A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/2
19 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة*

(عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣)

* هذه نسخة مسبقة من تقرير مجلس الأمن الذي سيصدر في صورته المطبوعة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢ (A/48/2).

241093 211093 201093 93-55945

المحتويات (تابع)

الصفحة

مقدمة ٣٣

الجزء الأول
المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته
عن صيانة السلم والأمن الدوليين

الفصل

١ البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت ٣٤

ألف - الحالة بين العراق والكويت ٣٤

١ - الرسائل الواردة يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .... ٣٤

٢ - بيان رئيس مجلس الأمن (١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢) ٣٤

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ..... ٣٥

٤ - بيان رئيس مجلس الأمن (٦ تموز/يوليه ١٩٩٢) ٣٦

٥ - الرسائل الواردة في الفترة من ٦ الى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ٣٦

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٨ (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان الرئيس ٣٧

٧ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٣٨

٨ - بيان رئيس مجلس الأمن (٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) ٣٨

٩ - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٣٩

١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٨ (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) ٤٠

١١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ ..... ٤١

١٢ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢) ٤٢

١٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٥ الى ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٤٣

١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٧ (٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) ٤٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ تشرين الأول/اكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٤٧

١٦ - بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) ٤٩

١٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . . . . . ٥٠

١٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦١ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) وبيان الرئيس ٥٤

١٩ - الرسائل الواردة في ١٠ و ١١ كانون الثاني يناير ١٩٩٣ والتقرير الخاص للأمين العام ٥٥

٢٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٢ (١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وبيان الرئيس ٥٥

٢١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير آخر للأمين العام ٥٧

٢٢ - بيان لرئيس مجلس الأمن (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) . . . ٥٨

٢٣ الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ . . . . . ٥٨

٢٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧١ (٥ شباط/ فبراير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٦ (١٩٩٣) ٥٩

٢٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ شباط/فبراير و ٢٣ اذار/مارس ١٩٩٣ . . . . . ٦٠

٢٦ - بيان رئيس مجلس الأمن (٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣) ٦٢

٢٧ - الرسائل الواردة في الفترة من ٩٢ آذار/مارس إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام ٦٣

٢٨ - بيان رئيس مجلس الأمن (٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣) ٦٥

٢٩ - الرسائل الواردة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٦٦

٣٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٤ (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) ٦٦

٣١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٦٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

باء - رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة . . .

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ٦٩

١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وطلبات عقد اجتماع ٦٩

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٥ (١١ آب/ أغسطس ١٩٩٢ . . . . . ٧٠

٣ - الرسائل الواردة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ . . . . . ٧١

جيم - رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ٧١

١ - رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس من الأمين العام ٧١

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٢ (٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢) وبيان الرئيس ٧١

دال - (أ) الحالة بين العراق والكويت ٧٢

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

الصفحة

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة . . ٧٣

١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ آب/أغسطس الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . . . . . ٧٣

٢ - النظر في الرسائل في الجلسة ٣١٣٩ (٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢) و بيانات الرئيس ٧٣

٢ البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٨٢

ألف - تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) ٨٢

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . . . . . ٨٢

٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ٨٢

٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٦ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٠ (١٩٩٢) ٨٣

٤ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ حزيران/يونيه و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٨٣

٥ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٩ تموز/يوليه ١٩٩٢) . . ٨٧

٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٨٧

باء - التقريران الشفويان المقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/ونيه ١٩٩٢ عملا بالقرار ٧٥٨ (١٩٩٢) ٩٠

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ٩٠

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٧ (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦١ (١٩٩٢) ٩٠

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . . . . . ٩٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

جيم - التقرير اللاحق المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) ٩٢

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . . . . . ٩٢

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٨ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢) ٩٢

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . . . . . ٩٤

دال - التقرير اللاحق المقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٢٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) ٩٥

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ . . . . . ٩٥

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٣ (١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) ٩٥

٣ - الرسالتان الواردتان يومي ١٣ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ . . . . ٩٨

هاء - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ٩٩

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وطلبات عقد اجتماع ٩٩

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٧ (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان رئاسي ١٠١

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ تموز/يوليه و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . . . . . ١٠٢

واو - تقرير الأمين العام بشأن الحالة في البوسنة والهرسك ١٠٣

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . . . . . ١٠٣

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٠ (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان رئاسي ١٠٣

زاي - رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة . . . ١٠٥

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة ١٠٥

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع ١٠٥

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٣ (٤ آب/أغسطس ١٩٩٢) وبيان رئاسي ١٠٥

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ و ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ ١٠٦

حاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن: الهجوم على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ١٠٧

١ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٤ آب/اغسطس ١٩٩٢) . ١٠٧

٢ - الرسالتان الواردتان يومي ١٠ و ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ . . . ١٠٧

طاء - تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢) . . . ١٠٨

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . . . . . ١٠٨

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٤ (٧ آب/اغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٠٩ (١٩٩٢) ١٠٨

٣ - الرسالة الواردة في الفترة بين ٧ آب/اغسطس و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . . . . . ١٠٩

ياء - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة ١٠٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة ١١٠

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وطلبات عقد اجتماع ١١٠

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٦ (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) ١١١

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . . . . . ١١٧

كاف - الرسالة المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن ١١٨

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١١ (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي ١١٨

٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ . . . . . ١١٩

لام - الحالة في البوسنة والهرسك ١٢٠

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس و ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ . . . . . ١٢٠

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٣ (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) والبيان الرئاسي ١٢١

٣ - الرسائل الواردة بين ١٠ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . . . . . ١٢١

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٢ (٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)، واتخاذ القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ١٢٣

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع ١٢٥

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣٢ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي ١٢٦

٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وتقرير الأمين العام، وطلب عقد اجتماع ١٢٧

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣٣ (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) ١٢٩

٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وطلب عقد اجتماع، وتقرير الأمين العام ١٣١

١٠ - المسائل التي نظر فيها في الجلسات ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧ (١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) . ١٣١

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١ - الرسائل الواردة بين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وطلبات لعقد اجتماع ١٣٩

١٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٦ (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي ١٤١

١٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . . . . . ١٤٢

١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٠ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) ١٤٣

١٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام وطلبات عقد اجتماع ١٤٤

١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٩ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) والبيان الرئاسي ١٤٦

١٧ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٠ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) والبيان الرئاسي ١٤٧

١٨ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . . . . . ١٤٨

١٩ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٤ (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) وبيان رئاسي ١٥٠

٢٠ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام وطلبات عقد اجتماع ١٥٠

٢١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٣ (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣) وبيان رئاسي ١٥٣

٢٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ١٥٤

٢٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٦ (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣) وبيان رئاسي ١٥٤

٢٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٧ (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣) وبيان رئاسي ١٥٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٥ - الرسائل الواردة ما بين ٢٥ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع ١٥٦

٢٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٠ (٣ آذار/مارس ١٩٩٣) والبيان الرئاسي ١٥٧

٢٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ١٥٨

٢٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٤ (١٧ آذار/مارس ١٩٩٣) والبيان الرئاسي ١٥٩

٢٩ - الرسائل التي وردت في الفترة بين ١٨ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع ١٦١

٣٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٦ (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣) وبيان رئاسي ١٦٢

٣١ - الرسائل الواردة فيما بين ٢٦ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقريران من الأمين العام ١٦٢

٣٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩١ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٦ (١٩٩٣) ١٦٣

٣٣ - الرسائل الواردة في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . . . . . ١٦٥

٣٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٢ (١٩٩٣) وبيان رئاسي . . ١٦٦

٣٥ - الرسائل الواردة فيما بين ٤ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . . . . ١٦٧

٣٦ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣) . ١٦٧

٣٧ - الرسائل الواردة فيما بين ٨ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع ١٦٨

٣٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٩ (١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٩ (١٩٩٣) ١٦٩

٣٩ - الرسائل الواردة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وطلبان لعقد اجتماع ١٧٢

٤٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٠ (١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) ١٧٢

٤١ - الرسائل الواردة في ١٨ و١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . . . . . ١٧٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٢ - النظر في المسألة في الجلسات ٣٢٠١ و٣٢٠٢ و٣٢٠٣ (١٩-٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣) ١٨٠

٤٣ - مذكرة من رئيس مجلس الأمن (٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣) . . . ١٨١

٤٤ - بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣) . . ١٨١

٤٥ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام، وتقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣)، وطلب عقد اجتماع ١٨٢

٤٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٨ (٦ أيار/مايو ١٩٩٣) . . . ١٨٤

٤٧ - الرسائل الواردة في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ . . ١٨٧

٤٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٠ (١٠ أيار/مايو ١٩٩٣)، والبيان الرئاسي ١٨٨

٤٩ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع ١٨٩

٥٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٨ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) ١٩٢

٥١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ١٩٦

٥٢ - الرسائل التي نظر فيها المجلس في جلسته ٣٢٣٢ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ١٩٧

٥٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع ١٩٩

ميم - تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك ٢٠٠

١ - الرسالتان الواردتان في ١٠ و ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٢٠٠

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٤ (١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٦ (١٩٩٣) ٢٠٠

٣ - الرسالتان الواردتان في ١ و ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . . ٢٠٢

نون - مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570 . . . . . ٢٠٢

١ - الرسالة الواردة في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ . . . . . ٢٠٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٦ (١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢)، واتخاذ القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) ٢٠٣

٣ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٩٣ . . . . . ٢٠٤

سين - التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢) ٢٠٤

١ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ٢٤ اب/اغسطس و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٢٠٤

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) ٢٠٥

٣ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ٢١ تشرين الأول/ اكتوبر و ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٢٠٧

عين - رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

الصفحة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية ٢٠٩

١ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ١٠ آب/اغسطس و ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وطلبات عقد اجتماع ٢٠٩

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٩ (٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) ٢١٠

٣ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٢١٣

فاء - تقرير الأمين العام بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة . . ٢١٥

١ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٢١٥

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٧ (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) ٢١٥

٣ - الرسالتان الواردتان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥ حزيران/يونية ١٩٩٣ . . . . . ٢١٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

صاد - الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة ٢١٧

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع . . ٢١٧

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٣ (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) ٢١٨

٣ - الرسالتان الواردتان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . . . . . ٢٢٠

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٥ (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) وبيان الرئيس ٢٢٠

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ كانون الثاني/ يناير و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع ٢٢١

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣١ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان الرئيس ٢٢٢

٧ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ٨ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٢٢٣

قاف - البيانان اللذان أدلى بهما رئيس مجلس الأمن والمؤرخان ٢٨ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ . . . . . ٢٢٤

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . . . . . ٢٢٤

٢ - بيان رئيس مجلس الأمن (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) . . . ٢٢٤

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ . . . . . ٢٢٥

٤ - بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣) . ٢٢٦

٥ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ١١ شباط/فبراير و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٢٢٦

راء - التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) ٢٢٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٢٢٨

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٤ (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٧ (١٩٩٣) ٢٢٨

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ شباط/فبراير و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . . . . . ٢٣٠

شين - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ٢٣١

١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ . . . . . ٢٣١

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٥ (٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) ٢٣٦

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ شباط/فبراير و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٢٣٩

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٧ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) ٢٤٢

٥ - الرسالتان الواردتان في ٨ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . ٢٤٤

تاء - تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) . . . ٢٤٥

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٢٤٥

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٩ (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٥ (١٩٩٣) ٢٤٥

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ نيسان/ابريل و ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٢٤٧

ثاء - اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٤ (٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٨٢١ (١٩٩٣) ٢٤٧

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	٢ - الرسالة الواردة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣	٢٤٩
٣	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٥٠
	ألف - تقرير الأمين العام (١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	٢٥٠
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٩ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢) وبيان رئاسي	٢٥٠
	جيم - الرسالتان الواردتان في ٦ تموز/يوليه و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥١
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٨ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي	٢٥١
	هاء - بيان رئيس مجلس الأمن (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	٢٥٢
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٤ (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي	٢٥٣
	زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٦ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) وبيان رئاسي	٢٥٤
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٨ (٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٣) وبيان رئاسي	٢٥٦
	طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٠ (٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣) وبيان رئاسي	٢٥٨
	ياء - الرسالتان الواردتان في ١٣ و ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	٢٥٩
	كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٧ (٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٣) وبيان رئاسي	٢٦٠
	لام - الرسائل الواردة في ٦ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٦١
	ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٥ (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣) وبيان رئاسي	٢٦١
	نون - الرسالة الواردة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام	٢٦٤
٤	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٢٦٥
	ألف - التقرير اللاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية)	٢٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

١ - تقرير الأمين العام (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) ٢٦٥

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٢ (٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان رئاسي ٢٦٥

٣ - التقرير اللاحق من الأمين العام (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) . . . ٢٦٦

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٥ (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي ٢٦٦

٥ - الرسالتان الواردتان في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . . . . ٢٦٨

٦ - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ٢٦٨

٧ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٤ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ واتخاذ القرار ٧٩٣ (١٩٩٢) ٢٦٨

٨ - الرسائل الواردة بين ٢ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . . . ٢٧٠

باء - التقرير الشفوي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية) ٢٧٠

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٠ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي) ٢٧٠

٢ - مذكرة رئيس مجلس الأمن (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) . . ٢٧١

٣ - بيان من رئيس مجلس الأمن (١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) ٢٧١

٤ - رسالة واردة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . . . . . ٢٧٢

جيم - رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٧٢

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٦ (٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والبيان الرئاسي) ٢٧٢

دال - رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٧٣

١ - الرسالتان الواردتان في ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ . . . . . ٢٧٣

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣٠ (٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ واتخاذ القرار ٧٨٥ (١٩٩٢) ٢٧٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . . . . . ٢٧٥

هاء - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ٢٧٦

١ - الرسالة الواردة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . . . . . ٢٧٦

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٢ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي ٢٧٦

٣ - الرسائل الواردة في ٨ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . . . . ٢٧٧

واو - الحالة في أنغولا ٢٧٧

تقرير لاحق من الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة . . . ٢٧٧

١ - الرسائل الواردة بين ٢١ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع ٢٧٧

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٨ (٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٤ (١٩٩٣) ٢٧٨

٣ - الرسائل الواردة بين ٣ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ٢٨٢

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٢ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١١ (١٩٩٣) ٢٨٢

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ آذار/مارس و ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ . . . . . ٢٨٥

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٦ (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٣ (١٩٩٣) ٢٨٥

٧ - الرسالة الواردة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . ٢٨٧

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٦ (١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٤ (١٩٩٣) ٢٨٧

٩ - الرسالة الواردة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٢٩٠

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٢ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان رئاسي	٢٩٠
	١١ - الرسالة الواردة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩١
٥	الحالة في قبرص	٢٩٢
	ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٤ (١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان رئاسي	٢٩٢
	باء - الرسائل الواردة بين ٨ تموز/يوليه و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام	٢٩٣
	جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٩ (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٤٧٤ (١٩٩٢)	٢٩٣
	دال - الرسائل الواردة بين ٣١ آب/أغسطس و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتقريرا الأمين العام	٢٩٥
	هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٠ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٩ (١٩٩٢)	٢٩٦
	واو - الرسائل الواردة بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام	٢٩٨
	زاي - النظر في المسالة في الجلسة ٣١٤٨ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٦ (١٩٩٢)	٢٩٨
	حاء - الرسائل الواردة بين ٦ كانون الثاني/يناير و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٩٩
	طاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٦ آذار/مارس ١٩٩٣)	٣٠٠
	ياء - الرسائل الواردة بين ٣٠ آذار/مارس و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام	٣٠٠
	كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١١ (١١ أيار/مايو ١٩٩٣)	٣٠١
	لام - الرسائل الواردة بين ٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	٣٠٣
	ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٢ (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣١ (١٩٩٣)	٣٠٣
	نون - تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٠٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

سين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٥ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) ٣٠٥

٦ مسألة جنوب افريقيا ٣٠٧

ألف - الرسائل الواردة بين ٢ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع . ٣٠٧

باء - النظر في المسألة في الجلستين ٣٠٩٥ و ٣٠٩٦ (المعقودتان يومي ١٥ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٥ (١٩٩٢) ٣٠٧

جيم - الرسائل الواردة بين ١٧ تموز/يوليه و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، وتقرير الأمين العام ٣١١

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٧ (١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢) واعتماد القرار ٧٧٢ (١٩٩٢)، وبيان من الرئيس ٣١٢

هاء - الرسائل الواردة في ١٩ آب/أغسطس و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . . . ٣١٤

واو - بيان من رئيس مجلس الأمن (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ٣١٤

زاي - الرسائل الواردة بين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ ٣١٥

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٧ (١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣) وبيان من الرئيس ٣١٦

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ نيسان/ابريل و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٣١٧

٧ الحالة في كمبوديا ٣١٨

ألف - الرسائل الوارة في ٢٤ و ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٣١٨

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٩ (٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٦ (١٩٩٢) ٣١٨

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ آب/ أغسطس و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٣٢١

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٤ (١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٣ (١٩٩٢) ٣٢١

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ تشرين الأول/اكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٣٢٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٣ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) ٣٢٥

زاي - الرسالة الواردة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . . . . . ٣٣٠

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٣ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي ٣٣٠

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام ٣٣١

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨١ (٥ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٠ (١٩٩٣) ٣٣١

كاف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ . . . . . ٣٣٥

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٣ (٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣) وبيان رئاسي ٣٣٥

ميم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ نيسان/ابريل و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام ٣٣٦

نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٣ (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٦ (١٩٩٣) ٣٣٧

سين - رسالة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ . . . . ٣٤٠

عين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٤ (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣) وبيان رئاسي ٣٤٠

فاء - رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ٣٤١

صاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٧ (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٥ (١٩٩٣) ٣٤١

قاف - الرسالتان الواردتان في ٢ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٣٤٢

راء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٠ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان رئاسي ٣٤٣

شين - الرسالة الواردة في ١١ حزيران/يونيه وتقرير الأمين العام ٣٤٣

تاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٧ (١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٠ (١٩٩٣) ٣٤٣

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٨	الحالة في الصومال	٣٤٦
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام	٣٤٦
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠١ (٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)	٣٤٧
	جيم - الرسائل الواردة في ١٢ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام	٣٥٠
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٠ (٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)	٣٥٠
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	٣٥٣
	واو - بيان أصدره رئيس مجلس الأمن (١٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢)	٣٥٤
	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ تشرين الأول/ اكتوبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٥٤
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٥ (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)	٣٥٥
	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٣ آذار/ مارس ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام	٣٦٠
	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٨ (٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٤ (١٩٩٣)	٣٦١
	كاف - الرسائل الواردة فيما بين ٢ نيسان/ابريل و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع	٣٦٧
	لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٩ (٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)	٣٦٨
	ميم - رسالة وردت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٧١
٩	البنود المتعلقة بالشرق الأوسط	٣٧٢
	ألف - الحالة في الشرق الأوسط	٣٧٢
	١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في القطاع الاسرائيلي - اللبناني	٣٧٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، وتقرير الأمين العام . ٣٧٢

(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٢ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٨ (١٩٩٢) وبيان الرئيس . . . ٣٧٢

(ج) الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام ٣٧٤

(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٧ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٣ (١٩٩٣) وبيان الرئيس ٣٧٤

(هـ) الرسائل الواردة يومي ١٨ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ . . . . . ٣٧٦

٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٣٧٦

(أ) تقريرا الأمين العام المؤرخان في ١٩ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . . . . . ٣٧٦

(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤١ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)،واتخاذ القرار ٧٩٠ (١٩٩٢) وبيان الرئيس ٣٧٧

(ج) تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ . . . ٣٧٨

(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٠ (٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣)، واتخاذ القرار ٨٣٠ (١٩٩٣) وبيان الرئيس . . ٣٧٨

٣ - جوانب أخرى للحالة في الشرق الأوسط ٣٧٩

(أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام . . . ٣٧٩

باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة ٣٨١

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تموز/يوليه و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع ٣٨١

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥١ (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) ٣٨٢

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع ٣٨٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠ البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن (فيما يتصل بالبند المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية) ٣٨٧

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ . . . . . ٣٨٧

باء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٢ آب/ اغسطس ١٩٩٢) . ٣٨٨

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ آب/ أغسطس و ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ وإضافة إلى تقرير الأمين العام ٣٨٨

دال - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) ٣٨٩

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . . . . . ٣٩٠

واو - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣) . . ٣٩٠

١١ بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (بشأن البند المتعلق بأفغانستان) . . . ٣٩١

ألف - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢) ٣٩١

باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣ وتقرير للأمين العام ٣٩١

١٢ الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ ٣٩٣

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٢ . . . . . ٣٩٣

باء - بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢) . . ٣٩٣

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع ٣٩٤

دال - النظر في الموضوع في الجلسة ٣١٢٧ (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) والبيان الرئاسي ٣٩٤

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . . . . . ٣٩٥

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٤ (٦ نيسان/ ابريل ١٩٩٣) والبيان الرئاسي ٣٩٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

زاي - الرسائل الواردة في الفترة من ٦ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٣٩٩

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٥ (٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٢ (١٩٩٣) ٤٠٠

طاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ٤٠٢

١٣ الحالة في جورجيا ٤٠٤

ألف - رسالة واردة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . . . . . ٤٠٤

باء - بيان رئيس مجلس الأمن (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ٤٠٤

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وطلب عقد جلسة ٤٠٤

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢١ (٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) والبيان الرئاسي ٤٠٥

هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٤٠٦

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٩ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) والبيان الرئاسي ٤٠٧

زاي - رسالتان واردتان في ٥ و ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ من الأمين العام ومن رئيس مجلس الأمن ٤٠٨

١٤ الحالة في موزامبيق ٤٠٩

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ آب/اغسطس الى ٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٤٠٩

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٣ (١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٢ (١٩٩٢) ٤٠٩

جيم - الرسائل الواردة في ١٩ و٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . . . . . ٤١٠

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٥ (٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) والبيان الرئاسي ٤١١

هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام ٤١١

المحتويات (تابع)

الصفحة

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٩ (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) ٤١٢

زاي - الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٤١٤

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٨ (١٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٨ (١٩٩٣) ٤١٥

طاء - الرسائل الواردة في ٢٣ نيسان/ابريل و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ٤١٨

١٥ أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم ٤١٩

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه الى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ . . . . . ٤١٩

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٩ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) واعتماد القرار ٧٨٤ (١٩٩٢) ٤١٩

جيم - رسالتان واردتان في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتقريران للأمين العام ٤٢٠

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٢ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩١ (١٩٩٢) ٤٢١

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٤٢٣

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٢ (٩ شباط/فبراير ١٩٩٣) وبيان للرئيس ٤٢٤

زاي - رسالة واردة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ . . . . . ٤٢٥

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٥ (١٨ آذار/مارس ١٩٩٣) وبيان للرئيس ٤٢٥

طاء - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ آذار/مارس الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام ٤٢٦

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٣ (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣)، واتخاذ القرار ٨٣٢ (١٩٩٣) ٤٢٦

كاف - رسالة واردة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٤٢٩

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٦ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان الرئيس	٤٢٩
١٦	الحالة في طاجيكستان	٤٣٠
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	٤٣٠
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣١ (٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) وبيان الرئيس	٤٣٠
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٣١
١٧	الحالة في ليبريا	٤٣٣
	ألف - الرسائل الواردة بين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وطلبات عقد اجتماع	٤٣٣
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣٨ (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)	٤٣٣
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام	٤٣٧
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٧ (٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٣ (١٩٩٣)	٤٣٧
	هاء - الرسالة الواردة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤٤١
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٣ (٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ وبيان رئاسي	٤٤١
١٨	البيان صادر عن الرئيس (بشأن سلامة وأمن موظفي عمليات حفظ السلم)	٤٤٣
١٩	بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (بشأن توقف امدادات السلع والمواد، وخاصة امدادات الطاقة، المرسلة إلى أرمينيا وإلى منطقة ناخيتشيفان الأذربيجانية)	٤٤٤
	ألف - الرسائل الواردة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع	٤٤٤
	باء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)	٤٤٤
٢٠	الحالة المتصلة بالصحراء الغربية	٤٤٥
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقريرا الأمين العام	٤٤٥
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٩ (٢ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)	٤٤٦
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ آذار/مارس و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٤٨

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٢١	الحالة المتعلقة برواندا	٤٤٩
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع	٤٤٩
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٣ (١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٢ (١٩٩٣)	٤٤٩
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام	٤٥٢
٢٢	رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٥٣
	رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	
	مذكرة من الأمين العام	٤٥٣
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ آذار/مارس و ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣	٤٥٣
	باء - بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣)	٤٥٤
	جيم - الرسائل الواردة فيما بين ٩ نيسان/ابريل و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٥٥
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٢ (١١ أيار/ مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)	٤٥٦
	هاء - الرسائل الواردة فيما بين ١١ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٥٩

الجزء الثاني

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

٢٣	قبول أعضاء جدد	٤٦٠
	ألف - طلب جمهورية جورجيا، واتخاذ القرار ٧٦٣ (١٩٩٢) وبيان الرئيس	٤٦٠
	باء - طلب الجمهورية السلوفاكية واتخاذ القرار ٨٠٠ (١٩٩٣) وبيان الرئيس	٤٦١
	جيم - طلب الجمهورية التشيكية واتخاذ القرار ٨٠١ (١٩٩٣) وبيان الرئيس	٤٦٢
	دال - الطلب الوارد في الوثيقة S/25147 واتخاذ القرار ٨١٧ (١٩٩٣) وبيان رئاسي والرسائل المتصلة بذلك	٤٦٣
	هاء - طلب اريتريا	٤٦٥

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	واو - طلب إمارة موناكو واتخاذ القرار ٨٢٩ (١٩٩٣) وبيان الرئيس	٤٦٦
٢٤	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٤٦٨
٢٥	محكمة العدل الدولية	٤٦٩
	ألف - تعيين موعد اجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية واتخاذ القرار ٨٠٥ (١٩٩٣)	٤٦٩
	باء - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	٤٦٩

الجزء الثالث

لجنة الأركان العسكرية

٢٦	أعمال لجنة الأركان العسكرية	٤٧١

الجزء الرابع

مسائل عرضت على مجلس الأمن ولكنه لم يناقشها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٢٧	رسائل من استونيا ولاتفيا وليتوانيا	٤٧٢
٢٨	رسالة من العراق	٤٧٣
٢٩	رسائل متعلقة بجمهورية مولدوفا	٤٧٣
٣٠	رسائل تتعلق بالحالة بين ايران والعراق	٤٧٥
٣١	رسالتان من الاتحاد الروسي وأوكرانيا	٤٧٩
٣٢	رسالتان من السنغال	٤٨٠
٣٣	رسائل من جمهورية ايران الاسلامية	٤٨١
٣٤	رسالتان من سري لانكا	٤٨٣

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٣٥	رسالتان من الأمين العام يحيل بهما رسالتين من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	٤٨٤
٣٦	رسائل تتعلق بالحالة في هايتي	٤٨٥
٣٧	رسالتان من سنغافورة	٤٨٦
٣٨	رسالة من فنلندا	٤٨٧
٣٩	رسالة من اسبانيا	٤٨٨
٤٠	رسائل من ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٤٨٩
٤١	رسالة من ألمانيا	٤٩٠
٤٢	رسالتان من كوبا	٤٩١
٤٣	رسالة من فنزويلا	٤٩٢
٤٤	رسائل من جزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة	٤٩٣
٤٥	رسالة من لاتفيا	٤٩٤
٤٦	رسائل بشأن مسألة كوريا	٤٩٥
٤٧	رسالة من تركيا	٤٩٦
٤٨	رسالة من عمان	٤٩٧
٤٩	رسالة من فرنسا والغابون	٤٩٨
٥٠	رسائل تتعلق بالحالة في تيمور	٤٩٩
٥١	رسالة من انتيغوا وبربودا	٥٠٠
٥٢	رسالة من أوكرانيا	٥٠١
٥٣	رسالتان من السويد	٥٠٢
٥٤	رسائل واردة من مصر والسودان	٥٠٣
٥٥	رسالة من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥٠٤
٥٦	رسالة وتقرير عن اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٥٠٥
٥٧	رسالة من كازاخستان	٥٠٦
٥٨	رسائل تتعلق بالمسألة المتصلة بالحالة في اقليم جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)	٥٠٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

التذييلات

أولا - أعضاء مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . . . . . ٥٠٨

ثانيا - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون المعتمدون لدى مجلس الأمن . . . ٥٠٩

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن ٥١٤

رابعا - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٥١٥

خامسا- القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٥٣٦

سادسا- البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٥٣٩

سابعا- الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . . ٥٣٤

ثامنا - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن ٥٥٠

مقدمة

يقدم مجلس الأمن هذا التقرير الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو التقرير السنوي الثامن والأربعون الذي يقدمه مجلس الأمن الى الجمعية العامة. وتعمم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

وكما كانت الحال في السنوات السابقة، فإن هذا التقرير لا يقصد به أن يكون بديلا عن محاضر مجلس الأمن التي تشكل السجل الشامل الرسمي الوحيد لمداولاته، وإنما الغاية منه أن يكون دليلا لأنشطة المجلس خلال الفترة التي يشملها، ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المجلس قرر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز دون تغيير هيكله الأساسي. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في عام ١٩٨٥، تمشيا مع روح قراره الصادر في عام ١٩٧٤، على الكف عما كان متبعا من تلخيص الوثائق الموجهة الى رئيس المجلس أو الى الأمين العام والمعممة كوثائق رسمية للمجلس، والاكتفاء بدلا من ذلك ببيان موضوع ما يتعلق منها بإجراءات المجلس.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعرب المجلس عن موافقته على مقترحات تتصل بالشكل المقبل للتقرير السنوي لمجلس الأمن الى الجمعية العامة، وباعتماده وتقديمه في حينه (مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الواردة في الوثيقة S/26015). والمقررات وثيقة الصلة بالتقرير الحالي هي تلك المعنية بالتذييلات على وجه الخصوص. وبناء عليه، تقدم التذييلات التي تدرج فيها قوائم بالقرارات والبيانات الرئاسية إحالات مرجعية للفصل والفرع والفرع الثانوي من التقرير فيما يتعلق بكل قرار وبيان رئاسي.

وقد رتبت فصول الجزء الأول بشأن المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بموجب مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين ترتيبا زمنيا على أساس المناسبة الأولى التي نظر فيها مجلس الأمن في البند في جلسة رسمية خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير. بيد أنه لتيسير الإحالة، جمعت بنود جدول الأعمال المتعلقة بمواضيع مترابطة تحت عناوين جامعة. ورتبت فصول الجزء الرابع بشأن الأمور التي وجه انتباه مجلس الأمن اليها ولكنها لم تناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير ترتيبا زمنيا على أساس تاريخ أول رسالة وردت بشأن كل بند من البنود خلال الفترة نفسها.

ومما يذكر، فيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن خلال الفترة التي يشملها التقرير، أن الجمعية العامة انتخبت في الجلسة العامة ٤٨ من دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اسبانيا وباكستان والبرازيل وجيبوتي ونيوزيلندا أعضاء غير دائمين في المجلس لشغل المقاعد التي شغرت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بانتهاء مدة عضوية اكوادور وبلجيكا وزمبابوي والنمسا والهند.

وتمتد الفترة التي يشملها هذا التقرير من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وخلال تلك الفترة عقد مجلس الأمن ١٥٢ جلسة واتخذ ٨١ قرارا (انظر التذييل الخامس) وأصدر ٩٥ بيانا رئاسيا (انظر التذييل السادس). (قام المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، أي من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بعقد ٩٢ جلسة واتخاذ ٤٦ قرارا وإصدار ٥٠ بيانا رئاسيا).

الجزء الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

الفصل ١

البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت

ألف - الحالة بين العراق والكويت

١ - الرسائل الواردة يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24107) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/24108 و Corr.1) يحيل بها طبقا للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١) التقرير الثالث للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن تنفيذ الفرع جيم من ذلك القرار.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/24110) يحيل بها طبقا للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١) التقرير نصف السنوي الثاني بشأن تنفيذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية للخطة المتعلقة بتدمير المواد المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24115) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق.

٢ - بيان رئيس مجلس الأمن (١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

على إثر المشاورات التي أجراها المجلس، أصدر رئيس المجلس البيان التالي باسم أعضاء المجلس يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24113).

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الموجهة الى الأمين العام من رئيس لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وهم يعربون عن تأييدهم الكامل لعمل الأمين العام ولجنة تخطيط الحدود في تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وهم يشيرون في هذا الصدد الى أن لجنة تخطيط الحدود، بقيامها بعملية تخطيط الحدود، لا تعيد توزيع أراض بين الكويت والعراق، ولكنها تقوم ببساطة بالعمل الفني اللازم من أجل التحديد الدقيق لمعالم الحدود بين الكويت والعراق لأول مرة. ويتم هذا العمل في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت ووفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ ولتقرير الأمين العام (S/22558) عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار. وهم يتطلعون الى اتمام عمل اللجنة.

"وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن بقلق خاص رسالة وزير الخارجية في جمهورية العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ والموجهة الى الأمين العام (S/24044) بشأن أعمال لجنة تخطيط الحدود، والتي يبدو أنها تثير تساؤلات حول التزام العراق بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويشعر أعضاء مجلس الأمن بالقلق بصفة خاصة لأن رسالة العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ قد تفسر بأنها رفض لنهائية قرارات لجنة تخطيط الحدود رغم أحكام القرار ٦٨٧ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار، اللذين قبلهما العراق رسميا.

"وهم يلاحظون باستياء أن الرسالة تشير الى دعاوى العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضا الى عدول العراق بعد ذلك عن هذه الدعاوى وذلك، في جملة أمور، عن طريق قبوله للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويرفض أعضاء المجلس رفضا حازما أي ايحاء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت ذاته، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة.

"ويذكر أعضاء مجلس الأمن العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة الفقرة ٢ منه، وبموجب سائر قرارات المجلس ذات الصلة.

"ويذكر أعضاء المجلس العراق أيضا بقبوله قرارات المجلس المتخذة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يقوم على أساسها وقف اطلاق النار. ويود أعضاء المجلس أن يؤكدوا للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخططها اللجنة والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن أي انتهاك لها".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24117) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اكوادور.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24121) يحيل بها ممثل فنزويلا نص بيان وفده خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس فيما يتعلق باللجنة المعنية بتخطيط الحدود بين العراق والكويت.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24164) موجهة من ممثل العراق الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24144) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24206) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24205) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24217) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من وزير خارجية العراق الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24363) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات بشأن الدورة السادسة لمجلس الادارة التي انعقدت في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ونصوص القرارات التي اتخذت في الدورة السادسة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/24223) يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٩٢ موجهة اليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير المرفق بشأن عملية التفتيش الموقعي الثانية عشرة التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٤ - بيان رئيس مجلس الأمن (٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس، في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس (S/24240):

"علم أعضاء مجلس الأمن، مع القلق، برفض حكومة العراق السماح لفريق من المفتشين أرسلته اللجنة الخاصة الى العراق بدخول أماكن معينة حددتها اللجنة الخاصة لتفتيشها.

"ويذكر أعضاء مجلس الأمن أنه مطلوب من العراق، طبقا للفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ٩ من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يسمح للجنة الخاصة بالقيام على الفور بأعمال تفتيش في الموقع لأية مواقع تحددها اللجنة. وهذا الالتزام مفروض نتيجة لقرار اتخذه المجلس طبقا للفصل السابع من الميثاق. وعلاوة على هذا، فإن العراق قد وافق على عمليات التفتيش هذه كشرط مسبق لإرساء وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠). ويشير أعضاء المجلس كذلك الى أن المجلس أكد من جديد، بالفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٢ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وطلب صراحة من العراق "أن يسمح للجنة الخاصة... وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد الى أي وكافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها".

"إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حاليا في العراق بالوصول الى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكل انتهاكا ماديا وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلم والأمن الى المنطقة. ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن يوافق العراق فورا على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه رئيس اللجنة كيما تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كان يوجد داخل تلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة."

٥ - الرسائل الواردة في الفترة من ٦ الى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24246) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24248) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24256) موجهة مع مرفقاتها الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24259) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24273) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24274) موجهة مع مرفقها الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24275) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24276) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24277) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24300) يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٨
(١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣٠٩٨ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة بين العراق والكويت"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/24309):

"يشجب مجلس الأمن بقوة قتل أحد أفراد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة في العراق في محافظة دهوك في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهو يؤيد بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بالأمر بإجراء تحقيق فوري شامل في هذه الجريمة النكراء. ويود أعضاء المجلس أن يعبروا عن تعازيهم المخلصة لأسرة الفقيد السيد رافواما داكيا ولحكومة فيجي.

"ويود مجلس الأمن أن يسجل قلقه العميق إزاء تدهور الأحوال الأمنية، وهو ما يؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق ورفاههم. ويطالب المجلس بالوقف الفوري للهجمات المرتكبة ضد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة وضد غيرها من موظفي الأعمال الإنسانية الموزعين في العراق، وبأن تقدم السلطات أقصى ما يمكن من التعاون في التحقيق في هذه الجريمة وفي حماية موظفي الأمم المتحدة أيضا".

٧ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24311) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/24321) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق تتضمن اقتراحا مقدما من حكومة العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/24316) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/24335) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها نص بيان أصدره وزير خارجية العراق في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/24336) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها نص بيان بنفس التاريخ أدلى به المتحدث باسم وزارة خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/24337) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/24338) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها دراسة أعدتها وزارة خارجية العراق عن إجراءات عمل لجنة المقاطعة والآثار الاقتصادية والانسانية للجزاءات على العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/24339) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/24350) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/24355) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/24443) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن بعثته الى العراق.

٨ - بيان رئيس مجلس الأمن (٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24352):

"عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس الى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف اللازمة التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)".

٩ - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/24372) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/24373) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/24384) موجهة مع مرفقها الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/24385) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/24387) موجهة الى رئس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/24392) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/24407) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/24408) موجهة مع مرفقها الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/24450) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من المدير العام بالنيابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الأمين العام، والتقرير المرفق بها بشأن عملية التفتيش الموقعي الثالثة عشرة التي أجرتها الوكالة في العراق طبقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/24458) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/24474) يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/24475) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية العراق الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/24479) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/24483) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية الاتحاد الروسي في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ آب/أغسطس (S/24492) موجهتان الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس موجهة الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٨ (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٠٨ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24488) قدمه الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وقرأ الرئيس التعديلات المدخلة على مشروع القرار في شكله المؤقت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلو فنزويلا واكوادور واليابان ببيانات.

مقرر: في الجلسة ٣١٠٨، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، نال مشروع القرار (S/24488) ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي وبلجيكا والرأس الأخضر وزمبابوي والصين وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (اكوادور)، واعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٧٧٣ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧٣ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ و ٣ و ٤ منه، وقراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١،

"واذ يشير الى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ والمتعلق بلجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت (اللجنة) والى الرسائل المتبادلة عقب ذلك في ٦ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22558 و S/22592 و S/22593)،

"وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ الى رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير الآخر للجنة،

"واذ يشير في هذا الصدد الى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد انجاز العمل التقني الضروري للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة والموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ والى أن هذا العمل ينجز الآن في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار (S/22558)،

"١ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ الى رئيس مجلس الأمن وبالتقرير الآخر للجنة الوارد طيها؛

"٢ - يعرب عن تقديره لعمل اللجنة بشأن تخطيط الحدود على الأرض ويرحب بقراراتها في هذا الصدد؛

"٣ - يرحب أيضا بقرار اللجنة أن تنظر في الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية، في دورتها المقبلة، ويحث اللجنة على أن تخطط هذا الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها؛

"٤ - يؤكد على ضمانه لحرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

"٥ - يرحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يجري، في أقرب وقت ممكن عمليا، إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح، المشار اليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من ازالة مراكز الشرطة العراقية؛

"٦ - يحث الدولتين المعنيتين على التعاون الكامل مع اللجنة في انجاز عملها؛

"٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره."

وفي أعقاب التصويت، ألقى ممثلو الهند والولايات المتحدة والاتحاد الروسي ببيانات.

١١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس
الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24495) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/اغسطس (S/24496) موجهة مع مرفقها الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/اغسطس (S/24505 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ ايلول/سبتمبر (S/24515) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ ايلول/سبتمبر (S/24520) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٨ ايلول/سبتمبر (S/24535) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ ايلول/سبتمبر (S/24536) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ ايلول/سبتمبر (S/24545) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقرير اللجنة الخامس المقدم بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٠ ايلول/سبتمبر (S/24551) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ ايلول/سبتمبر (S/24559) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت يحيل بها نص بيان صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي، في دورته الرابعة والأربعين المعقودة في جدة في ٨ و ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٤ ايلول/سبتمبر (S/24563) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ ايلول/سبتمبر (S/24566) موجهة الى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها نص بيان صادر عن وزراء خارجية بلدان اعلان دمشق في اجتماعهم السادس الذي عقد في الدوحة بقطر في ٩ و ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢١ ايلول/سبتمبر (S/24582) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ ايلول/سبتمبر (S/24589) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها التقرير السنوي الأول للجنة التعويضات عن الفترة من تموز/يوليه ١٩٩١ الى حزيران/يونيه ١٩٩٢، عملا بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١).

١٢ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24584):

"عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس الى أنه لم يتوفر بعد اتفاق على أن الظروف اللازمة أصبحت قائمة لإجراء تعديل على النظام الذي تم اقراره في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على نحو ما أشير اليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

١٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٥ الى ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24587) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية، أرفق بها نص بيان صادر في نفس التاريخ في أعقاب اجتماع الأمين العام مع وزراء خارجية هذه البلدان.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/24592) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/24593) يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقرير المرفق بها عن التفتيش الموقعي الرابع عشر للوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/24611) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن الدورة السابعة لمجلس الادارة المنعقدة في الفترة من ٢١ الى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ونص القرارات المتخذة في تلك الدورة.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/24604) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص البيان الختامي لاجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي، الذي انعقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في مقر الأمم المتحدة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/24615)، عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت خلال الفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٧ (٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١١٧ المعقودة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/PV.3117)، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24605) قدمه الاتحاد السوفياتي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وأعلن أن هنغاريا واليابان انضمتا الى قائمة البلدان المقدمة للقرار.

وشرع المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت ألقى مندوبا الصين والمغرب بيانين.

مقرر: في الجلسة ٣١١٧، المعقودة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، نال مشروع القرار (S/24605) ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي واكوادور وبلجيكا والرأس الأخضر وزمبابوي وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين) واعتمد بوصفه القرار ٧٧٨ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"اذ يشير الى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)،

"واذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن بشأن امتثال العراق للالتزامات التي يفرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة،

"واذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة،

"واذ يؤكد من جديد قلقه بسبب الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، واذ يشير في هذا الصدد الى قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) اللذين يوفران آلية لتقديم المساعدة الغوثية الإنسانية الى السكان العراقيين، والى القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي يوفر أساسا لجهود الإغاثة الإنسانية في العراق،

"واذ يضع في اعتباره أن فترة الأشهر الستة المشار اليها في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) قد انتهت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢،

"واذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر، وينتج عنه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"واذ يشير الى أن حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) سيتألف من أموال عراقية يديرها الأمين العام وتستعمل لدفع المساهمات الى صندوق التعويضات، وكامل تكاليف القيام بالمهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكامل التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في تيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود، وما تتحمله الأمم المتحدة من تكلفة في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وغير ذلك من الأنشطة الإنسانية اللازمة في العراق،

"واذ يشير الى أن العراق، مثلما ورد في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، مسؤول عن جميع الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه واحتلاله للكويت، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية،

"واذ يشير الى ما قرره في القرار ٦٩٢ (١٩٩١) من تطبيق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية في صندوق التعويضات، على بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق قبل ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١، وعلى جميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١،

"واذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق، أو لهيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي أو منتجاته النفطية، التي دفعت من طرف، أو باسم، المشتري في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، بتحويل تلك الأموال (أو ما يعادلها من مبالغ) في أقرب وقت ممكن الى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)؛ وذلك شريطة ألا تقتضي هذه الفقرة من أية دولة تحويل ما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار من تلك الأموال أو تحويل ما يزيد على خمسين في المائة من مجموع الأموال المحولة أو المقدمة عملا بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار؛ وكذلك شريطة أن يسمح لتلك الدول بأن تستثني من تطبيق هذه الفقرة أية أموال سبق الافراج عنها الى مطالب أو مورد قبل اتخاذ هذا القرار، أو أية أموال أخرى تكون عند اتخاذ هذا القرار خاضعة لحقوق أطراف ثالثة، أو لازمة لذلك للوفاء بتلك الحقوق؛

"٢ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها حكومة العراق، أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحول هذه الدول تلك العائدات في أقرب وقت ممكن الى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)؛

"٣ - يحث جميع الدول على الاسهام في أقرب وقت ممكن بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق؛

"٤ - يقرر أن تقدم جميع الدول الى الأمين العام أية معلومات لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة قيام المصارف وغيرها من الهيئات والأشخاص بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد الأموال المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وتفاصيل أية معاملات تتصل بها، أو تحديد النفط أو المنتجات النفطية المذكورة، بحيث يمكن لجميع الدول وللأمين العام الاستفادة من هذه المعلومات في تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام ما يلي:

"(أ) التحقق من مكان وجود النفط والمنتجات النفطية المذكورة ومن كمياتها ومن عائدات البيع المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار. على أن يستفيد من الأعمال التي أنجزت بالفعل برعاية لجنة التعويضات، وتقديم تقرير عن النتائج الى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

"(ب) التحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بازالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق وعمليات الأمم المتحدة الأخرى المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

"(ج) اتخاذ الاجراءات التالية:

"'١' تحويل النسبة المئوية المشار اليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار من الأموال المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار الى صندوق التعويضات؛

"'٢' استعمال ما يتبقى من الأموال المشار اليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بازالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق، وغير ذلك من عمليات الأمم المتحدة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، مع مراعاة أية تفضيلات تعرب عنها الدول التي تحول الأموال أو تساهم بها، فيما يتعلق بتوزيع تلك الأموال على هذه الأغراض؛

"٦ - يقرر أنه ما دام النفط يجري تصديره عملا بالنظام المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) أو الى أن ترفع الجزاءات في نهاية الأمر عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يعلق تنفيذ الفقرات من ١ الى ٥ من هذا القرار، ويقوم الأمين العام بتحويل جميع عائدات تلك الصادرات النفطية، فورا وبالعملة التي حولت بها الى حساب الضمان المعلق، الى الحسابات أو الدول التي توفرت منها الأموال بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار، الى الحد اللازم لتعويض كامل المبالغ المقدمة بهذا الشكل (مع ما ينطبق من فوائد)؛ وبالمثل، واذا لزم الأمر لهذا الغرض، بتحويل أية أموال أخرى متبقية في صندوق الضمان المعلق الى تلك الحسابات أو الدول؛ بيد أنه يجوز للأمين العام أن يحتفظ بأية أموال لازمة بشكل عاجل للأغراض المحددة في الفقرة ٥ (ج) '٢' من هذا القرار وأن يستعملها لذلك؛

"٧ - يقرر ألا يؤثر تنفيذ هذا القرار على الحقوق أو الديون أو المطالبات القائمة تجاه الأموال قبل تحويلها الى صندوق الضمان المعلق؛ وأن تبقى الحسابات التي حولت منها الأموال مفتوحة لإعادة تحويل الأموال المذكورة؛

"٨ - يؤكد من جديد أن حساب الضمان المعلق المشار اليه في هذا القرار، مثله مثل صندوق التعويضات، يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك الحصانة من الاجراءات القانونية ومن جميع أشكال الحجز والحجز لدى الغير والتنفيذ؛ وألا تقام أية دعوى بطلب من أي شخص أو هيئة فيما يتصل بأي اجراء يتخذ امتثالا لهذا القرار أو تنفيذا له؛

"٩ - يطلب الى الأمين العام أن يسدد، من أية أموال متاحة في حساب الضمان المعلق، أي مبلغ حول بموجب هذا القرار الى الحساب أو الدولة التي حول منها، اذا ما قرر في أي وقت من الأوقات أن الأموال المحولة لا يشملها هذا القرار؛ ويمكن للدولة التي حولت منها الأموال أن تتقدم بطلب لاستصدار قرار من هذا النوع؛

"١٠ - يؤكد أن تكون النسبة المئوية لقيمة الصادرات من النفط والمنتجات النفطية من العراق والتي ستدفع في صندوق التعويضات، لأغراض هذا القرار، والصادرات من النفط أو المنتجات النفطية التي تشملها الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) هي نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١)، الى أن يقرر مجلس ادارة صندوق التعويضات خلاف ذلك؛

"١١ - يقرر ألا يفرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يفرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق، الذي أنشئ عملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١)، أو ما يفرج عنه مباشرة الى الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في العراق؛

"١٢ - يقرر أنه، لأغراض هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، ألا يشمل مصطلح "المنتجات النفطية" المشتقات البتروكيميائية؛

"١٣ - يطلب الى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ هذا القرار؛

"١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر".

وفي أعقاب التصويت، ألقى ممثل الولايات المتحدة بيانا.

١٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ تشرين الأول/اكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24614) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر (S/24631) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، مشفوعة بمرفق.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24646) ومرفقها، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24647) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24649) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وعلى ضوء تقرير الأمين العام (S/24615) ، وافق أعضاء المجلس على توصيات الأمين العام، وبخاصة الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريره.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/24658) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/24664) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/اكتوبر (S/24679) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/اكتوبر (S/24903) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاكوادور.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24661) بشأن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للاجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، الذي استكمل به الأمين العام المعلومات الواردة في تقريره الأول (S/23801).

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24686) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/24716) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الامين العام مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24722)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومرفق معها التقرير الثاني للمدير العام عن تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين في المستقبل لامتثال العراق للفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24726) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الامين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24752) موجهة الى الامين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24756) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24806) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت ، مشفوعة بمرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24904) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24796) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24822) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24905) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24816) موجهة الى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل بها نص الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا، في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24820) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24906) موجهة الى الأمين العام من ممثل انتيغوا وبربودا.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24829) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها تقريرا عن الاجراءات التي اتخذها العراق تنفيذا للجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر(S/24832) موجهة الى الأمين العام من ممثل موريتانيا ، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن الدورة العادية الخامسة لمجلس الرئاسة لاتحاد المغرب العربي، الذي عقد يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24907) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24908) موجهة الى الأمين العام من ممثل تايلند.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24909) موجهة الى الأمين العام من ممثل الهند.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر (S/24854) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

١٦ - بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24843).

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي تم الاعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس الى أنه ليس هناك اتفاق على توفر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)".

١٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ تشرين الثانـــي/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24874) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24875) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24885) موجهة الى الأمين العام من ممثل الصين.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24876) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24886) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24887) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24888) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24889) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24896) موجهة الى الأمين العام من ممثل مالطة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24897) موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24902) موجهة الى الأمين العام من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24910) موجهة الى الأمين العام من ممثل منغوليا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/24890) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايرلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/24891) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لهولندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/24898) موجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/24899) موجهة الى الأمين العام من ممثل لختنشتاين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/24911) موجهة الى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لإيطاليا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24901) يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من مراقب سويسرا.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24912) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها التقرير السادس للجنة، المقدم بمقتضى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24919) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24920) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرتغال.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24921) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24962) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للنرويج.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24927) موجهة الى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24944) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24945) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24947) موجهة الى الأمين العام من ممثل عمان.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24953) ومرفقاها، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24957) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/24954) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/24958) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/24967) موجهة الى الأمين العام من ممثل استراليا.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24964) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/24975) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/24993) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليابان.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24981) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من المدير العام بالانابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية مشفوعة بالتقرير المتعلق بالتفتيش الموقعي الخامس عشر الذي أجرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24984)، يحيل بها، عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١)، التقرير الرابع للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن تنفيذ أحكام الجزء جيم من ذلك القرار.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24985)، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والرسالة المرفقة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24988)، يحيل بها، عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١)، رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير النصف السنوي الثالث المرفق بشأن تنفيذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية للخطة المتعلقة بتدمير أو إزالة المواد المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أو جعلها عديمة الضرر.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24989)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24990) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24994) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لكولومبيا.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24995) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24998) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتونس.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/25001) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لرومانيا.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/25135) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يحيل بها معلومات عن الدورة الثامنة لمجلس الادارة، المعقودة في الفترة من ١٤ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ونص المقررات التي اتخذت في الدورة الثامنة واعلانا من رئيس مجلس الادارة.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/25012) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25013) يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومرفقا بها التقرير المتعلق بعملية التفتيش الموقعي السادسة عشرة التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25020) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي وإعلان أبوظبي اللذين اعتمدهما المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة، التي عقدت في أبوظبي، بالامارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25038) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25040) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/25033) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25035) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25059) موجهة الى الأمين العام من ممثل ترينيداد وتوباغو.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25060) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لكرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/25048) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير (S/25054) ومرفقها موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية ٤ كانون الثاني/يناير (S/25083) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لرواندا.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير (S/25297) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير (S/25055) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/25064) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، مشفوعة بمرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/25153) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاستونيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/25073) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/25088) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

١٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦١ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣١٦١، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25081):

"يشعر أعضاء مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء المذكرتين اللتين بعثت بهما حكومة العراق مؤخرا الى مكتب اللجنة الخاصة في بغداد والى مقر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وجاء بهما أنهما لن تأذن للأمم المتحدة بنقل الأفراد التابعين لها داخل إقليم العراق مستخدمة طائراتها الخاصة.

"ويشير مجلس الأمن الى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يقتضي من العراق أن يأذن للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش الموقعي الفوري لأي مواقع تحددها اللجنة. وقد ورد في الاتفاق المبرم بين حكومة العراق والأمم المتحدة بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات وفي القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، بيان تفصيلي لالتزامات العراق، التي تقضي، في جملة أمور، بالسماح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كلما رأتا ضرورة لذلك، باستخدام طائراتهما الخاصة في كل أرجاء العراق وأي مطار في العراق دون تدخل أو إعاقة من أي نوع. أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، فإن العراق ملزم بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وملتزم بموجب تبادل الرسالتين المؤرختين في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على التوالي، بتوفير الحرية دون قيد في الدخول والخروج دون إبطاء أو إعاقة لأفراد البعثة وما يخصها من ممتلكات ولوازم ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل.

"ومن شأن تنفيذ التدابير المحددة في الرسالتين الواردتين مؤخرا من حكومة العراق أن يعرقل بصورة خطيرة أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت. وتشكل هذه التقييدات خرقا أساسيا وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفر الشروط الضرورية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك للقرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة.

"ويطالب المجلس حكومة العراق بالتقيد بالتزاماتها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالتعاون التام مع أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وعلى وجه الخصوص، يطالب المجلس حكومة العراق بعدم التعرض للرحلات الجوية المزمعة حاليا التابعة للأمم المتحدة. ويحذر مجلس الأمن حكومة العراق، كما فعل بهذا الشأن في الماضي، من العواقب الوخيمة التي ستنجم عن عدم الوفاء بالتزاماتها".

١٩ - الرسائل الواردة في ١٠ و ١١ كانون الثاني يناير ١٩٩٣ والتقرير الخاص للأمين العام

تقرير خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25085 and Add.1) وفيه يصف بعض التطورات الخطيرة، ثم إضافة تستكمل تلك المعلومات.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/25086) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق - يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/25093) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ من وزير الخارجية بالنيابة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/25119) موجهة الى الأمين العام من ممثل ميانمار.

٢٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٢ (١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وبيان الرئيس

في الجلسة ٣١٦٢، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

"تقرير خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/25085) وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (25091)

"يلاحظ مجلس الأمن أن العراق قام باتخاذ عددا من الاجراءات مؤخرا كجزء من النمط الذي يتبعه في الاستهانة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة . وكان أحد هذه الاجراءات سلسلة حوادث الحدود المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛ ومنها أيضا الحادث المتعلق بلجنة الأمم المتحدة الخاصة والرحلات الجوية للبعثة.

"ويساور مجلس الأمن بالغ القلق ازاء الحوادث الواردة في التقرير الخاص للأمين العام ، المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/25085) . ويشير مجلس الأمن الى أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أنشأ المنطقة المجردة من السلاح بين العراق والكويت وطالب كلا البلدين باحترام حرمة الحدود الدولية بينهما . ويؤكد المجلس من جديد أن الحدود كانت جوهر النزاع وأنه ضمن ، في القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩١) ، حرمة الحدود وتعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، تحقيقا لهذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

"ويدين المجلس الاجراء الذي قام به العراق في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بازالة المعدات بالقوة من الجانب الكويتي للمنطقة المجردة من السلاح دون تشاور مسبق مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، ومن خلالها مع السلطات الكويتية ، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام . ويوجه المجلس الانتباه ، على وجه الخصوص ، الى قيام العراق بازالة أربع قذائف مضادة للسفن من طراز "HY-2G" ومعدات عسكرية أخرى من المخابئ الحصينة الستة الموجودة في القاعدة البحرية العراقية السابقة في أم قصر الواقعة في الأراضي الكويتية ، على الرغم من اعتراضات البعثة وجهودها للحيلولة دون القيام بذلك . وهذا الاجراء يشكل تحديا مباشرا لسلطة البعثة ويعتبر تحديا صارخا من جانب العراق للمجلس ، الذي نص في الرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهة من رئيس المجلس الى الأمين العام على أن المعدات العسكرية الموجودة في المخابئ الحصينة الستة ينبغي تدميرها على يد البعثة أو تحت اشرافها . ويطالب المجلس بأن تعاد على الفور القذائف المضادة للسفن والمعدات العسكرية الأخرى التي أزيلت بالقوة من المخابئ الحصينة الستة في أم قصر في الأراضي الكويتية الى عهدة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتدميرها ، كما تقرر في وقت سابق.

"ويدين المجلس أيضا إغارات العراق على الجانب الكويتي من المنطقة المجردة من السلاح في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويطالب بأن يتم الاضطلاع بأية مهمة للاستعادة في المستقبل وفقا للشروط المبينة في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة من رئيس المجلس الى الأمين العام . وفيما يتعلق بمرافق البعثة في معسكر خور ، يؤكد المجلس على أن الأرض والمباني التي تشغلها البعثة مصونة لا تنتهك وخاضعة لاشراف وسلطة الأمم المتحدة دون سواها.

"ويدعو المجلس الأمين العام الى القيام، كخطوة أولى، وعلى سبيل الاستعجال، باستطلاع امكانيات إعادة البعثة الى كامل قوتها وبالنظر عند حدوث حالة طارئة كهذه في الحاجة اى تعزيز سريع كما هو مبين في الفقرة ١٨ من تقريره المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22692)، وفي أية مقترحات أخرى قد توجد لديه لتحسين فعالية البعثة ، وبتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس.

"كما يثير جزع المجلس رفض العراق السماح للأمم المتحدة نقل أفراد لجنة الأمم المتحدة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الى الأراضي العراقية باستخدام طائراتها. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد مطالبته الواردة في بيانه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بأن يسمح العراق للجنة الأمم المتحدة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت باستخدام طائراتها في نقل الأفراد التابعين لها الى العراق وهو يرفض الحجج الواردة في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق (S/25086).

"إن هذه التطورات الأخيرة فيما يتعلق بأنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ولجنة الأمم المتحدة الخاصة تشكل انتهاكات أساسية أخرى للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أقر وقف اطلاق النار، ونص على الشروط اللازمة لإحلال السلم والأمن في المنطقة ، فضلا عن القرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة . ويطالب المجلس العراق بأن يتعاون تعاونا كاملا مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ومع لجنة الأمم المتحدة الخاصة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الولايات المنوطة بها ، ويحذر العراق مرة أخرى من العواقب الوخيمة التي ستترتب على هذا التحدي المستمر . وهو يدعو الأمين العام الى أن يستكشف على وجه الاستعجال، إمكانية إعادة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الى كامل قوتها ، وأن ينظر في الحاجة الى تعزيزها على وجه السرعة على النحو المبين في تقريره المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22692) ، وأن يقدم تقريرا الى المجلس في هذا الشأن . وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر النشط".

٢١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير آخر للأمين العام

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25097) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/25104) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمكسيك.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/25107) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/25115) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/25111) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها نص مذكرة بنفس التاريخ موجهة إلى نائب رئيس اللجنة الخاصة من وزير خارجية العراق.

تقرير خاص آخر للأمين العام مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير (S/25123 و Add.1) يتعلق بقوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وتقديرات التكاليف المتصلة بها.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/25128) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها بيانا بنفس التاريخ صادرا عن مجلس قيادة الثورة في العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/25138) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسويد.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/25137) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

٢٢ - بيان لرئيس مجلس الأمن (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/25157):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أعرب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

٢٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25173) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هنغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25174) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25175) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/25165) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/25176) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/25729) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/25209) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنزويلا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/25208) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25223) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25215) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/25233) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبولندا.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/25238) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/25245) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/25275) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليونان.

٢٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧١ (٥ شباط/فبراير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٦ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٧١، المعقودة في ٥ شباط/فبراير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير خاص آخر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت S/25123 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25244) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر : في الجلسة ٣١٧١، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25244) بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار:

"إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، ولا سيما الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ منه، وقراريه ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وسائر قراراته بشأن هذه المسألة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25123)،

وإذ يلاحظ مع الموافقة أنه يجري استكمال العمل بشأن إعادة تعيين حدود المنطقة المنزوعة السلاح المشار اليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بحيث تتطابق مع الحدود الدولية التي رسمتها لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت،

وإذ يساوره بالغ القلق ازاء الاجراءات التي اتخذها العراق مؤخرا مخالفا بها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك سلسلة حوادث الحدود التي تعرضت لها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت،

وإذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما الرئيس باسم المجلس في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25081) و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25091)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد مرة أخرى ضمانه لحرمة الحدود الدولية بين دولة الكويت والجمهورية العراقية وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا للميثاق، حسبما نصت الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - يوافق على التقرير، ويقرر توسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتشمل المهام الواردة في الفقرة ٥ من التقرير؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لوزع تعزيزات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت على مراحل وأن يضعها موضع التنفيذ، مراعيا ضرورة الاقتصاد وغيرها من العوامل ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن أية خطوة يعتزم اتخاذها بعد عملية الوزع الأولى؛

٤ - يؤكد مجددا أن مسألة انهاء أو استمرار بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وطرائق عمل البعثة ستظل محل استعراض كل ستة أشهر عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٦٨٩ (١٩٩١) بحيث يجري الاستعراض المقبل في نيسان/ابريل ١٩٩٣؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر".

٢٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ شباط/فبراير و ٢٣ اذار/مارس ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25255) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت تتضمن نص بلاغ صادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ عن مجلس وزراء الكويت.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/25269) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، يحيل بها نص بيان صادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/25276) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/25268) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لكولومبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/25292) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لباكستان.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/25287) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/25290) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/25305) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/25298) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/25316) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوتسوانا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/25323) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/25324) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/25348) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/25349) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مورخة ٢ آذار/مارس (S/25172) يحيل بها تقريرا من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/25357) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/25365) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/25374) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/25383) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سان مارينو.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/25384) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/25387) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/25388) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/25391) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفقات.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/25416) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتشاد.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/25420) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبيلاروس.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/25404) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/25410) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاصو.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/25411) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقريرا مرفقا عن عملية التفتيش الموقعي السابعة عشرة التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/25442) موجهة إلى مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها التقرير السابع للجنة المقدم عملا بأحكام الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/24446) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/25448) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/25441) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الامريكية يحيل بها تقريرا عملا بقرار مجلس الأمن ٦٧٤ (١٩٩٠).

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25462) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/25465) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، والمرفقات.

٢٦ - بيان رئيس مجلس الأمن (٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/25480):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٣ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الاعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على توفر الشروط اللازمة لادخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وفي الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١)".

٢٧ - الرسائل الواردة في الفترة من ٩٢ آذار/مارس إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25486) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/25505) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بربادوس.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/ابريل (S/25514) بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت عن الفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، مع التوصيات المتعلقة بمستقبل البعثة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ نيسان/ابريل (S/25523) وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، والمرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/ابريل (S/25737) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/25534) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/25535) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، المرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/25571) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جزر مارشال.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل (S/25548) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل (S/25550) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل (S/25717) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تتضمن تقريرا عن الدورة التاسعة لمجلس الادارة، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل (S/25587) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل (S/25590) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/ابريل (S/25588) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن، بعد استعراضهم لمسألة وقف بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

أو مواصلتها، قد وافقوا على توصيات الأمين العام، لا سيما التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريره (S/25514).

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/25597) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها نص البلاغ الصادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والأربعين، المعقودة في الرياض بالمملكة العربية السعودية في ٤ و ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل (S/25618) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

تقرير للأمين العام مؤرخ ١٩ نيسان/ابريل (S/25620) عن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والمقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١). ويستكمل الأمين العام بهذا التقرير المعلومات الواردة في تقريريه السابقين.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25621) يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أرفق بها التقرير الثالث للمدير العام للوكالة عن تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين في المستقبل لامتثال العراق للفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25639) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/ابريل (S/25653) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل (S/25654) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/25666) يحيل بها رسالة بنفس التاريخ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير المرفق بها عن عملية التفتيش الموقعي الثامنة عشرة في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/25677) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/25678) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/25732) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفق

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/25733) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25758) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفق

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25759) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/25761) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/25775) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/25750) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/25778) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/25789) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/25790) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/25805) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/25820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/25811 و Add.1) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ من رئيس لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت أرفق بها التقرير النهائي عن تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت الذي يتضمن قائمة بالاحداثيات الجغرافية لتخطيط الحدود، وخريطة المنطقة الواردة كاضافة للتقرير.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/25815) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

٢٨ - بيان رئيس مجلس الأمن (٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/25830):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الاعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على توفر الشروط اللازمة لادخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

٢٩ - الرسائل الواردة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/25836 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/25837) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير للأمين العام مؤرخ ٢٧ أيار/مايو (S/25863) ومقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢)، ويورد قائمة بالبلدان التي قدمت معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٣٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٤ (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٢٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت

"رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25811 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25852) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في اجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل فنزويلا ببيان.

قرار: في الجلسة ٣٢٢٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25852) بالاجماع بوصفه القرار ٨٣٣ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٣ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ و ٣ و ٤ منه، وقراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١، وقراره ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢، وقراره ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣،

"وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت (اللجنة) والى الرسائل المتبادلة عقب ذلك

المؤرخة ٦ و ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ (S/22558 و S/22592 و S/22593)، وقبول كل من العراق والكويت للتقرير،

"وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير النهائي للجنة (S/25811 و Add.1) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وإذ يشير في هذا الصدد الى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لاحداثيات الحدود الواردة في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة" الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٦٣، وأن هذه المهمة أنجزت في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار (S/22558)،

"وإذ يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى الأخص الفقرة ٢ منه، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، وبقبوله قرارات المجلس المتخذة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل الأساس لوقف اطلاق النار،

"وإذ يحيط علما مع الموافقة بتعليمات الأمين العام الى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للقيام بشكل نهائي بإعادة تخطيط المنطقة المجردة من السلاح وفقا لكامل الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة،

"وإذ يرحب بما قرره الأمين العام من اتخاذ الترتيبات اللازمة لصيانة التعيين المادي للحدود، كما أوصت بذلك اللجنة في الفرع العاشر (ج) من تقريرها، إلى حين وضع ترتيبات تقنية أخرى بين العراق والكويت لهذا الغرض،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الموجهة إلى رئيس المجلس وبتقرير اللجنة المؤرخ ٢٠ ايار/مايو ١٩٩٣ (S/25811 و Add.1) المرفق طيها؛

"٢ - يرحب أيضا باختتام أعمال اللجنة بنجاح؛

"٣ - يعرب عن تقديره للجنة لما قامت به من عمل على الجزء البري من الحدود وكذلك في خور عبد الله أو القطاع البحري من الحدود، ويرحب بقراراتها المتعلقة بتخطيط الحدود؛

"٤ - يؤكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية؛

"٥ - يطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها اللجنة، وباحترام الحق في المرور الملاحي، وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

"٦ - يشدد ويؤكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه التي أتمت اللجنة تخطيطها الآن بشكل نهائي، والقيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقا للميثاق، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٤ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)؛

"٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر".

وفي أعقاب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة وفرنسا والبرازيل وهنغاريا والولايات المتحدة والصين ونيوزيلندا وجيبوتي واسبانيا.

٣١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25867) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/25865) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، يحيل بها نص البيان الذي كان وفده يعتزم الادلاء به في الجلسة ٣٢٢٤ لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/25902)، ومرفقها، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/25903) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/25905) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية العراق الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/25930) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها التقرير الثامن للجنة المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/25915 وCorr.1)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/25916)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/25923)، موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها بيان المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السابعة والأربعين المعقودة في الرياض بالمملكة العربية السعودية في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/25928) ومرفقها، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق .

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/25945)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل

بها رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/25947)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/25948)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/25950)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/25961)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية العراق الى الأمين العام.

باء - رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24386) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها النص الأولي للجزء الأول من التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق، الذي أعده السيد ماكس فان دير شتويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/24388) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نسخة من رسالة بنفس التاريخ، مشفوعة بضميمات، موجهة من وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/24393) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يطلب فيها، استنادا الى التقرير المؤقت للسيد فان دير شتويل (S/24386)، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/24394) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، يعرب فيها عن القلق بشأن التقارير التي تفيد بمواصلة الحكومة العراقية قمع السكان المدنيين في أنحاء عديدة من البلد، ويطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/24395) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر كذلك في القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/24396) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر كذلك في القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/24414) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٥ (١١ آب/أغسطس ١٩٩٢

في الجلسة ٣١٠٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24393)

"رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24394)

"رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24395)

"رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24396)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه الى الطلبات الواردة في الرسائل المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24393)، والقائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24394)، والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24395)، والقائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24396) ومفادها أن يوجه مجلس الأمن، الدعوة الى السيد فان دير شتويل بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وأدلى ببيانات بشأن الطلب المذكور أعلاه، ممثلو الهند، وإكوادور، وزمبابوي، فضلا عن الرئيس، بصفته ممثلا للصين.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة الى السيد فان دير شتويل، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وشرع المجلس في النظر في البند.

ووفقا للمقرر الذي اتخذ في الاجتماع قبل ذلك، استمع المجلس الى بيان وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت أدلى به السيد فان دير شتويل.

وأدلى ببيانات ممثلو العراق والولايات المتحدة وبلجيكا والاتحاد الروسي واليابان والنمسا وفرنسا والمملكة المتحدة، وهنغاريا وفنزويلا.

٣ - الرسائل الواردة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24491)، ومرفقها، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

جيم - رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

١ - رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس من الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/24509) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يوجه فيها الانتباه الى التطورات المتعلقة بتمديد موعد مذكرة التفاهم التي تنظم البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٢ (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣١١٢ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/PV.3112)، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24509)"

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن المجلس (S/24511):

"يشعر مجلس الأمن بقلق بالغ إزاء الحالة الراهنة للبرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24509)، بما في ذلك إشارته الى تخلف العراق عن تجديد مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة.

"ويذكر مجلس الأمن بالبيان الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24309)، والذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه إزاء تدهور الظروف التي تؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق وراحتهم. ويشعر المجلس بانزعاج خاص من تخلف العراق المستمر عن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات غير الحكومية.

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء سلوك العراق وبياناته المتعلقة بالبرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات وهي بيانات تتعارض مع قرارات مجلس الأمن السابقة التي تطلب من العراق أن يتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية.

"ويؤكد مجلس الأمن أن الاحتياجات الإنسانية الحرجة للفئات المتضررة في العراق تستدعي السرعة في وضع ترتيبات تكفل مواصلة البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات. وفي هذا الصدد يرى المجلس أن عدم تقييد الوصول الى جميع أرجاء البلد وضمان تدابير كافية للأمن شرطان أساسيان لتنفيذ البرنامج على نحو فعال. ولهذا الغرض فإن المجلس يؤيد تأييدا كاملا إصرار الأمين العام على مشاركة الموظفين الميدانيين ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها بصورة مناسبة ومواصلة نشر قوات حرس الأمم المتحدة. ويؤيد المجلس بقوة جهود الأمين العام المتواصلة للحفاظ على التواجد الإنساني للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العراق، ويحثه على الاستمرار في استخدام كل ما تحت تصرفه من الموارد لمساعدة جميع المحتاجين في العراق. ويحث المجلس العراق بأقوى العبارات الممكنة على التعاون مع الأمم المتحدة".

دال - (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ آب/أغسطس الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24386) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا يحيل بها النص الأولي للجزء الأول من التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي أعده ماكس فان دير ستويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/24393) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24757) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24828) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا.

٢ - النظر في الرسائل في الجلسة ٣١٣٩ (٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) و بيانات الرئيس

في الجلسة ٣١٣٩ المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/PV.3139) أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة البند التالي:

"(أ) الحالة بين العراق والكويت

"(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)

"رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)

"رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685 و Add.1)

"رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24386)

"سالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828)".

وقام الرئيس، بناء على التفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، بدعوة وفدي العراق والكويت للاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس وفقا للمادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقام الرئيس بناء على التفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، بتوجيه دعوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى السيد هانز بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسيد رولف إيكوس الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، والسيد جان الياسون، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

لفت الرئيس الانتباه الى الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24828) من ممثل بلجيكا بأن يوجه مجلس الأمن الدعوة الى السيد فان دير ستويل بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

أدلى ممثلا الصين وزمبابوي ببيانين فيما يتعلق بالطلب.

ثم وجه الرئيس بموافقة المجلس، الدعوة الى السيد فان دير ستويل بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

بدء نظر المجلس في البند

أعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/24836).

"أولا - الالتزام العام

"١ - تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عددا من الالتزامات العامة والالتزامات المحددة على العراق.

"٢ - وفيما يتعلق بالالتزامات العامة، مطلوب من العراق، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يقدم إخطارا رسميا الى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته.

"٣ - وقد أفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسالتين مؤرختين ٦ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22456 و S/22480، على التوالي) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472).

"ثانيا - الالتزامات المحددة

"٤ - علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق.

"(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

"٥ - بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتوزيعات الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت. وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار، أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود من أجل تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن تحترم العراق والكويت المنطقة المنزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن.

"٦ - ولم يشترك العراق في أعمال لجنة تخطيط الحدود في دورتيها لشهري تموز/يوليه ١٩٩٢ وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. ورفض العراق حتى الآن سحب عدد من مخافر الشرطة التي لا تتمشى مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت القاضي بوجوب بقاء كلا الجانبين على مسافة تبعد ١٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة. وفي الفقرة ٢ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) رحب المجلس بقرارات تخطيط الحدود على الأرض التي اتخذتها اللجنة، وبموجب الفقرة ٥ رحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يجري في أقرب وقت ممكن عمليا إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية.

"٧ - وردا على رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة الى الأمين العام (S/24044)، أكد مجلس الأمن للعراق في بيانه (S/24113) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخططها اللجنة حاليا والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١). ولاحظ بيان الرئيس أيضا باستياء أن رسالة وزير خارجية العراق تشير الى دعاوى العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضا الى عدول العراق بعد ذلك عن هذه الدعاوى. ورفض أعضاء المجلس رفضا حازما أي إيحاء فيه إثارة للشكوك حول وجود الكويت. وأكد القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) ضمان المجلس حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

"٨ - يفرض الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا، وبرامجه النووية. وقد فُصّلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وهذه الالتزامات مبينة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومفصلة في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

"٩ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية.

"١٠ - ولاحظ المجلس أنه منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أحرز تقدم في تنفيذ الجزء جيم من ذلك القرار، إلا انه لا يزال هنالك الكثير مما ينبغي القيام به. وبصفة محددة، يلزم أن يقوم العراق بتوفير كشف كامل ونهائي وتام لجميع جوانب برامجه المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا. وهناك شرط خاص وحيوي يتعلق بالمعلومات التامة،

بما في ذلك تقديم أدلة وثائقية يمكن تصديقها عن انتاج العراق لكافة البنود المحظورة وعن قدرته الماضية على إنتاج هذه البنود وعلى مصادرها واستهلاكه لها.

"١١ - وعلى العراق كذلك أن يعترف اعترافا واضحا بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) وبالخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة اللتين ووفق عليهما بموجب ذلك القرار. ويجب عليه أن يوافق على تنفيذ هذه الالتزامات دون قيد أو شرط. وفي هذا الصدد، يشير المجلس الى رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والموجهة الى الأمين العام وهي الرسالة التي يلتمس فيها إعادة النظر في شروط وأحكام ليس فقط القرار ٧١٥ وإنما أيضا قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١). وبالتالي فإن من الواضح أن العراق يبدو غير مستعد للاعتراف بالتزاماته المنصوص عليها فعلا.

"١٢ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو، في الوقت الراهن، أهم المسائل المعلقة. وأحاط المجلس علما بالوثيقة S/24661 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وعنوانها "حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

"١٣ - وأحاط المجلس علما أيضا بالوثيقة S/24722 المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وهي الوثيقة التي تتضمن التقرير الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصل بخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين لالتزام العراق بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"١٤ - وفي بيان صدر باسم أعضاء المجلس (S/23803) يتعلق بحق اللجنة الخاصة في القيام برحلات استطلاع جوي في العراق، ذكر الرئيس يوم ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أن:

'أعضاء المجلس يودون الإشارة الى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٧ و ٧١٥ (١٩٩١). وأعضاء المجلس إذ يؤكدون من جديد حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي تلك، يطلبون الى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألا تتدخل القوات العسكرية العراقية في الرحلات المعنية أو تهدد أمنها، وأن تتقيد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقمها عند تحليقها فوق العراق'.

وقال الرئيس كذلك:

'إن أعضاء المجلس يحذرون حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم امتثال العراق لهذه الالتزامات'.

"١٥ - وفي ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالتدابير التي تعرض للخطر سلامة وأمن أفرقة التفتيش التابعة للجنة في العراق، بما في ذلك شن حملة منظمة للمضايقة، وأفعال العنف، وتخريب الممتلكات والشتائم والتهديدات اللفظية على كافة المستويات. لذلك أصدر رئيس المجلس في نفس اليوم بيانا للصحف شدد فيه على اهتمام المجلس الخاص بسلامة مفتشي اللجنة.

"١٦ - وفي بيان آخر صدر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ باسم أعضاء المجلس (S/24240) بشأن رفض حكومة العراق السماح لفريق المفتشين بدخول أماكن معينة، قال الرئيس.

'إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حاليا في العراق بالوصول الى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكل انتهاكا ماديا وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلم والأمن الى المنطقة. ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن يوافق العراق فورا على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه رئيس اللجنة كيما تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كان يوجد بتلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة'.

"إن قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) يطالب بأن يسمح العراق للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيَّد الى أي والى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها، لذلك لا يملك المجلس أن يقبل إصرار العراق على وجوب وضع حد لوصول أفرقة التفتيش.

"(ج) <u>إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق الى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم</u>

"١٧- فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠)، و ٦٦٦ (١٩٩٠)، و ٦٦٧ (١٩٩٠)، و ٦٧٤ (١٩٩٠)، و ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) التزاما على العراق بإخلاء سبيلهم، وتسهيل عودتهم الى الوطن، وترتيب الوصول إليهم فورا، فضلا عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وعلاوة على ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق أن يقدم كل ما يلزم من تعاون الى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين لا تزال مصائرهم مجهولة.

"١٨ - وعلى الرغم من كل ما بذلته لجنة الصليب الأحمر الدولية من جهود، فإنها لم تتلق أي معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص الذين أبلغ عن انهم مفقودون في العراق. كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية. وفي أعقاب الاجتماع الذي عقده المجلس مع نائب رئيس الوزراء العراقي في ١١ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، نشر العراق في صحافته قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم مفقودون أو محتجزون داخل العراق. ولم تحصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بعد على الإذن بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقية وفقا للمعايير العادية للجنة. وقد أفرج عن عدد قليل جدا من الأشخاص/المحتجزين منذ آذار/مارس ١٩٩٢، في حين يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن مئات الأشخاص لا يزالون مفقودين داخل العراق.

"(د) <u>مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي</u>

"١٩ - ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق، بموجب القانون الدولي. ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ذكَّر مجلس الأمن العراق 'بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت. وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كذلك أنه مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة

واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر لحق بالحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت'.

"٢٠ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن صندوقا لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، بحيث تموله نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق. ونظرا للجزاءات الاقتصادية المفروضة حاليا ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، سمح مجلس الأمن للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩٠)، بأن يبيع كمية محدودة من النفط، على سبيل الاستثناء، بحيث يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك. ويلاحظ المجلس أن أجل هذا الإذن قد انقضى في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ إلا أنه أشار الى استعداده لأن يأذن للنظام ببيع نفط العراق ومنتجاته النفطية لمدة مماثلة للمدة المحددة في القرارين المذكورين والى استعداده للنظر في امكانية منح تمديدات إضافية (S/23732، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢). ولم يظهر العراق منذ ذلك الحين، أي رغبة في استئناف المباحثات بشأن تنفيذ هذين القرارين. ويعلم أعضاء مجلس الأمن أن العراق كان قد قدم طلبا لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك دفع مبالغ لصندوق التعويضات، لمدة خمس سنوات.

"٢١ - ونظرا لرفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) بعد عقد عدة جولات من المباحثات الفنية مع الأمانة العامة، اتخذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) الذي ينص على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة الى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة. وسيتم تحويل جزء من هذه الأموال الى صندوق التعويضات.

"(هـ) تسديد ما على العراق من ديون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون

"٢٢ - فيما يتعلق بالتزام آخر، طالب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

"(و) عدم الأحقية بتقديم أي مطالبة ناشئة عن آثار التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به (الفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧، ١٩٩١) لمجلس الأمن

"٢٣ - وفقا للمعلومات الواردة فيما يتعلق بهذا البند، حاول العراق فرض بعض المطالبات التي كان سيستفيد بموجبها من عقد أصبح باطلا بعد أن أصبحت أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) نافذة، وخصوصا بمصادرة ممتلكات شركات ومنظمات أجنبية متروكة في العراق.

"(ز) رد الممتلكات

"٢٤ - أتطرق الآن الى مسألة إعادة الممتلكات. فقد طالب مجلس الأمن، في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة. وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام، ان المسؤولين العراقيين المعنيون بإعادة الممتلكات تعاونوا مع الأمم المتحدة لتيسير إعادتها. على أن الكثير من الممتلكات، ومنها معدات عسكرية وممتلكات خاصة، لم تعاد حتى الآن.

"(ح) بيانات شهرية بالاحتياطيات الموجودة من الذهب والعملات الأجنبية

"٢٥ - هناك التزام آخر تحدده الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وتطلب بموجبه الى حكومة العراق أن تقدم الى الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي تكون في حوزة العراق. ولم تُقدم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل الى الأمين العام أو الى صندوق النقد الدولي.

"(ط) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل هذه الأعمال

"٢٦ - تقتضي الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، من العراق ألا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

"٢٧ - ويحيط مجلس الأمن علما ببيانات العراق الواردة في رسائل مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22687 و S/22689) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472) لكون هذه البيانات تفيد بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبدا سياسة مواتية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي.

"(ي) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين

"٢٨ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لا سيما الأغذية والأدوية. وينص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة الى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة ويحث الدول على الإسهام من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق. وسيستخدم جزء من هذه الأموال لأغراض المساعدة الإنسانية.

"ثالثا - قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)

"٢٩ - أود الآن أن أشير الى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين. ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يطالب مجلس الأمن بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف قمعه لسكانه المدنيين. وفي الفقرتين ٣ و ٧ يصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، الى جميع من يحتاجون الى المساعـــدة في جميع أنحاء العراق، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

"٣٠ - ولا يزال مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعة وفي المستنقعات الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢). ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/CN.4/1992/31، الذي عمم أيضا في الوثيقة S/23685 و Add.1، وفي الجزء الأول من التقرير المؤقت المعمم في الوثيقة S/24386). وفي هذا الصدد يشير أعضاء المجلس الى الاجتماع المفتوح الذي عقده مع السيد ماكس فان دير ستويل في ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢.

"٣١ - ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، لا سيما الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وأربيل والسليمانية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره، فإنه ما دام قمع السكان مستمرا فإن تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، الذي أشير إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائما.

"رابعا - ملاحظة ختامية

"٣٢ - ونظرا للملاحظات على سجل أداء العراق ودون المساس بأية إجراءات أخرى من مجلس الأمن بشأن مسألة تنفيذ العراق لقراراته ذات الصلة، رأى مجلس الأمن ان هناك ما يبرر خلوصه الى أن العراق حتى الآن لم يمتثل للالتزامات التي فرضها المجلس عليه إلا بطريقة انتقائية ثم جزئية. ويأمل المجلس أن تثبت هذه الجلسة انها كانت فرصة قيمة للتأكيد مرة أخرى على العراق بالضرورة الملحّة لامتثاله الكامل وللحصول من العراق على التزامات من شأنها أن تيسر النظر في هذه المسألة على النحو المطلوب بما يخدم قضية السلم والأمن العالميين، علاوة على مصلحة الشعب العراقي".

واستمع المجلس بعد ذلك الى بيانات أدلى بها ممثلو المملكة المتحدة والولايات المتحدة وزمبابوي وفرنسا واليابان وبلجيكا والنمسا.

وعلقت الجلسة.

وفي نفس اليوم، استأنف المجلس نظره في هذا البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو الرأس الأخضر وفنزويلا والاتحاد الروسي واكوادور والمغرب والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل هنغاريا.

وأدلى نائب رئيس وزراء العراق ببيان.

وعملا بالمقرر الذي اتخذ في وقت سابق من الجلسة، استمع المجلس الى بيانات أدلى بها السيد هانس بليكس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسيد رولف ايكيوس، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، والسيد إلياسن وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والسيد فان دير شتويل.

وأدلى وزير الاعلام الكويتي ببيان.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية ايران الاسلامية، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ممثل جمهورية ايران الاسلامية ببيان.

وبعد أن علق الاستئناف الأول للجلسة ٣١٣ لفترة قصيرة، علقت الجلسة.

وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، استأنف المجلس نظره في هذا البند واستمع الى بيانين أدلى بهما نائب رئيس الوزراء العراقي ووزير الاعلام الكويتي.

وأدلى نائب رئيس الوزراء العراقي ووزير الاعلام الكويتي ببيانين اضافيين.

وبعد أن علق الاستئناف الثاني للجلسة ٣١٣٩ لفترة قصيرة، أعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات المجلس اذن له، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/24839).

"بعد الإعراب عن آراء مجلس الأمن بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استمع المجلس باهتمام شديد الى البيانات التي أدلى بها نائب رئيس وزراء العراق. ويأسف المجلس لعدم وجود أية اشارة في بيانات نائب رئيس وزراء العراق الى الكيفية التي تنوي بها حكومة العراق الامتثال الى قرارات المجلس. وهو يأسف أيضا إزاء التهديدات والمزاعم والهجمات التي لا أساس لها التي شنها نائب رئيس وزراء العراق ضد المجلس واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة رسم الحدود بين العراق والكويت واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). والمجلس يرفض هذه التهديدات والمزاعم والهجمات برمتها.

"وبعد الاستماع الى جميع التدخلات التي أبديت في المناقشة، يكرر المجلس تأييده التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنه لدى افتتاح الجلسة ٣١٣٩ (S/24836).

"ويرى مجلس الأمن أنه على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الايجابية، فإن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالا تاما وغير مشروط لالتزاماتها، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد".

الفصل ٢

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

تقرير للأمين العام مؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24100 و Corr.1) مقدم عملا بالفقرة ١٥ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من القرار ٧٥٨ (١٩٩٢) يستكمل به تقريريه المقدمين عملا بالفقرتين ٤ و ٩ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000 و S/24049 على التوالي).

٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24104) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص إعلان بشأن الحالة في يوغوسلافيا اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في اجتماعها الوزاري المعقود في لكسمبرغ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/24125) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاصو تتضمن مذكرة (غير مؤرخة) موجهة من وزارة خارجية بوركينا فاصو.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/24122) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/24143) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النرويج.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/24187) موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مولدوفا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/24123) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/24124) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جامايكا.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24126) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لختنشتاين.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/24127) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/24130) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا.

٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٦ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٨٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24100 و Corr.1)".

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24114) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٨٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24114) بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٠ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٦٠ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبوجه خاص الفقرة ٧ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، التي أكد فيها الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات إنسانية، وأيد تماما الجهود التي تبذل حاليا لتوصيل معونات إنسانية لجميع ضحايا النزاع،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"يقرر أن أوجه الحظر الواردة في الفقرة ٤ (ج) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن بيع أو توريد سلع أو منتجات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عدا الإمدادات الطبية والمواد الغذائية، وكذلك أوجه الحظر المتعلقة بالمعاملات المالية في هذا الشأن، والواردة في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، لا تنطبق على السلع والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، عند موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) في إطار إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل".

٤ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ حزيران/يونيه و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24120) موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية سلوفينيا يحيل بها نص مذكرة شفوية غير مؤرخة موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية سلوفينيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24128) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24132) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24133) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبرتغال تحيل بها نص نظام الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩٢/١٤٣٢ الذي اعتمده مجلس الجماعة الأوروبية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ونص مقرر الاتحاد الأوروبي للفحم الحجري والصلب رقم ٢٨٥/٩٢ الذي اعتمده المجلس أيضا في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24134) موجهة الى الأمين العام من ممثل كوبا يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية كوبا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24135) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24146) موجهة الى الأمين العام من ممثل السويد.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24149) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاستراليا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24261) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاكوادور.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24131) موجهة الى الأمين العام من ممثل المانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24141) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24142 و Add.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل رومانيا يحيل بها نص مذكرة من حكومة رومانيا مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) وإضافة (غير مؤرخة) لتلك المذكرة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24147) موجهة الى الأمين العام من ممثل هنغاريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24148) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24150) موجهة الى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24151) موجهة الى الأمين العام من ممثل بوتسوانا، يحيل بها نص قائمة بالتدابير التي وضعتها حكومة بوتسوانا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24152 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالطة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24155) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليونان.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24157) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للبرتغال.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24158) موجهة الى الأمين العام من ممثل البانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24159) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24163) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسبانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24167) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرازيل.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24168) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا يحيل بها تقريرا عن التدابير التي وضعتها حكومة بلغاريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24170) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24171) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24172) موجهة الى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة أوكرانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24173) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24176) موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24190) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا يحيل بها قائمة بالتدابير التي وضعتها حكومة تركيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24191) موجهة الى الأمين العام من ممثل سري لانكا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24192) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلجيكا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24193) موجهة الى الأمين العام من بعثة الولايات المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24194) موجهة الى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24195) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي تحيل بها نسخة من مرسوم صدر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24196) موجهة الى الأمين العام من ممثل الصين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24202) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لايرلندا.
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24203) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لغيانا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24219) موجهة الى الأمين العام من ممثل تايلند.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/24220) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/25683) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/24162) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/24165) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/24169) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/24174) موجهة الى الأمين العام من ممثل بولندا.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/24175) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/24160) يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من مراقب سويسرا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/24211) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للبحرين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/24229) موجهة الى الأمين العام من ممثل فييت نام.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/24245) موجهة الى الأمين العام من ممثل أنتيغوا وبربودا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/24225) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاثيوبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/24243) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه (S/24258) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

تقرير للأمين العام مؤرخ ٦ تموز/يوليه (S/24221 و Add.1 و 2) يتضمن قائمة بالردود الواردة عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/24268) موجهة الى الأمين العام من ممثل ليتوانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/24254) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للفلبين.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/24269) موجهة الى الأمين العام من ممثل سانت كيتس ونيفيس.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/24280) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

٥ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٩ تموز/يوليه ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ البيان التالي (S/24257) بالنيابة عن أعضاء المجلس:

"يحيط أعضاء مجلس الأمن علما بحقيقة أن الوثيقة S/24258 سوف تصدر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهم يوافقون على أن هذه الحقيقة لا تشكل مساسا بالقرارات التي قد تتخذها الهيئات المناسبة بالأمم المتحدة أو بمواقفهم الوطنية إزاء هذه المسألة"*.

٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24281) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لسورينام.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/24296) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لرواندا.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/24308) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا يحيل بها نص القرار المتخذ في الاجتماع غير العادي لمجلس وزراء اتحاد اوروبا الغربية المعني بالحالة في يوغوسلافيا المعقود في هلسنكي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/24278) موجهة الى الأمين العام من ممثل استونيا يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية استونيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/24302) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/24303) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتونس.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/24323) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليمن.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/24329) موجهة الى الأمين العام من ممثل ميانمار.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/24312) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

---

* انظر الفرع ٤ أعلاه.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/24324) موجهة الى الأمين العام من ممثل السودان.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/24327) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لسيراليون.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/24325) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/24332) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنغلاديش.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/24359) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فنزويلا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/24380) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لجزر مارشال.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/24349) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/24348) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/24366) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/24417) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/24435) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/24418) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/24426) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجزائر.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/24506) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/24469) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جزر البهاما.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/24501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/24502) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها نص بيان صدر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن وزارة خارجية أوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24595) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24602) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تشيكوسلوفاكيا.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/24613) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رومانيا يحيل بها نص قرار اتخذته وزارة التجارة والسياحة في رومانيا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/24627) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكولومبيا.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/24643) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/24693) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24817) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لاتفيا.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24963) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/25009) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان.

التقرير الثاني للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25027) المقدم وفقا للفقرة ٥ (ب) من قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) والفقرة ١٣ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25164 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/25572) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/25630) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا يحيل بها، وفقا للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، نص رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/25682) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/25744) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنما.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/25869) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/25900) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/25936) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

باء - التقريران الشفويان المقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بالقرار ٧٥٨ (١٩٩٢)

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/21498) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/24200) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص إعلان بشأن يوغوسلافيا السابقة اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في اجتماع القمة الأوروبية الذي عقد في لشبونة يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

بيانان من الأمين العام الى مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24201).

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24208) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٧ (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦١ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقريران شفويان مقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بالقرار ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24201)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24199) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر : في الجلسة ٣٠٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24199) بالإجماع بوصفه القرار ٧٦١ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٦١ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

"وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أفاد عنه الأمين العام في سبيل قيام قوة الأمم المتحدة للحماية بتأمين عملية الاجلاء عن مطار سراييفو وإعادة فتحه، وإذ يشعر بالحاجة الى الابقاء على هذا الزخم المواتي،

"وإذ يشدد على الطابع الملح لسرعة ايصال المساعدة الانسانية الى سراييفو وما حولها،

"١ - يأذن للأمين العام بالقيام فورا بوزع عناصر اضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية بغرض ضمان الأمن وتسيير العمل في مطار سراييفو وايصال المساعدة الانسانية وفقا لتقريره المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24075)؛

"٢ - يطلب الى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى الامتثال التام للاتفاق المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وبصفة خاصة الحفاظ على وقف تام وغير مشروط لاطلاق النار؛

"٣ - يناشد جميع الأطراف التعاون التام مع قوة الأمم المتحدة للحماية في اعادة فتح المطار، وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وعدم السعي الى تحقيق أي ميزة عسكرية في هذه الحالة؛

"٤ - يطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون التام مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع الوكالات الانسانية والمنظمات الدولية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة أفرادها؛ ففي حالة عدم توفر ذلك التعاون لا يستبعد مجلس الأمن اتخاذ تدابير أخرى لإيصال المساعدة الانسانية الى سراييفو وما حولها؛

"٥ - يطلب الى جميع الدول المساهمة في الجهود الانسانية الدولية في سراييفو وما حولها؛

"٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره بصورة نشطة".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24216) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/24233) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها إضافة اوكرانيا الى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/24222) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تتضمن تقريرا عن التقدم المحرز بشأن فتح مطار سراييفو.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/24226) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/24234) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة المجلس على اقتراحه الداعي الى إضافة اوكرانيا الى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/24250) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

جيم - التقرير اللاحق المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24188 و Add.1) مقدم في سياق الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢).

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٨ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٨٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"التقرير اللاحق المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24188)"

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/24207) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٨٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ اعتمد مشروع القرار (S/24207) بالاجماع بوصفه القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٦٢ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

"وإذ ينوه بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملا بالقرار ٧٥٢ (١٩٩٢)،

"وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يرحب بالتقدم المحرز نتيجة لكون قوة الأمم المتحدة للحماية قد تولت المسؤوليات في القطاعين الشرقي والغربي، وإذ يساوره القلق للصعوبات التي تواجهها القوة في القطاعين الشمالي والجنوبي،

"وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة الى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المنصوص عليها في إطاره، لضمان تسوية سياسية سلمية،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

"٢ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على مراعاة التزاماتها بتحقيق وقف تام لأعمال القتال وتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

"٣ - يحث أيضا، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، حكومة كرواتيا على سحب جيشها إلى المواقع التي كان يحتفظ بها قبل الهجوم الذي وقع في ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ والتوقف عن أي أنشطة عسكرية عدائية داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو المناطق المجاورة لها؛

"٤ - يحث الوحدات المتبقية من الجيش الوطني اليوغوسلافي وقوات الدفاع الإقليمية الصربية في كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسحب جميع القوات ونزع سلاحها وفقا للخطة؛

"٥ - يحث حكومة كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على اتباع مسار العمل الموجز في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام ويناشد جميع الأطراف مساعدة قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذه؛

"٦ - يوصي بإنشاء اللجنة المشتركة الموصوفة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وبأن تتشاور اللجنة مع سلطات بلغراد في تنفيذ مهامها كلما اقتضى الأمر ذلك أو كان مناسبا؛

"٧ - يأذن بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية بإضافة ما يصل الى ستين من المراقبين العسكريين ومائة وعشرين من الشرطة المدنية للقيام بالمهام المتوخاة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وذلك بالاتفاق مع حكومة كرواتيا والجهات الأخرى المعنية؛

"٨ - يعيد تأكيد الحظر المطبق في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)، والفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، والفقرة ٦ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)؛

"٩ - يؤيد الآراء المبداة في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام بشأن العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن انهيار خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في المنطقة بكاملها؛

"١٠ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده للوفاء، في أقرب وقت ممكن، بأحكام الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

"١١ - يدعو مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأهدافه في التوصل إلى تسوية سياسية تتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها لا يقصد بهما بأي حال من الأحوال استباق الحكم بشأن شروط أي تسوية سياسية؛

"١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره بصورة نشطة إلى حين التوصل إلى حل سلمي."

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24212) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من اللجنة الحكومية لقوة الأمم المتحدة للحماية، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/24214) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/24215) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/24224) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/24251) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

دال - التقرير اللاحق المقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٢٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) (S/24263 و Add.1)

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24263 و Add.1) مقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) قدم فيه الأمين العام استعراضا شاملا للتطورات حتى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإضافة توفر تقريرا منقحا للآثار المالية لتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٣ (١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٩٣ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة : أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي :

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) (S/24263 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24267) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى الرئيس تصويبا شفويا لنص مشروع القرار بصيغته المؤقته.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه بصيغته المصوَّبة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٩٣ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/24267) بصيغته المصوبة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٦٤ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢)، المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

"وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير اللاحق المقدم من الأمين العام (S/24263 و Add.1)،

"وإذ يقلقه استمرار انتهاك اتفاق مطار سراييفو المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الذي وافقت بموجبه الأطراف، في جملة أمور، على ما يلي:

- سحب جميع نظم الأسلحة المضادة للطائرات من المواقع التي يمكنها منها تهديد المطار والطرق الجوية المؤدية اليه؛

- تركيز جميع نظم المدفعية والهاون والصواريخ أرض - أرض والدبابات المرابطة في نطاق المطار، في مناطق توافق عليها قوة الأمم المتحدة للحماية ورهنا بمراقبة قوة الحماية على خط إطلاق النار؛

- إنشاء ممرات أمنية بين المطار والمدينة، تحت رقابة قوة الحماية، لضمان الحركة الآمنة للمعونات الإنسانية والموظفين العاملين عليها،

"وإذ يساوره شديد القلق بشأن سلامة موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإدراكا منه للأعمال الرائعة التي تقوم بها في سراييفو قوة الأمم المتحدة للحماية، وقيادتها، على الرغم من ظروف شديدة الصعوبة والخطر،

"وإذ يدرك الصعوبات الكبرى التي تواجه عمليات الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص،

"وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة السائدة حاليا في سراييفو وإزاء التقارير والدلائل العديدة التي تبين تدهور الأوضاع في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

"وإذ يثني على تصميم جميع المشاركين في الجهود الإنسانية وشجاعتهم،

"وإذ يشجب استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من الصعب تقديم المساعدة الإنسانية الى سراييفو وضواحيها، فضلا عن المناطق الأخرى من الجمهورية،

"وإذ يلاحظ أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الإنسانية إنما يشكل خطوة أولى في اقامة منطقة أمن تشمل سراييفو ومطارها،

"وإذ يذكر بالالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

"وإذ يشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة الى إيجاد حل سياسي عاجل للحالة في البوسنة والهرسك يتم التوصل اليه عن طريق التفاوض،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24263)؛

"٢ - يأذن للأمين العام بأن يوزع فورا عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان أمن وتشغيل مطار سراييفو وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24263)؛

"٣ - يكرر دعوته الى جميع الأطراف وغيرها من المعنيين للامتثال بصورة تامة لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وللتوقف فورا عن أي نشاط عسكري قتالي في البوسنة والهرسك؛

"٤ - يثني على ما تبذله قوة الحماية من جهود بلا كلل وعلى شجاعتها في الدور الذي تضطلع به في تأمين الإغاثة الإنسانية في سراييفو وضواحيها؛

"٥ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها من المعنيين تعاونا تاما مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص؛

"٦ - يدعو جميع الأطراف وغيرها من المعنيين إلى التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير تقديم المعونة الإنسانية إلى المناطق الأخرى في البوسنة والهرسك التي لا تزال في حاجة ماسة إلى المساعدة؛

"٧ - يكرر مطالبته جميع الأطراف وغيرها من المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية؛

"٨ - يدعو مرة ثانية جميع الأطراف المعنية إلى إنهاء خلافاتها من خلال حل سلمي لمشاكل المنطقة يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، وأن تتعاون لتحقيق ذلك مع الجهود الجديدة التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بتأييد من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، وخصوصا الاستجابة لدعوة رئيس المؤتمر إلى اجراء محادثات في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

"٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال وثيق بالتطورات التي تجرى في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض؛

"١٠ - يؤكد مجددا أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات؛

"١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أي تدبير آخر قد يلزم لضمان تقديم المعونة الإنسانية دون عائق؛

"١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة".

٣ - الرسالتان الواردتان يومي ١٣ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24308) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل بها نص الإعلان الذي اعتمد في الاجتماع غير العادي لمجلس وزراء اتحاد غرب أوروبا المعني بالحالة في يوغوسلافيا المعقود في هلسنكي يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/24297) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة من رئيس البوسنة والهرسك الى الليفتنانت جنرال ماكنزي، قائد قطاع سراييفو التابع لقوة الأمم المتحدة للحماية.

هاء - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24137) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/24182) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص قرار بشأن الحالة في البوسنة والهرسك اتخذ في الدورة الاستثنائية الخامسة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المعقودة في اسطنبول يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/24237) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/24242) موجهة الى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية مصر.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/24253) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها نص بيان مشترك مؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ صادر عن رئيس البوسنة والهرسك ورئيس كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/24260) موجهة الى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا، يحيل بها نص قرار لجنة كبار المسؤولين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعني بيوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، الذي اتخذ في جلستها ١٣ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/24264) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا، يطلب فيها عقد اجتماع طارئ للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/24265) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ إلى الأمين العام من رئيس كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/24272) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/24266) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك، يطلب فيها عقد اجتماع طارئ للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/24270) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفينيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية يدعو فيها إلى عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/24279) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/24297) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة من رئيس البوسنة والهرسك إلى الليفتنانت جنرال ماكنزي، قائد قطاع سراييفو التابع لقوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/24299) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص بيان اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن قصف غورازدي بالقنابل.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/24306) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا يحيل بها، نيابة عن الرئيس الحالي لمجلس وزراء خارجية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، نص الاعلان الخاص بالأزمة اليوغوسلافية الذي اعتمده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ في قمته التي عقدت في هلسنكي.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/24305) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص اتفاق بين الأطراف في البوسنة والهرسك موقع في لندن في نفس التاريخ.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٧ (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٠٩٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24264).

"رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24265).

"رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24266).

"رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (S/24270).

"رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24305)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24307):

"وقرر المجلس من حيث المبدأ قبول الطلب الذي يدعو الأمم المتحدة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام قوة الأمم المتحدة للحماية بالاشراف على جميع الأسلحة الثقيلة (الطائرات المقاتلة والمدرعات والمدفعية ومدافع الهاون وقاذفات الصواريخ، الخ) وفقا لاتفاق ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويدعو المجلس الأطراف إلى أن تنصح على الفور لقائد قوة الأمم المتحدة للحماية عن مواقع الأسلحة الثقيلة التي ستوضع تحت الاشراف وكمياتها. كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول يوم ٢٠ تموز/يوليه تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن آثاره المتصلة بالموارد.

"ويرحب المجلس بالأحكام الواردة في الاتفاق بخصوص عودة جميع اللاجئين وحرية تنقل المدنيين الذين منعت الحالة العسكرية انتقالهم أو أدت إلى انحباسهم. كما يرحب بالجهود المبذولة لتعبئة المساعدة الدولية للتصدي لمشكلة اللاجئين تحت رعاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ويدعو المجلس الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم

المساعدة الإنسانية إلى الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقف إطلاق النار الذي أعلن الآن لإيصال الإغاثة والامدادات الإنسانية إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك.

"ويعرب المجلس عن ارتياحه لأن المحادثات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لمستقبل البوسنة والهرسك ستستأنف في لندن في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، ويحث جميع الأطراف على الاسهام بصورة نشطة إيجابية في هذه المحادثات بحيث تسفر عن حل سلمي في أقرب وقت ممكن.

"ويشدد المجلس على ضرورة الامتثال التام لجميع متطلبات قرارات المجلس ذات الصلة، الأمر الذي يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في لندن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ خطوة مهمة نحو تحقيقه. ويعيد المجلس تأكيد ما قرره من إبقاء المسألة قيد نظره بصورة نشطة، والنظر بصورة فورية، عند الضرورة، في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي وفقا لتلك القرارات".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ تموز/يوليه و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24313) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا، يحيل بها نص إعلان يحمل نفس التاريخ صادر عن البلدان الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى - ايطاليا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية، وسلوفينيا، وكرواتيا، والنمسا، وهنغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/24322) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/24331) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/24328) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص إعلان بشأن يوغوسلافيا اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في بروكسل يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/24345) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/24358) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/24356) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل بها نص بيان يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك وفي يوغوسلافيا السابقة صدر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن رئيس السنغال ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي عقد في داكار.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/24366) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/24364) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص وثيقة صدرت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ في أعقاب المناقشة التي جرت في لندن بشأن الترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/24371) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالتين مؤرختين ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهتين إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء كرواتيا، وضميمتان.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/24481) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء كرواتيا ورئيس اللجنة الحكومية لقوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/24564) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس كرواتيا.

واو - تقرير الأمين العام بشأن الحالة في البوسنة والهرسك

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢

تقرير الأمين العام بشأن البوسنة والهرسك مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24333) يقدم فيه الأمين العام إفادة عن تنفيذ الإشراف على الأسلحة الثقيلة للأطراف المتنازعة في البوسنة والهرسك والآثار المترتبة على ذلك من حيث الموارد.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٠ (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٠٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقرير الأمين العام بشأن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24333)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له أن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/24346):

"يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أصدره رئيسه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24307) فيما يتعلق بالاتفاق الموقع في لندن يوم ١٧ تموز/يوليه من جانب الأطراف في البوسنة والهرسك (S/24305).

"ويحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (S/24333) المقدم إليه استجابة لطلبه المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، مشفوعا بمفهوم للعمليات.

"ويتفق المجلس مع الأمين العام في رأيه الذي يقول بأن الأحوال لم تتوافر بعد لقيام الأمم المتحدة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك على النحو المتصور في اتفاق لندن.

"ويدعو المجلس الأمين العام إلى الاتصال بجميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة في أوروبا، لكي يطلب منها القيام بصورة عاجلة بتوفير المعلومات للأمين العام عما ستكون على استعداد للمساهمة به، فرديا أو جماعيا، من موظفين ومعدات ودعم سوقي في الإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك، على النحو الموصوف في تقرير الأمين العام.

"وفي ضوء نتيجة هذه الاتصالات، سيضطلع الأمين العام بالأعمال التحضيرية الأخرى اللازمة فيما يتعلق بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك.

"وإذ يذكر المجلس بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يدعو الترتيبات والوكالات الإقليمية الأوروبية المعنية، ولا سيما الجماعة الأوروبية، إلى تعزيز تعاونها مع الأمين العام في الجهود الرامية إلى المساعدة على حل المنازعات التي ما زالت نيرانها متأججة فيما كان سابقا يوغوسلافيا. وبصورة خاصة سيرحب المجلس بمشاركة الأمين العام في أي مفاوضات تجري تحت رعاية الجماعة الأوروبية.

"كذلك يدعو المجلس الجماعة الأوروبية إلى القيام، بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، بدراسة إمكانية توسيع وتكثيف المؤتمر الحالي بغية إعطاء قوة دفع جديدة لعملية التماس تسويات يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض لمختلف الصراعات والمنازعات فيما كان سابقا يوغوسلافيا.

"ويشدد المجلس على أهمية قيام أطراف الاتفاق الموقع في لندن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24305) بتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق تنفيذا تاما، ويدعو الجهات الأخرى المعنية إلى أن تحترم الاتفاق هي أيضا. ويؤكد المجلس، بصفة خاصة، ضرورة أن تحترم الأطراف وقف إطلاق النار وأن تحافظ عليه في مختلف أنحاء إقليم البوسنة والهرسك بأكمله، وأن تفصح بصورة فورية لقائد قوة الأمم المتحدة للحماية عن مواقع الأسلحة الثقيلة التي ستوضع تحت الإشراف وكمياتها. كذلك يطالب المجلس بأن تتعاون الأطراف والجهات الأخرى المعنية بصورة تامة مع قوة الحماية ومع الوكالات الإنسانية وبأن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لضمان سلامة موظفيها.

"ويشدد المجلس على الحاجة إلى الامتثال التام لجميع متطلبات قراراته ذات الصلة، وهو على استعداد للنظر فورا، في أي وقت يقتضي ذلك، في خطوات أخرى للتوصل إلى حل سلمي يتفق مع قراراته ذات الصلة.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن الأعمال الأخرى الجاري الاضطلاع بها، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة".

زاي - رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24365) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/24376) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يطلب فيها، في ضوء التقارير التي تفيد بإساءة معاملة السجناء المدنيين المحتجزين في معسكرات بجميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/24377) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الناشئة نتيجة لما يتردد عن ارتكاب فظائع ضد المدنيين في البوسنة والهرسك.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٣ (٤ آب/أغسطس ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٠٣ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24376).

"رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/24377).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24378):

"إن مجلس الأمن ليشعر ببالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي ولا سيما التقارير التي تفيد بأنه يجري سجن المدنيين وإساءة معاملتهم في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال في داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة وبخاصة في البوسنة والهرسك. ويدين المجلس أي انتهاكات أو إساءات معاملة من هذا القبيل ويطلب منح المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية، حق الدخول الفوري والحر والمستمر الى كل هذه الأماكن ويدعو جميع الأطراف الى بذل كل ما في وسعها لتسهيل ذلك الدخول. ويدعو المجلس كذلك جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم على الفور الى المجلس أي معلومات أخرى قد تكون متوفرة لديها بشأن هذه المعسكرات والوصول اليها.

"ويؤكد المجلس من جديد أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها إنما يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره بصورة نشطة".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ و ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24383) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل استراليا.

رسالة مؤرخة ٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24404) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس (S/24391) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس (S/24399) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص إعلان بشأن يوغوسلافيا اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في لندن وبروكسل يوم ٦ آب/اغسطس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس (S/24405) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس (S/24400) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا، يحيل بها نص بيان صدر عن حكومة ماليزيا يوم ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس (S/24402) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة من ممثل وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24442) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كولومبيا.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/اغسطس (S/24473) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوليفيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/اغسطس (S/24478) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

حاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن: الهجوم على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية (S/24379)

١ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٤ آب/اغسطس ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات للمجلس، أصدر رئيس مجلس الأمن في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/24379):

"يدين أعضاء مجلس الأمن الهجوم الجبان الذي تعرضت له مؤخرا مواقع قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو وأدى الى وقوع خسائر في الأرواح وإصابات بين الجنود الأوكرانيين. ويحيط أعضاء المجلس علما بأن قوة الأمم المتحدة للحماية قد بدأت فعلا التحقيق في هذا الحادث.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تعازيهم لأسرة الضابط الذي قتل وللحكومة الأوكرانية.

"ويعرب أعضاء المجلس أيضا عن تعازيهم لأسرتي الضابطين الفرنسيين العاملين في قوة الحماية اللذين قتلا في كرواتيا، وللحكومة الفرنسية.

"ويطلب أعضاء المجلس من جميع الأطراف كفالة المحاسبة السريعة للمسؤولين عن هذه الأعمال التي لا تطاق.

"ويكرر أعضاء المجلس طلبهم من جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين أن يتخذوا التدابير الضرورية لتأمين سلامة العاملين في قوة الأمم المتحدة للحماية".

٢ - الرسالتان الواردتان يومي ١٠ و ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24403) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا، يحيل بها نداء لوزارة خارجية أوكرانيا يحمل نفس التاريخ موجه الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/اغسطس (S/24482) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ صادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

طاء - تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24353 و Add.1)

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24353 و Add.1) مقدم عملا بالقرار ٧٦٢ (١٩٩٢)، يفيد فيه الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الولاية المنوطة بقوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا بموجب خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم (S/23280، المرفق الثالث) وإضافة تتضمن الآثار المالية المترتبة على الاقتراح المتعلق بتوسيع ولاية القوة وزيادة عدد أفرادها.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٤ (٧ آب/اغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٠٩ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠١٤ ، المعقودة في ٧ آب/اغسطس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

" تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار المجلس ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24353 و Add.1)"

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23482) معروض على المجلس كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر : في الجلسة ٣١٠٤، المعقودة في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23482) بالاجماع بوصفه القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٦٩ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

"وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24353 و Add.1) الذي أوصى فيه الأمين العام بتوسيعات معينة في ولاية القوة وبزيادة معينة في عدد أفرادها،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء جمهورية كرواتيا (S/24390، المرفق)،

" ١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

٢ - يأذن بما أوصى به الأمين العام في ذلك التقرير من توسيعات في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ومن زيادة في عدد أفرادها؛

٣ - يكرر تأكيد طلبه بأن تتعاون جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ الولاية التي أسندها اليها مجلس الأمن؛

٤ - يدين بحزم أعمال القسوة المرتكبة ضد السكان المدنيين، وبخاصة الأعمال المرتكبة لأسباب عرقية، كما ذكر في الفقرات ١٤ الى ١٦ من تقرير الأمين العام آنف الذكر".

٣ - الرسالة الواردة في الفترة بين ٧ آب/اغسطس و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24390) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/24454) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/24565) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

ياء - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجه الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24401) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل وطارئ للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24409) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس مع اجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24410) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تؤيد فيها الطلب المقدم من ممثل البوسنة والهرسك لعقد اجتماع عاجل وطارئ للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24416) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/24412) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ماليزيا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/24413) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السنغال يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس، مع إجراء مناقشة موضوعية.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/24415) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/24419) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس مع إجراء مناقشة رسمية.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/24423) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس مع إجراء مناقشة رسمية.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/24430) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/24431) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الامارات العربية المتحدة، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/24433) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/24439) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جزر القمر، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/24440) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر، يطلب فيها عقد اجتماع رسمي وعاجل للمجلس.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٦ (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401).

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409).

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410).

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412).

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413).

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415).

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416).

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419).

"رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423).

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431).

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433).

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439).

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروعي قرارين (S/24421 و S/24422) قدمهما الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو إكوادور والرأس الأخضر وزمبابوي والمغرب والنمسا والهند واليابان.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار S/24421.

مقرر: في الجلسة ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١، نال مشروع القرار (S/24421) ١٢ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي وإكوادور وبلجيكا والرأس الأخضر وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان)، مقابل لا شيئ وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند) واعتمد بوصفه القرار ٧٧٠ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧٠ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ الموجهة الى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك (S/24401)،

"وإذ يشدد مرة أخرى على الضرورة الحتمية للتوصل الى حل سياسي عاجل عن طريق التفاوض للحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لتمكين ذلك البلد من العيش في سلام وأمن داخل حدوده،

"وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام سيادة جمهورية البوسنة والهرسك ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

"وإذ يسلم بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصر مهم في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

"وإذ يثني على قوة الأمم المتحدة للحماية لجهدها الدؤوب من أجل دعم عملية الإغاثة في سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء الحالة السائدة الآن في سراييفو، والتي عقدت بشكل خطير الجهود التي تبذلها قوة الحماية من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها لضمان أمن مطار سراييفو وتشغيله وتوصيل المساعدة الإنسانية الى سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك عملا بالقرارات ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٤٩ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) و ٧٦٤ (١٩٩٢)، وتقارير الأمين العام المشار إليها فيها،

"وإذ يفزعه استمرار الأحوال التي تعيق توصيل الإمدادات الإنسانية الى مقاصدها داخل البوسنة والهرسك وما يخلفه ذلك من معاناة لشعب هذا البلد،

"وإذ يشعر بقلق عميق إزاء التقارير المتعلقة بإساءة معاملة السجناء المدنيين في المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال،

"وقد عقد العزم على القيام في أقرب وقت ممكن بتهيئة الأحوال الضرورية لتوصيل المساعدات الإنسانية حيثما توجد حاجة إليها في البوسنة والهرسك، وفقا للقرار ٧٦٤ (١٩٩٢)،

"وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يؤكد من جديد طلبه من جميع أطراف النزاع، والأطراف الأخرى المعنية، في البوسنة والهرسك أن توقف القتال فورا؛

"٢ - يطلب الى الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل توصيل المساعدة الانسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الانسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى الى سراييفو وحيثما توجد حاجة الى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك؛

"٣ - يطالب بتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، من الوصول على الفور ودون عوائق وبصفة مستمرة الى جميع المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال، وأن يتلقى جميع المحتجزين فيها معاملة إنسانية، بما في ذلك ما يكفي من الطعام، والمأوى والرعاية الطبية؛

"٤ - يطلب الى الدول أن تقدم تقارير الى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذا القرار، ويدعو الأمين العام الى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أي تدابير أخرى قد تدعو الى اتخاذها لتأمين توصيل الإمدادات الإنسانية دون عوائق؛

"٥ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء تقديم الدعم المناسب لما يتخذ من إجراءات عملا بهذا القرار؛

"٦ - يطالب بأن تقوم أطراف النزاع، وغيرها من الأطراف المعنية، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين الآخرين المشتركين في توصيل المساعدة الإنسانية؛

"٧ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

"٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره بصورة نشطة".

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار S/24422.

مقرر: في الجلسة ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24422) بالإجماع بوصفه القرار ٧٧١ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧١ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢، و ٧٧٠ المؤرخ ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ الموجهة الى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك (S/24401)،

"وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن حدوث انتهاكات واسعة للقانون الإنساني الدولي داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة وخصوصا في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملاتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين، وعلى المستشفيات

وسيارات الإسعاف، والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية الى السكان المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات،

"وإذ يشير الى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24378)؛

"١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ التزاماتها التي يمليها القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وأن أي شخص يرتكب، أو يأمر بارتكاب، انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات يكون مسؤولا شخصيا عن هذه الانتهاكات؛

"٢ - يدين بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة "التطهير العرقي"؛

"٣ - يطلب من جميع أطراف النزاع، وغيرها من الأطراف المعنية، في يوغوسلافيا السابقة ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، أن تتوقف وتكف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك الإتيان بأي تصرفات مما سبق وصفه أعلاه؛

"٤ - يطلب كذلك تمكين المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية، من الوصول فورا، ودون عوائق، وبصفة مستمرة، الى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال الموجودة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، ويطلب من جميع الأطراف بذل قصاراها لتسهيل مثل هذا الوصول؛

"٥ - يطلب الى الدول، وعند الاقتضاء الى المنظمات الإنسانية الدولية، أن تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها، أو التي قدمت إليها، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس؛

"٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقارن المعلومات التي تقدم الى المجلس بموجب الفقرة ٥، وأن يقدم إليه تقريرا يلخص هذه المعلومات، ويقترح ما يتعين اتخاذه من تدابير إضافية مناسبة في ضوء هذه المعلومات؛

"٧ - يقرر، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتثل جميع الأطراف، والأطراف الأخرى المعنية، في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك لأحكام هذا القرار، وفي حالة عدم امتثالها لها، سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق؛

"٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره بصورة نشطة".

وفي أعقاب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا وفنزويلا والمملكة المتحدة وهنغاريا والولايات المتحدة، والرئيس متكلما بوصفه ممثل الصين.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24432) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الاسلامية يحيل بها نص بيان كان وفده يعتزم الإدلاء به لو كانت قد أجريت مناقشة رسمية بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24434) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص كلمة كان قد أعدها لالقائها أمام مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24437) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان، يحيل بها نص بيان عن الحالة في البوسنة والهرسك كان وفده يعتزم إلقاءها أمام مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24438) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، يحيل بها نص بيانه فيما يتعلق بجلسة المجلس ٣١٠٦.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/اغسطس (S/24445) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا، يحيل بها نص اعلان صادر عن وزارة الخارجية البلغارية بتاريخ ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/اغسطس (S/24446) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، يحيل بها نص بيان كان يعتزم الإدلاء به في جلسة المجلس ٣١٠٦ لو كان قد فتح باب المناقشة للدول غير الأعضاء في مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/24454) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/24460) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية، يحيل بها نص البيان الذي كان وفده يعتزم الإدلاء به لو كانت قد أجريت مناقشة عامة في الجلسة ٣١٠٦ .

رسالة مؤرخة ١٧ آب/اغسطس (S/24461) موجهة الى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا، يحيل بها نص قرارات لجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المتخذة في دورتها الخامسة عشر المعقودة يومي ١٣ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/اغسطس (S/24477) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء البوسنة والهرسك وضميمتان.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/اغسطس (S/24489) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة، يحيل بها نص البيان الصادر عن وزارة خارجية سنغافورة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/اغسطس (S/24494) موجهة الى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل بها نص رسالة من رئيس وزراء ماليزيا موجهة الى رؤساء دول أو حكومات البلدان الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/24498) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/24565) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25144) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة تتعلق بتنفيذ القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢).

كاف - الرسالة المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن.

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١١ (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١١١، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24510):

"يحيط مجلس الأمن علما، مع التقدير، برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢، التي يحيل بها وثائق مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الذي عقد في ٢٦ و ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢، والذي اشترك الأمين العام في رئاسته مع رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل لبيان المبادئ الذي اعتمد والاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في مؤتمر لندن.

"ويشاطر المجلس الأمين العام أمله في أن تتحول بسرعة الارادة السياسية التي ظهرت في لندن الى الاجراءات الملموسة المتوخاة في وثائق مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"ويؤكد المجلس من جديد قراراته السابقة المتصلة بيوغوسلافيا السابقة ويدعو الى تنفيذها الكامل.

"ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن مرحلة لندن من المؤتمر الدولي قد أنشات الإطار الذي يمكن فيه إيجاد تسوية سياسية شاملة للأزمة في يوغوسلافيا السابقة، من جميع جوانبها، عن طريق بذل جهود متواصلة بلا انقطاع.

"ويرحب المجلس بالقيام بتوجيه عام من الرئيسين الدائمين للمؤتمر، بإنشاء اللجنة التوجيهية، ويرحب أيضا بتعيين رئيسي اللجنة التوجيهية اللذين سيوجهان الأفرقة العاملة ويضعان الأساس لتسوية عامة وما يتصل بذلك من تدابير. ويحيط علما مع الارتياح بأنهما سيبدآن هذا الأسبوع أعمالهما التي ستجري في دورة مستمرة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

"ويلاحظ المجلس الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف وجهات أخرى معنية في إطار مؤتمر لندن. ويؤكد الأهمية التي يوليها للوفاء الكامل بهذه الالتزامات في اقرب وقت ممكن.

"ويلاحظ المجلس الطابع العاجل للحالة في البوسنة والهرسك ويدعو الأطراف الى التعاون تعاونا كاملا مع رئيسي اللجنة التوجيهية في تحقيق تسوية شاملة.

"ويطلب المجلس الى الأمين العام إبقاءه باستمرار على علم بالتطورات وتقديم توصيات الى المجلس حسب الاقتضاء".

٢ - <u>الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢</u>

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24522) موجهة الى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها نص بلاغ صادر اقترانا بالإجتماع غير العادي لمجلس وزراء غرب اوروبا الغربية المعقود في لندن يوم ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24595) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر (S/24476) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24634) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيل بها نص تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والأمن والتحقق المقدم لرئيسي اللجنة التوجيهيه للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24807) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24922) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، ومرفق.

لام - الحالة في البوسنة والهرسك

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/24499) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/24500) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مشتركة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للبوسنة والهرسك ورئيس وزرائها.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/24503) يسترعي فيها الانتباه الى قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، والمعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، ويورد فيها نبذة من هذا القرار.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/24517) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس الجمعية العامة، يسترعي فيها الانتباه الى قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ويعرب فيها عن الأمل بأن يتخذ مجلس الأمن إجراء عاجلا بشأن هذا القرار.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/24516)، يحيل بها التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا، الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة 1992/S-1/1 ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٠٥.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/24524) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/24522) موجهة الى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها نص بيان صدر بالاقتران مع الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء اتحاد أوروبا الغربية، الذي عقد في لندن في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/24521) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/24538) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٣ (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣١١٣، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر وفقا للتفاهم الذي توصل اليه المجلس في مشاوراته المسبقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أُذن له، على إثر مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي (S/24539) نيابة عن المجلس:

"أحاط مجلس الأمن علما ببالغ القلق بالهجوم الذي أودى بحياة اثنين من الجنود الفرنسيين التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا بالقرب من سراييفو، وأصيب خلاله خمسة جنود آخرين. ويعرب المجلس عن تعاطفه العميق كما يتقدم بتعازيه الى حكومة فرنسا والى العائلات الثكلى. وهو يدين بقوة هذا الهجوم المتعمد على أفراد قوة الحماية.

"ويدعو المجلس الأمين العام الى إبلاغه في أقرب وقت ممكن بنتائج التحقيق في ملابسات هذا الهجوم وبأي أحداث أخرى مشابهة تمس أنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولاسيما الحادث الذي أودى بحياة أربعة من الطيارين الإيطاليين المكلفين بنقل الإغاثة الإنسانية الى مطار سراييفو. وهو يدعوه أيضا الى أن يحيل اليه أي معلومات يمكن أن يحصل عليها بشأن المسؤولية عن هذه الحوادث.

"إن هذه الحوادث الخطيرة تبرز الحاجة الماسة الى دعم أمن أفراد قوة الحماية وتوفير الحماية لهم ولجميع الموظفين المضطلعين بأنشطة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. ويعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ تدابير لهذا الغرض دون إبطاء".

٣ - الرسائل الواردة بين ١٠ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24543) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/24548) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/24553) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/24555) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى رئيس الجمعية العامة، ردا على رسالة الأخير المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24517).

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/24557) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/24568) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان صدر على إثر اجتماع الأمين العام في ذلك اليوم مع وزراء خارجية بلدانهم.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24588 و Corr.1) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/24601) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/24604) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص البيان الختامي لمؤتمر التنسيق السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/24616) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/24622) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/24638) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل بها نص الإعلان المتعلق بيوغوسلافيا السابقة الصادر عن مجلس وزراء خارجية الجماعة الأوروبية في اجتماعه المعقود في لكسمبرغ بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24634) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل بها التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المعني

بتدابير بناء الثقة والأمن والتحقق الى الرئيسين المشتركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24640) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

٤ - النظـــر في المسألة في الجلسة ٣١٢٢ (٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)، واتخاذ القرار ٧٨١ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٢٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته المسبقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24636) قدمه الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس بعد ذلك في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣١٢٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، نال مشروع القرار (S/24636) ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي واكوادور وبلجيكا والرأس الأخضر وزمبابوي وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان)، مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)، واعتمد بوصفه القرار ٧٨١ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٨١ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وتصميما منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك،

"وإذ يلاحظ استعداد الأطراف، المعرب عنه في إطار مؤتمر لندن، لاتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين سلامة الرحلات الجويـــة الإنسانيـــة والتزامها في ذلك المؤتمر بحظر تحليق الطائرات العسكرية،

"وإذ يشير في هذا السياق إلى الإعلان المشترك[1] الموقع في جنيف، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما الفقرة ٧ منه،

"وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف بتاريخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ بشأن المسائل المتعلقة بالطيران، فيما بين جميع الأطراف المعنية في إطار الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والأمن والتحقق والتابع لمؤتمر لندن،

"وإذ تثير جزعه التقارير التي تفيد أن تحليق الطائرات العسكرية فوق أراضي البوسنة والهرسك ما زال مستمرا برغم ذلك،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والموجهة من رئيس جمهورية البوسنةوالهرسك الى رئيس مجلس الأمن،

"وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، يشكل عاملا أساسيا من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك،

"وعملا منه بأحكام القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الرامي الى تأمين سلامة تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك،

"١ - يقرر فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو على الرحلات الجوية الأخرى المعززة لعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية؛

"٢ - يطلب من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقا؛

"٣ - يطلب أيضا من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تتأكد، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتفتيش، من أن غرض الرحلات الجوية من والى البوسنة والهرسك، بخلاف الرحلات المحظورة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يتفق وقرارات مجلس الأمن؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقارير على أساس دوري عن تنفيذ هذا القرار، وأن يبلغ فورا عما يدل على وقوع أي انتهاكات؛

"٥ - يطلب من الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، استنادا إلى قدرات الرصد التقني وغيرها من القدرات، لأغراض الفقرة ٢ الواردة أعلاه؛

"٦ - يتعهد بالنظر دون تأخير في جميع المعلومات التي تعرض عليه بشأن تنفيذ حظر الرحلات الجوية العسكرية في البوسنة والهرسك، وأن ينظر على سبيل الاستعجال، عند وقوع انتهاكات، في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ هذا الحظر؛

"٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، والهند، والنمسا، والمغرب، وكذلك الرئيس بصفته ممثل فرنسا.

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24651) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/24675) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الرئاسة بالنيابة للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/24677) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/24678) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والسنغال، ومصر، والمملكة العربية السعودية، يطلبون فيها، بوصفهم أعضاء فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المخول بمتابعة الحالة في البوسنة والهرسك، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/24681) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/24682) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص إعلان بشأن يوغوسلافيا السابقة اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بمناسبة القمة الأوروبية المعقود في بيرمنغهام في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/24685) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/24689) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/24702) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/24703) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/24693) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/24694) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/24698) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/24700) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/24709) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/24711 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/24717) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/24734) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/24740) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/24743) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣٢ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي
في الجلسة ٣١٣٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

"رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك (S/24740)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24744):

"لا يزال القلق يساور مجلس الأمن إزاء استمرار القتال في جمهورية البوسنة والهرسك بما ينجم عنه من خسائر في الأرواح وأضرار مادية، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات صارخة للقانون الانساني الدولي من جانب أي طرف كان.

"ويعرب مجلس الأمن عن جزعه الشديد إزاء آخر التقارير التي تفيد بأن الميليشيا الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك تهاجم المدنيين الفارين من مدينة يايسي.

"ويدين المجلس بقوة أي هجمات من هذا النوع تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، ويؤكد من جديد أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات يتحملون شخصيا مسؤولية هذه الانتهاكات. ويرغب المجلس في توجيه انتباه لجنة الخبراء المذكورة في القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) لتلك الانتهاكات.

"ويطالب المجلس بالوقف الفوري لجميع تلك الهجمات".

٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وتقرير الأمين العام، وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24749) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24748) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها نص بيان مشترك صادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن المباحثات بين رئيس كرواتيا ورئيس هيئة رئاسة البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24750) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24769) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24787) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24753) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، والضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24758) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من وزير الخارجية.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24761) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24762) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها نص اتفاق معقود بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24778) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24792) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص إعلان اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24767 و Add.1) المقدم تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، الذي يقترح فيه توسيع ولاية وحجم قوة الأمم المتحدة للحماية، والاضافة التي تتضمن التقديرات الأولية للتكاليف.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24768) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24793) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص إعلان صادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا، اعتمد في التاريخ ذاته في الاجتماع الوزاري الاستثنائي الذي عقد في ستراسبورغ.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24766)، يحيل بها التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٠٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24770) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من نائب رئيس كرواتيا، والضمائم.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24783) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يمكن أن يكون قد حدث من انتهاكات للحظر المفروض على الطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24777) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24785) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24786) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة السائدة في البوسنة والهرسك.

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣٣ (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٦ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٣٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) (S/24767 و Add.1)

"رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/24783)"

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24784) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحات شفوية على النص في شكله المؤقت.

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان.

قرار: في الجلسة ٣١٣٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/24784)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٧٨٦ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٨٦ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24767 و Add.1) ورسالته اللاحقة المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24783) التي قدمها عملا بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢)،

"وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك هو عنصر أساسي من عناصر الأمان بالنسبة إلى تسليم المساعدات الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك،

"وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة الإسراع في وزع مراقبين في المنطقة لأغراض المراقبة والتحقق،

"وإذ يساوره شديد القلق لما ورد في رسالة الأمين العام المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من إمكان حدوث انتهاكات للقرار ٧٨١ (١٩٩٢) واستحالة التثبت من المعلومات الخاصة بهذه الانتهاكات عن طريق الوسائل التقنية المتاحة في الوقت الراهن لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة،

"وتصميما منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك،

"١ - يرحب بالوزع الراهن لطليعة المراقبين العسكريين لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وبعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصد في مطارات في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

"٢ - يعيد تأكيد الحظر الذي فرضه على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك الذي ينطبق على جميع رحلات الطائرات سواء كانت طائرات ثابتة الأجنحة أو دوّارة الأجنحة رهنا بالاستثناءات الواردة في الفقرة ١ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢) ويكرر تأكيد أن جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية يجب عليها الامتثال لهذا الحظر؛

"٣ - يقر المفهوم العام للعمليات المعروض في تقرير الأمين العام ويطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بما في ذلك جميع الحكومات التي تُشَغِّل طائرات في المنطقة التعاون تعاونا كاملا مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذه؛

"٤ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن توجه من الآن فصاعدا جميع الطلبات الخاصة بالإذن برحلات الطائرات عملا بالفقرة ٣ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢) إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة مع عمل ترتيبات خاصة بالنسبة لرحلات طائرات قوة الحماية وجميع الرحلات الجوية الأخرى التي يضطلع بها لدعم عمليات الأمم المتحدة بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛

"٥ - يوافق على التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام بزيادة حجم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة كما اقتُرح في الفقرة ٥ من التقرير من أجل تمكينها من تنفيذ مفهوم العمليات؛

"٦ - يكرر تأكيد تصميمه على القيام على سبيل الاستعجال في حالة الانتهاكات عندما تصله بشأنها بلاغات أخرى وفقا لقرار ٧٨١ (١٩٩٢) بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

"٧ - يقـــرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره على نحو فعال".

٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وطلب عقد اجتماع، وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام (S/24795) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24798) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من وزير خارجية البوسنة والهرسك الى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24799) موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين يطلب فيها، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية في الأمم المتحدة لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24801) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24803) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24810) موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن، يحيل فيها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية تتعلق بانتهاكات ممكنة لحظر تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ٥ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

١٠ - المسائل التي نظر فيها في الجلسات ٣١٣٤ إلى ٣١٣٧ (١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٣٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)

"رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24761)

"رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24785)

"رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (24786)

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن، وأذربيجان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجزر القمر، وسلوفينيا، والسنغال، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وماليزيا، ومصر، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة من المراقب عن فلسطين (S/24804) تنص على ما يلي:

"أتشرف بأن أطلب إلى مجلس الأمن أن يوجه، وفقا لممارسته السابقة، الدعوة إلى الدكتور ناصر القدوة، المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، للاشتراك في المناقشة التي يجريها مجلس الأمن حاليا للبند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

"وسيتكلم الدكتور ناصر القدوة أيضا بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢".

وأضاف الرئيس أن طلب فلسطين لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ولكن إذا ووفق عليه فسيدعو المجلس المراقب عن فلسطين إلى الاشتراك في المناقشة ليس بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حقوق المشاركة المحددة في المادة ٣٧.

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن هذا الطلب.

ثم شرع المجلس في التصويت على الطلب المقدم من فلسطين.

مقرر: في الجلسة ٣١٣٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ووفق على الطلب المقدم من فلسطين، حيث نال ١٠ أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، وإكوادور، والرأس الأخضر، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا، والمغرب، والنمسا، والهند، واليابان) وعارضه صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية)مع امتناع ٤ دول عن التصويت (بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا).

وجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24785) موجهة من ممثل بلجيكا، يطلب فيها أن توجه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد سايروس فانس ولورد أوين، الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، ونظرا إلى عدم وجود أي اعتراض، فقد وجه الرئيس الدعوة المطلوبة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى السيدة صدقة أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

أحاط الرئيس المجلس علما برسالتين مؤرختين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24785 و S/24786) موجهتين من ممثلي بلجيكا وفرنسا على التوالي، يطلبان فيهما توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد مازوفتشكي.

وأدلى كل من ممثل الصين وزمبابوي ببيان بشأن ذلك الطلب.

ثم قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد مازوفتشكي.

وبدأ مجلس الأمن النظر في هذا البند.

ووفقا للمقرر المتخذ في وقت سابق في الجلسة، استمع الجلس إلى بيانات أدلى بها السيد فانس ولورد أوين والسيدة بوغاتا والسيد مازوفتشكي.

وأدلى ببيان ممثل كل من النمسا والبوسنة والهرسك والرأس الأخضر واليابان وبلجيكا.

واصل مجلس الأمن، في جلسته ٣١٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، النظر في هذا البند.

بالإضافة إلى الممثلين الذين تمت دعوتهم سابقا، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أفغانستان وأوكرانيا وتونس ورومانيا والكويت وليتوانيا والنرويج إلى المشاركة في المناقشة، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

وأحاط الرئيس المجلس علما برسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، موجهة من وزير الخارجية ايليا ديوكيتش، يطلب فيها السماح له بالقاء كلمة في المجلس أثناء مناقشة البند المعروض عليه. ووجه الرئيس بموافقة المجلس الدعوة المطلوبة.

وواصل المجلس نظره في هذا البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو المملكة المتحدة والولايات المتحدة والصين وفرنسا وتركيا وماليزيا وألمانيا ومصر.

واصل مجلس الأمن نظره في هذا البند، في جلسته ٣١٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وبالإضافة إلى الممثلين الذين جرت دعوتهم سابقا، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الإمارات العربية المتحدة ومالطه واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24808) كان قدمه الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وواصل المجلس نظره في هذا البند، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي، وإكوادور، وفنزويلا، وزمبابوي، وباكستان، وسلوفينيا، وكندا، والبانيا، واندونيسيا.

وأدلى المراقب عن فلطسين ببيان.

وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من الأردن وجمهورية إيران الإسلامية.

واصل مجلس الأمن نظره في البند، في جلسته ٣١٣٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وبالإضافة إلى الممثلين الذين جرت دعوتهم سابقا، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الجزائر وبنغلاديش، بناء على طلبهما، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

وواصل المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانين أدلى بهما ممثل الهند والرئيس، الذي تحدث بصفته ممثلا عن هنغاريا.

وأدلى ببيانات ممثلو ايطاليا، وقطر، وجزر القمر، والنرويج، وليتوانيا، وكرواتيا، وأذربيجان، والكويت، وأفغانستان، وتونس.

ووفقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة ٣١٣٥، استمع المجلس إلى بيان أدلى به وزير الخارجية إيليا ديوكيتش.

وأدلى ببيانات ممثلو المغرب، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، واليونان، ومالطه، والجزائر، وبنغلاديش، والسنغال.

وأدلى ممثل البوسنة والهرسك ببيان.

واسترعى الرئيس الاهتمام إلى النص المنقح لمشروع القرار (S/24808/Rev.1)، المقدم من الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأعلن الرئيس تنقيحات أخرى لمشروع القرار المنقح (S/24808/Rev.1) بصيغته المؤقتة.

ثم بدأ المجلس عملية التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل الصين وممثل زمبابوي.

مقرر: في الجلسة ٣١٣٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، نال مشروع القرار المنقح (S/24808/Rev.1)، بصيغته المنقحة تنقيحا آخر شفويا في صيغته المؤقتة، ١٣ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، إكوادور، بلجيكا، الرأس الأخضر، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) مقابل لا شيء، وامتناع دولتين عن التصويت (الصين وزمبابوي) واعتمد بوصفه القرار ٧٨٧ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٨٧ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم، وإذ يعيد تأكيد أن تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يساوره بالغ القلق للتهديدات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك، التي تتمتع، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده التام للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، بوصفه الإطار الذي يمكن فيه تحقيق تسوية سياسية عامة للأزمة القائمة في يوغوسلافيا سابقا، ولعمل رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر،

"وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا بدراسة إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة لأغراض إنسانية،

"وإذ يشير إلى الالتزامات التي قبلت تحملها الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتحملها في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا،

"وإذ يكرر توجيه ندائه إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى كي تتعاون تعاونا تاما مع رئيسي اللجنة التوجيهية،

"وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز حتى الآن في إطار المؤتمر الدولي، بما في ذلك الإعلانان المشتركان اللذان وقعهما في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبيان المشترك الذي أدلى به في جنيف في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبلاغ المشترك الذي أصدره في زغرب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك؛ وإنشاء

الفريق العامل العسكري المختلط في البوسنة والهرسك؛ ووضع مشروع مخطط دستور لجمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يحيط علما بقلق بالغ بتقرير المقرر الخاص الذي عين عقب دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا، والذي بين بوضوح استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يرحب بوزع عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية بهدف حماية الأنشطة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك، وفقا للقرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

"وإذ يساوره بالغ القلق للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات متواصلة للحظر المفروض بموجب قراريه ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ يساوره بالغ القلق أيضا للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢،

"١ - يطلب إلى الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تعتبر مشروع مخطط الدستور أساسا للتفاوض بشأن تحقيق تسوية سياسية للصراع في ذلك البلد، وأن تواصل المفاوضات لوضع ترتيبات دستورية على أساس مشروع المخطط تحت رعاية رئيسي اللجنة التوجيهية، على أن تجرى هذه المفاوضات في دورة متواصلة دون انقطاع؛

"٢ - يؤكد من جديد أن الاستيلاء على أي أراض بالقوة، أو ممارسة أي عملية "تطهير إثني" أمر غير قانوني وغير مقبول، ولن يسمح له بالتأثير على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك، ويصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة؛

"٣ - يؤكد مجددا بقوة مناشدته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى احترام وحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراما دقيقا، ويؤكد أنه لن يقبل أي كيان يعلن من جانب واحد، أو أي ترتيب يفرض، انتهاكا لهذه الوحدة؛

"٤ - يدين رفض جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما القوات شبه العسكرية الصربية البوسنية، الامتثال لقراراته السابقة، ويطلب إليها وإلى سائر الأطراف المعنية في يوغوسلافيا سابقا أن تفي فورا بالتزاماتها بموجب تلك القرارات؛

"٥ - يطالب بأن تتوقف فورا جميع أشكال التدخل من خارج جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسرب وحدات وأفراد غير نظاميين إلى داخل ذلك البلد، ويعيد تأكيد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد جميع الأطراف، والجهات المعنية الأخرى التي لا تنفذ أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الحكم المتعلق بسحب جميع القوات، لا سيما عناصر الجيش الكرواتي، أو جعلها خاضعة لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أو حلها أو نزع سلاحها؛

"٦ - يطلب إلى جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها بأن توقف القتال فورا، وأن تتفاوض في إطار الفريق العامل العسكري المختلط في دورة متواصلة دون انقطاع، لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى ولتجريدها من السلاح، ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي؛

"٧ - يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وبصفة خاصة ممارسة "التطهير الاثني" والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، ويعيد تأكيد أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها سيتحملون بصفة شخصية مسؤولية هذه الأعمال؛

"٨ - يرحب بإنشاء لجنة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، ويطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا، ولا سيما ممارسة "التطهير الإثني"؛

"٩ - يقرر، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبغية كفالة ألا يحول اتجاه السلع الأساسية والمنتجات المشحونة عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يخالف أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام، والمنتجات النفطية، والفحم، والمعدات المتصلة بالطاقة، والحديد، والفولاذ، والمعادن الأخرى، والمواد الكيميائية، والمطاط، وإطارات العجلات، والمركبات، والطائرات، والمحركات من جميع الأنواع، ما لم تأذن بهذا الشحن العابر، بالتحديد وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة، اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بموجب إجرائها الخاص بعدم الاعتراض؛

"١٠ - يقرر كذلك، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن أي سفينة يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها، ستعتبر، لأغراض تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، سفينة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغض النظر عن العلم الذي ترفعه تلك السفينة؛

"١١ - يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان ألا يجري تحويل اتجاه أي من صادراتها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

"١٢ - بموجب أحكام الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب إلى الدول أن تقوم، مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء وتحت سلطة مجلس الأمن، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة؛

"١٣ - يثني على جهود الدول المشاطئة التي تعمل لضمان الامتثال للقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالشحنات المارة عبر نهر الدانوب، ويعيد تأكيد أن الدول المشاطئة

تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقا لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢)، بما في ذلك التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

"١٤ - يطلب إلى الدول المعنية أن تنسق مع الأمين العام، مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جملة أمور منها، تقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار لتيسير رصد تنفيذ هذا القرار؛

"١٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، المساعدة التي قد تحتاجها الدول التي تتصرف، مباشرة أو من خلال وكالات وترتيبات إقليمية، عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار؛

"١٦ - يرى أنه، بغية تيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن توصياته بشأن هذه المسألة؛

"١٧ - يطلب إلى جميع الجهات الدولية المانحة أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية المبذولة في يوغوسلافيا سابقا، وأن تدعم برنامج عمل الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات والنداء الموجه من أجل يوغوسلافيا السابقة، وأن تعجل بتسليم المساعدة بموجب التعهدات القائمة؛

"١٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتعاون تعاونا تاما مع الوكالات الإنسانية ومع قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان التسليم الآمن للمساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها، ويكرر طلبه أن تتخذ جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية؛

"١٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يدرس، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة، إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية والاحتياجات اللازمة لذلك؛

"٢٠ - يعرب عن تقديره للتقرير المقدم إلى المجلس من رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إبقاء المجلس على علم، بانتظام، بما يجد من تطورات وبأعمال المؤتمر؛

"٢١ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة بنشاط إلى أن يجري التوصل إلى حل سلمي لها."

وعلى أثر التصويت، أدلى ممثل النمسا ببيان.

١١ - الرسائل الواردة بين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وطلبات لعقد اجتماع

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يحيل فيها التقرير المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، الذي أعده السيد تاديوس مازوفيتشكو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار اللجنة 1992/S-1/1 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٠٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24823) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24824)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24832) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موريتانيا، يحيل بها نص الإعلان النهائي للدورة العادية الخامسة للمجلس الرئاسي للاتحاد المغاربي، المعقودة يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24838) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24840) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٣ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24844) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24847) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا يحيل بها نص الإعلان المتعلق بيوغوسلافيا السابقة والصادر مقترنا باجتماع مجلس وزراء اتحاد أوروبا الغربية، المعقود في روما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24855) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24856) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24857) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24929) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24860) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24864) موجهة الى الأمين العام من ممثل سلوفينيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من رئيس مجلس الرئاسة في سلوفينيا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24869) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، مرفق بها نص الاعلان المشترك لمؤتمر وزراء خارجية بلدان البلقان والبلدان الاقليمية، المعقود في اسطانبول، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24870) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢)، يحيل، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، بها معلومات اضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن ما يبدو انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ٢٠ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/24877) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول /ديسمبر (S/24894) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24900) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن ما يبدو انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.1) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات كما يظهر للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما بين ٤ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24916) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يطلب فيها عقد اجتماع طارئ للمجلس.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24928) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا، يطلب فيها عقد اجتماع طارئ للمجلس.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24930) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية، يحيل بها رسالة موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية المملكة العربية السعودية، بوصفه رئيسا للدورة الاستثنائية السادسة لمؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الاسلامي ومرفق بها البلاغ الختامي والقرارات المعتمدة في تلك الدورة، المعقودة في جدة، المملكة العربية السعودية، في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24934) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، مرفق بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة من رئيس كرواتيا الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24935) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24939) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

١٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٦ (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٤٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24916)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لاحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24932):

"إن مجلس الأمن يشعر بالجزع إزاء أحدث التقارير التي تفيد بأن الميليشيات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك قد جددت هجومها في البوسنة والهرسك وخصوصا على مدينة سراييفو، مما أدى إلى خسائر جديدة في الأرواح وإلى أضرار مادية وكذلك إلى تهديد أمن قوة الأمم المتحدة للحماية، والقائمين بالإغاثة الدولية، مما يهدد بالتالي السلم والأمن الدوليين.

"ويشعر مجلس الأمن بالجزع بوجه خاص لما ورد من تقارير تفيد بأن الميليشيات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك تكره سكان سراييفو على إخلاء المدينة. ويحذر المجلس من أن الأعمال الرامية إلى إعاقة توزيع المساعدات الإنسانية وإجبار سكان سراييفو على مغادرة المدينة، بما في ذلك إمكانية حدوث عملية تطهير إثني، سيكون لها عواقب خطيرة بالنسبة للحالة في ذلك البلد بوجه عام.

"ويدين المجلس بقوة هذه الهجمات باعتبارها انتهاكات لقراراته في هذا الصدد وللالتزامات السابقة، وخصوصا فيما يتعلق بوقف الأعمال العدائية والحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، وبسلامة المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين وإعادة إمدادات الطاقة والمياه.

"ويطالب مجلس الأمن بوقف هذه الهجمات فورا وبوقف جميع الأعمال التي تستهدف إعاقة توزيع المساعدات الإنسانية وإجبار سكان سراييفو على مغادرة المدينة.

"وإذا استمرت هذه الأعمال فإن مجلس الأمن سينظر، في أسرع وقت ممكن، في اتخاذ تدابير أخرى ضد مرتكبي هذه الأعمال أو مؤيديها، من أجل ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية والقائمين بالإغاثة الدولية، وقدرة القوة على الوفاء بولايتها والامتثال لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره المستمر".

١٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24900/Add.2) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢). معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات كما يظهر للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ٧ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/24948) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.3) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات كما يظهر للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٠ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24959) موجهة الى الأمين العام من ممثل ألبانيا، يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية ألبانيا الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24960) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص الاعلانات الثلاثة التي اعتمدتها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، في المجلس الأوروبي المعقود في أدنبره في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24965) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من وزير خارجية ألبانيا الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/24978) موجهة الى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/24971) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24982) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.4) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات كما يظهر للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٣ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24986) موجهة الى الأمين العام من ممثل السويد يحيل بها نيابة عن الرئيس الحالي لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، نص موجز النتائج والمقررات والمرفقات التي أسفر عنها الاجتماع الثالث لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في استكهولم، في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٠ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٨ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٥٠ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة،

"الحالة في البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

ووجه الرئيس الاهتمام الى نص مشروع قرار (S/24977)، قدمته بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24977) بالإجماع، بوصفه القرار ٧٩٨ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٩٨ (١٩٩٢)

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراريه ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وإلى قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة،

"وقد هالته التقارير التي وردت عما يحدث بشكل ضخم ومنظم ومنهجي في البوسنة والهرسك من احتجاز واغتصاب للنساء، ولا سيما النساء المسلمات،

"وإذ يطالب بأن تغلق على الفور جميع معسكرات الاحتجاز وبصفة خاصة، معسكرات النساء،

"وإذ يحيط علما بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإرسال وفد على وجه السرعة لتقصي الحقائق الواردة حتى الآن،

"١ - يعرب عن تأييده لمبادرة المجلس الأوروبي المذكورة أعلاه؛

"٢ - يدين بقوة هذه الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما هو متوافر لديه في المنطقة من وسائل الدعم اللازمة لتمكين وفد الجماعة الأوروبية من الوصول بحرية وأمان إلى أماكن الاحتجاز؛

"٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إبلاغ الأمين العام بأعمال الوفد؛

"٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إليه في غضون ١٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، تقريرا بشأن التدابير المتخذة لدعم الوفد؛

"٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي".

وبعد التصويت أدلى ممثل بلجيكا ببيان.

١٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام وطلبات عقد اجتماع

تقرير إضافي للأمين العام مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25000 و Add.1) ومقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) والاضافة المؤرخة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي تتضمن تقديرات أولية للتكاليف الاضافية الناشئة عن اقتراح توسيع نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وقدرتها.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.5) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام تتضمن، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات واضحة للحظر المفروض عن الرحلات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٧ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/25011) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.6) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام وتتضمن، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) معلومات إضافية تلقتها قوات الأمم المتحدة للحماية عن حدوث انتهاكات واضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25015) عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، يقدم معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في إطار المؤتمر الدولي منذ تقديم تقريره المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24795).

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25020) وموجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، باحالة نص البيان الختامي وإعلان أبو ظبي اللذين اعتمدهما المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثالثة عشرة المعقودة في أبو ظبي بالامارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٢١ الى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25023) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/25021) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، باحالة نص بيان مشترك مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى مؤتمر قمة مجلس التعاون الخليجي من رئيسي البوسنة والهرسك وكرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/25024) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.7) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، وتحيل وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية عن حدوث انتهاكات واضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٤ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/25019) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25028) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك وتحيل رسالة، موجهة بنفس التاريخ من رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25029) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق مؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25042) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25052) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٩٨ (١٩٩٢).

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير (S/24900/Add.8) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، وتحيل، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) معلومات اضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن حدوث انتهاكات واضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير (S/25062) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير (S/25050) عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، يتضمن معلومات عن التطورات منذ صدور تقريره المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25015).

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/25057) وموجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك باحالة رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من عمدة توزلا في البوسنة والهرسك الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/25065) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/25082) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، ومرفقها.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/25084) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/25074) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/25077) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، يطلب عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/25087) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٩ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣١٥٩، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/25074)

"رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/25077)"

قام الرئيس، بموافقة المجلس بدعوة ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ في النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25079):

"أصيب مجلس الأمن بصدمة شديدة إذ علم بمقتل السيد هاكيا تورايليتش، نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية في جمهورية البوسنة والهرسك، على أيدي القوات الصربية، أثناء وجوده في حماية قوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويدين المجلس بقوة هذا العمل الإرهابي الشائن الذي يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الانساني الدولي وتحديا صارخا لسلطة وحرمة قوة الأمم المتحدة للحماية، وكذلك للجهود الجادة التي تبذل بهدف التوصل الى تسوية سياسية شاملة للأزمة.

"ويحث المجلس جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على أن تمارس ضبط النفس بأقصى درجة وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد من تفاقم الحالة.

"ويطلب المجلس الى الأمين العام أن يجري تحقيقا شاملا بشأن هذا الحادث وأن يقدم اليه تقريرا عن ذلك دون إبطاء. ولدى ورود ذلك التقرير، سينظر المجلس في الموضوع على الفور.

"وإن أعضاء المجلس ليتقدمون بأخلص التعازي الى أسرة الفقيد السيد تورايليتش والى شعب جمهورية البوسنة والهرسك وحكومتها."

١٧ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٠ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣١٦٠، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

قام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25080):

"إن مجلس الأمن ليؤيد كل التأييد جهود الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، التي تهدف الى التوصل الى تسوية سياسية شاملة للأزمة من خلال الوقف التام للأعمال العدائية ووضع إطار دستوري لجمهورية البوسنة والهرسك.

وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد ضرورة الاحترام التام لسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

"ويؤيد المجلس تأييدا تاما رأي الأمين العام الوارد في تقريره (S/25050)، وهو أن من واجب جميع الأطراف في النزاع القائم في البوسنة والهرسك، رغما عن العمل الاستفزازي الذي حدث مؤخرا، التعاون مع الرئيسين المشاركين في إنهاء هذا النزاع على وجه السرعة.

"ويناشد المجلس جميع الأطراف المعنية التعاون بأقصى ما في وسعها مع جهود السلم ويحذر أي طرف قد يعارض التوصل الى تسوية شاملة من عواقب موقفه هذا؛ إذ أن انعدام التعاون وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، سيضطران المجلس الى إعادة النظر في الحالة بصفة عاجلة وبأقصى قدر من الجدية، والنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى".

١٨ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25089) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/24900/Add.9) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تحيل، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) مزيدا من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتعلق بحدوث انتهاكات واضحة لحظر الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٧ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/25096 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال يحيل فيها، بصفته الرئيس الحالي لمؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي، نص الإعلان الختامي لاجتماع مكتب القمة الاسلامية السادسة، الموسع ليشمل رؤساء اللجان الدائمة، والمعقود في داكار، السنغال، في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/25099) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/25100) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن باحالة تقرير عن محادثات السلم التي عقدها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا والتي رفعت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/25102) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقها.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/24900/Add.10) موجهة الى رئيس مجلس الأمن، من الأمين العام يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) مزيدا من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتعلق بحدوث لانتهاكات واضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١١ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/25108) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، باحالة نص إعلان متعلق بيوغوسلافيا السابقة، أقرته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بمناسبة الاجتماع الوزاري المعقود في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/25114) موجهة الى الأمين العام من ممثل ماليزيا.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/25116) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقها.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/24900/Add.11) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، باحالة مزيد من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية تتعلق بحدوث انتهاكات واضحة لحظر الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٤ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/25117) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/25120) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، باحالة نص رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/25130) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ، تتضمن تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في اغتيال السيد حقي توراباليتش، نائب رئيس وزراء البوسنة والهرسك، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/25129) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/25131) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/24900/Add.12) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة، يحيل فيها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، مزيدا من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية تتعلق بحدوث انتهاكات واضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٨ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/25152) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

١٩ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٤ (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٦٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس المجلس أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25162):

"يلاحظ مجلس الأمن بعين التقدير الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتخفيف من محنة السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، الذين تأثرت حياتهم أبلغ تأثر من جراء القتال الدائر هناك. ويقدر المجلس أعلى تقدير جهود الأشخاص البواسل الذين أخذوا على عاتقهم توصيل المساعدة الإنسانية اللازمة بصفة عاجلة إلى السكان المدنيين في جمهورية البوسنة الهرسك في ظل ظروف بالغة المشقة، لا سيما جهود قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. بيد أن المجلس يأسف بشدة لأن الحالة تفرض قيودا كبيرة على سعي المجتمع الدولي إلى الوفاء بولايته الإنسانية.

"ويؤكد المجلس مجددا مطالبته لجميع الأطراف وغيرهم من المعنيين، لا سيما الوحدات الصربية شبه العسكرية، بالكف والامتناع فورا عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب حاليا في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك على وجه الخصوص التعرض عمدا للقوافل الإنسانية. وإن المجلس يحذر الأطراف المعنية من العواقب الوخيمة، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إذا استمرت تلك الأطراف في عرقلة توصيل المساعدة الغوثية الإنسانية.

"ويدعو المجلس الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر إمكانية الإسقاط الجوي للمساعدة الإنسانية في المناطق المعزولة من جراء النزاع الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره النشط".

٢٠ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام وطلبات عقد اجتماع

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/24900/Add.13) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/25164 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/25222) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون فيها نص الإعلان المتعلق بيوغوسلافيا السابقة، الذي اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في كوبنهاغن وبروكسل.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/24900/Add.14) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/25202) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/25192) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، يطلب فيها، بصفته الرئيس الحالي لفريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي يعالج مسألة البوسنة والهرسك، عقد جلسة طارئة للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25194) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص بيان أدلى به المتحدث باسم وزارة خارجية تركيا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25195) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25203) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/24900/Add.15) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25204) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25205) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25210) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/25219) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ شباط/فبراير (S/25221) عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، والذي يتضمن معلومات عن جولة أخرى من محادثات السلم بشأن البوسنة والهرسك، عقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/25225) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص إعلان بشأن البوسنة والهرسك اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/25240) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، يحيل بها، بصفته ممثل رئاسة الجماعة الأوروبية، التقرير النهائي لبعثة تحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة وإعلانا بشأن متابعة أعمال تلك البعثة.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/25229) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/24900/Add.16) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/25246) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/24900/Add.17) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة ما بين ٤ و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/25247) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ شباط/فبراير (S/25248) عن جولة نيويورك لمحادثات السلم بشأن البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/25256) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، يحيل بها نسخة من بيان صادر في اليوم نفسه عن وزير الشؤون الخارجية بالهند بشأن البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/25262) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/25259) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/25279) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/24900/Add.18) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/25280) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/25283) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/24900/Add.19) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/25291) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص البيان الخاص بالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز السلم والتسوية السياسية في يوغوسلافيا السابقة، الذي اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ في كوبنهاغن وبروكسل.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/25293) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا وتتضمن نص بيان مؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وصادر عن وزير الخارجية التركي.

٢١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٣ (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٧٣، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25302).

"يشير مجلس الأمن إلى كافة قراراته ذات الصلة وإلى بيانه المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25162) بشأن تقديم الإغاثة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك. وهو يلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من الطلب الصادر عن المجلس في ذلك البيان، لا تزال جهود الإغاثة تتعرض للإعاقة. وهو يدين اعتراض سبيل القوافل الإنسانية وإعاقة الإمدادات الغوثية، اللذين يعرضان للخطر السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك ويهددان حياة الأفراد الذين يقومون بتسليم

تلك الإمدادات. ولا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء ما تفيد به التقارير عن الحاجة الإنسانية الماسة في جمهورية البوسنة والهرسك، خاصة في الجزء الشرقي من البلد.

"ويكرر المجلس مطالبته بأن تتيح الأطراف وسائر الجهات المعنية إمكانية الحصول على إمدادات الإغاثة الإنسانية فورا وبدون أي عائق. وهو يطالب كذلك بأن تقدم الأطراف والجهات المعنية الأخرى لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما طلبته من ضمانات بأن هذه الأطراف والجهات ستتقيد بما قطعته على أنفسها من وعود بأن تمتثل لمقررات المجلس في هذا الصدد، وستيسر بالتالي استئناف برنامج الإغاثة الإنسانية بأكمله، الذي يعتبره المجلس على أبلغ قدر من الأهمية".

٢٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/24900/Add.20) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/25310) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/25318) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/25320) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/24900/Add.21) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٢٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٦ (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٧٦، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25328).

"إن مجلس الأمن، وقد استمع إلى تقرير لرئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، يهمه ألا يُسمح بتفويت الفرصة الراهنة للتوصل إلى تسوية بالتفاوض في البوسنة والهرسك. وهو يؤيد تماما بيان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ شباط/فبراير الذي يدعو زعماء الأطراف الداخلة في محادثات السلام في البوسنة والهرسك إلى المجيء إلى نيويورك على الفور لاستئناف المناقشات بهدف التوصل مبكرا إلى عقد اتفاق لإنهاء النزاع. ويحث المجلس هؤلاء الزعماء على الاستجابة بسرعة وبشكل إيجابي لهذه الدعوة، ويعلن استعداده لتقديم دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان للوصول بالمحادثات إلى خاتمة ناجحة".

٢٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٧ (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٧٧، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25334).

"إن مجلس الأمن، وقد تلقى تقريرا من الأمين العام، يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وبيانيه المؤرخين ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25162) و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25302) بشأن توصيل الإغاثة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك، ويساور المجلس بالغ القلق لأن جهود الإغاثة لا تزال، على الرغم من مطالباته المتكررة، تتعرض للعرقلة من جانب الوحدات الصربية شبه العسكرية، وبخاصة في الجزء الشرقي من البلد، أي في مقاطعات سريبرنيتسا وسيرسكا وغورازدي وزيبا.

"ويسوء مجلس الأمن تدهور الأوضاع الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك في وقت يتعين فيه استئناف المناقشات بغية التوصل إلى اتفاق عادل ودائم لإنهاء الصراع. وهو يعتبر تعطيل جهود الإغاثة عقبة خطيرة في طريق الحل التفاوضي في جمهورية البوسنة والهرسك وفي طريق الجهود التي يبذلها رئيسا اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. ويلاحظ بقلق أن التدابير التي اتخذتها الوحدات الصربية شبه العسكرية لمنع القوافل الإنسانية، في انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تعرض موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك موظفي المنظمات الإنسانية الأخرى للأذى البدني.

"إن التعطيل المتعمد لتوصيل الأغذية والإغاثة الإنسانية الضرورية لبقاء السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك على قيد الحياة يعتبر انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومجلس الأمن ملتزم بضمان تقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال إلى المحاكمة.

"ويدين مجلس الأمن بقوة مرة أخرى عرقلة القوافل الإنسانية التي عطلت توصيل الإمدادات الإنسانية. ويكرر مطالبته للأطراف البوسنية بأن تتيح للقوافل الإنسانية حرية الحركة على الفور وبأن تمتثل تماما لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن. ويعرب مجلس الأمن عن تأييده القوي للجوء إلى الإسقاط الجوي للإغاثة الإنسانية في المناطق المعزولة من جمهورية البوسنة والهرسك التي هي في مسيس الحاجة لمواد الإغاثة الإنسانية والتي لا يمكن الوصول إليها عن طريق القوافل البرية وذلك بالتنسيق الكامل مع الأمم المتحدة ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بالتنفيذ الكامل لبرنامج الإغاثة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك.

"ولا يزال مجلس الأمن عاكفا على بحث هذه المسألة وهو يواصل النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات، وفقا لقراراته ذات الصلة".

٢٥ - الرسائل الواردة ما بين ٢٥ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/24900/Add.22) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/25329) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص لبيان صدر، في نفس التاريخ، عن وزير خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/25330) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/25332) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/25338) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/25339) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقات.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/25360) موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء البوسنة والهرسك، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية للشؤون الأوروبية التابعة للجنة الشؤون الخارجية بمجلس شيوخ الولايات المتحدة من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس (S/24900/Add.23) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/25359) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/25353) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة، يطلب على وجه السرعة عقد جلسة عاجلة للمجلس.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/25358) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/25362) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

٢٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٠ (٣ آذار/مارس ١٩٩٣) والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣١٨٠ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/25383)

"رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/25358)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له الإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25361):

"يعرب مجلس الأمن، وهو يشير إلى كافة قراراته وبياناته ذات الصلة، عن قلقه الشديد إزاء استمرار الأعمال القتالية في البوسنة الشرقية وما ينجم عنه من تدهور في الحالة الإنسانية في تلك المنطقة، كما أنه يدين ذلك. ويروعه أنه حتى في الوقت الذي تستمر فيه محادثات السلم، فإن ثمة استمرارا في هجمات الوحدات الصربية شبه العسكرية، مما يتضمن ما جاءت به التقارير من حدوث أعمال قتل متكررة للمدنيين الأبرياء في البوسنة الشرقية، كما أن مجلس الأمن يشعر بقلق خاص، في هذا الصدد، إزاء سقوط مدينة سرسكا، والسقوط الوشيك للقرى المجاورة لها. ويطالب مجلس الأمن بوقف أعمال القتل والفظائع، وهو يؤكد من جديد أن المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم المناهضة للقانون الإنساني سيعتبرون مسؤولين، بصفتهم الشخصية، أمام المجتمع العالمي".

"ويطلب مجلس الأمن أن يظل زعماء جميع أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك على مشاركة تامة خلال وجودهم في نيويورك في جهد دؤوب مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا من أجل سرعة التوصل إلى تسوية عادلة

وعملية. ويطالب مجلس الأمن أيضا، في هذا الصدد، بأن تتوقف جميع الأطراف فورا عن الأعمال العسكرية بكافة أشكالها في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، ووقف أعمال العنف ضد المدنيين، وأن تمتثل لالتزاماتها السابقة، بما فيها وقف إطلاق النار، وأن تعيد مضاعفة جهودها لتسوية النزاع".

"ويطلب مجلس الأمن كذلك أن يمتنع الجانب الصربي البوسني، وكذلك كافة الأطراف الأخرى، عن اتخاذ أي إجراء قد يعرض للخطر أرواح ورفاه السكان في شرقي البوسنة، لا سيما في المناطق الواقعة قرب بلدة سرسكا، وأن تسمح جميع الأطراف المعنية بإيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، وخاصة وصول المساعدة الإنسانية إلى المدن المحاصرة في البوسنة الشرقية وأن تسمح بإجلاء الجرحي".

"وحيث أن مجلس الأمن قد قرر في القرارات ذات الصلة أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه مصمم على اتخاذ هذه الخطوات بصورة فورية".

"كما يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لزيادة تواجد قوات الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا في البوسنة الشرقية".

"ومجلس الأمن مستمر في اطلاعه على هذه المسألة، وهو على استعداد للاجتماع في أي لحظة للنظر في اتخاذ اجراءات أخرى".

٢٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/24900/Add.24) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام الذي يحيل بها وفقا، للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، المعلومات الإضافية التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن الانتهاكات الواضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك والتي ارتكبت في الفترة بين ١ و ٣ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/25367) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لاسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بإحالة نص الإعلان المتعلق بالأعمال الوحشية المرتكبة في شرق البوسنة والذي اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/25372) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا، يحيل إليه، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، نص بيان صدر في أعقاب الاجتماع الاستثنائي للمجموعة المعقود في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/25375) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية، يحيل بها رسالة موجهة بنفس التاريخ إلى مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية إيران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/25379) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/24900/Add.25) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، المعلومات الإضافية التي تلقتها قوة الأمم

المتحدة للحماية في يوغوسلافيا بشأن الانتهاكات الواضحة للحظر المفروض على رحلات الطيران العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك التي ارتكبت في الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/24900/Add.26) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، المعلومات الاضافية التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن الانتهاكات الواضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك التي ارتكبت في الفترة من ٨ الى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، يغطي التطورات التي طرأت منذ التقرير المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25248).

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/25414) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/25443) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يصف فيها حالتي انتهاك محددتين للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك بموجب قراري مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٦ (١٩٩٢)، على الرغم من التحذيرين الصادرين عن قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/25415) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/25423) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/24900/Add.27) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام الذي يحيل فيها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، المعلومات الاضافية التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا بشأن الانتهاكات الواضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، المرتكبة في الفترة من ١١ الى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/25433) موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل بها نص بيان أدلى به يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ رئيس السنغال، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/25444) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تتضمن تقريرا عن حالات انتهاك للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، والتي شاهدتها قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣، وتضمنت أنشطة قتالية.

٢٨ - <u>النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٤ (١٧ آذار/مارس ١٩٩٣) والبيان الرئاسي</u>

في الجلسة ٣١٨٤، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، ادرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

ذكر رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له الأدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25426):

"أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بقيام طائرات عسكرية انطلقت من مطار بانيا لوكا بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ بانتهاك قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) المتعلق بحظر تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالرغم من كون الصرب البوسنيين في المطار كانوا قد تلقوا الاخطار المناسب من مراقبي الأمم المتحدة بأن مثل هذه التحليقات الجوية سوف تشكل خرقا للقرار المذكور.

"ويحيط مجلس الأمن علما أيضا بتقرير الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي يبين أنه بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وقعت انتهاكات جديدة لمنطقة حظر الطيران من قبل طائرات انطلقت لتقصف قرى غلادوفيتشي وأوساتيكا في جمهورية البوسنة والهرسك قبل أن تغادر باتجاه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وتشكل عمليات التحليق أعلاه أول انتهاك لقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) تشهده قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا يتضمن نشاطا قتاليا.

"إن مجلس الأمن يدين بقوة أي انتهاكات لقراراته ذات الصلة ويؤكد حقيقة أنه منذ بدء عمليات الرصد فى أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أبلغت الأمم المتحدة عن ٤٦٥ انتهاكا لمنطقة حظر الطيران فوق جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويطالب مجلس الأمن بأن تتوقف هذه الانتهاكات فورا، ويكرر تصميمه الحازم على أن يضمن الاحترام الكامل لكل قراراته. وهو يشدد بصورة خاصة على تنديده بجميع الانتهاكات ولاسيما تلك التي أبلغ عنها الأمين العام في رسالتيه في وقت بلغت فيه عملية السلام منعطفا حساسا وأصبحت جهود الاغاثة الانسانية تتطلب فيه التعاون الكامل من جميع الأطراف.

"ويطالب مجلس الأمن الصرب البوسنيين بتفسير فوري للانتهاكات المذكورة أعلاه وبخاصة القصف الجوي لقريتي غلادوفيتشي وأوساتيكا.

"ويطلب المجلس الى الأمين العام كفالة اجراء تحقيق فيما ذكر من احتمال استخدام أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لشن غارات جوية ضد اقليم جمهورية البوسنة والهرسك.

"وقد خول مجلس الأمن رئيسه بأن ينقل الى وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والى زعيم الصرب البوسنيين بالغ قلقه ازاء التطورات المذكورة آنفا، ومطالبته بأن يقوما باتخاذ اجراءات فورية لمنع أي تكرار لهذه الهجمات.

"وسيواصل مجلس الأمن النظر فيما ينبغي أن يتخذ من خطوات اضافية لضمان تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة."

٢٩ - الرسائل التي وردت في الفترة بين ١٨ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/24900/Add.28) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، المعلومات الاضافية التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا، بشأن الانتهاكات الواضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، المرتكبة في الفترة بين ١٥ الى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/25434) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يطلب فيها عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/25437) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا يطلب فيها، باسم فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/25438) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/25456) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يعلمه فيها بالمكالمة الهاتفية التي تلقاها من رئيس وزراء فرنسا. الذي يعرب فيها عن قلقه العميق ازاء تطور الحالة في البوسنة والهرسك، مما تؤثر على عملية الاغاثة في شربيرنيتسا، ويصف تقارير أخرى تلقاها من قائد قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا ومن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/25466) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المانيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/25450) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/24900/Add.29) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، يحيل بها المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا بشأن الانتهاكات الواضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، التي ارتكبت في الفترة بين ١٨ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25449) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25459) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25457) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يسترعي انتباهه الى قلق قائد قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا ازاء الاقتراح الداعي بقيام الدول الأعضاء باعتراض الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/25467) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/24900/Add.30) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) المعلومات الاضافية التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن الانتهاكات الواضحة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، التي ارتكبت في الفترة بين ٢٢ الى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/25474) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها البيان الذي صدر في اليوم نفسه عن رئيس هيئة رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك.

٣٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٦ (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٨٦، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي أعقاب مشاورات المجلس، صرح رئيس مجلس الأمن بأنه قد أذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25471):

"يرحب مجلس الأمن بحرارة بقيام الرئيس على عزت بيكوفيتش والسيد ماتي بوبان بتوقيع جميع الوثائق الأربع لخطة السلم للبوسنة والهرسك، التي وضعها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا.

"وفي هذه المناسبة المهمة يشيد مجلس الأمن بالجهود الدؤوبة التي بذلها الرئيسان المشاركان، الوزير فانس واللورد اوين.

"ويشيد مجلس الأمن بعمل الطرفين اللذين وقعا جميع الوثائق، ويدعو الطرف المتبقي الى التوقيع دون ابطاء على وثيقتي خطة السلم اللتين لم يوقعهما بعد، والى أن يكف عما يقوم به من أعمال عنف وأعمال عسكرية هجومية و 'تطهير إثني' واعاقة للمساعدة الانسانية.

"ويدعو المجلس الى أن توقف جميع الأطراف القتال فورا.

"ويتطلع المجلس الى تلقي تقرير من الأمين العام عن التطورات المستجدة في المؤتمر الدولي ويقف على أهبة الاستعداد لاتخاذ الاجراء اللازم لمتابعة التقرير واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق التسوية السلمية."

٣١ - الرسائل الواردة فيما بين ٢٦ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقريران من الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25476) موجهة الى رئيس مجل الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص بيان عن البوسنة والهرسك اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في التاريخ نفسه.

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479) عن مساعي الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا التي يبذلانها بشأن البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/24900/Add.31) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات اضافية واردة من قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات صريحة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما بين ٢٥ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/25487) موجهة الى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، يحيلان بها نص بيان مشترك صادر عن رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك ورئيس كرواتيا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣.

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٣٠ آذار/مارس (S/25490) عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، يقدم معلومات عن أنشطة الفريق العامل التابع للمؤتمر منذ بداية ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/25503) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص بيان عن البوسنة والهرسك أصدرته وزارة الخارجية التركية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

٣٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩١ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٦ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٩١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك في المناقشة، بناء على طلبه، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار (S/25440) قدمته اسبانيا وباكستان وفرنسا والمغرب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع المجلس بعد ذلك في اجراء تصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو اسبانيا وجيبوتي والرأس الأخضر وفرنسا وفنزويلا والمملكة المتحدة.

مقرر: في الجلسة ٣١٩١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، نال مشروع القرار (S/25440) ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، واسبانيا، وباكستان، والبرازيل، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وفرنسا، وفنزويلا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين) واعتمد بوصفه القرار ٨١٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٦ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"وإذ يشير إلى قراريه ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

"وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) والفقرة ٦ من القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) اللتين تعهد فيهما المجلس بالقيام، على سبيل الاستعجال عند وقوع انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر،

"وإذ يعرب عن استيائه لتخلف بعض الأطراف المعنية عن التعاون تعاونا كاملا مع مراقبي المطارات التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ القرارين ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٦ (١٩٩٢)،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في مختلف تقارير الأمين العام فيما يتعلق بانتهاكات الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك (S/24783 و S/24810 و S/24840 و S/24870 و S/24900 و Add.1 to 31)،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء ما ورد في رسالتي الأمين اللعام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٢ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25443 و S/25444) بشأن الانتهاكات الصارخة الجديدة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يشير في هذا الصدد الى البيان المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/25426)، وبصفة خاصة الإشارة الى قصف القرى في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الأجنحة والدوارة الأجنحة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق الطائرات التي تأذن لها بذلك قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا للفقرة ٢ أدناه؛

"٢ - يطلب إلى قوة الأمم المتحدة للحماية تعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) لتنص على الإذن بتحليق الطائرات، في المجال الجوي للجمهورية ابوسنة والهرسك، للقيام برحلات إنسانية وغيرها بما يتسق مع قرارات المجلس ذات الصلة؛

"٣ - يطلب إلى قوة الأمم المتحدة للحماية أن تواصل رصد الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك. ويدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون، على سبيل الاستعجال، مع قوة الحماية في وضع الترتيبات العملية للرصد الدقيق للرحلات المأذون بها، وتحسين إجراءات الإخطار؛

"٤ - يأذن، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، في حالة وقوع انتهاكات أخرى، لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وبما يتناسب مع الظروف المحددة وطبيعة التحليقات؛

"٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية، وإلى الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، أن ينسقوا بصورة وثيقة التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك قواعد الاشتباك، وبشأن موعد بدء تنفيذه، الذي ينبغي ألا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ بدء سريان تخويل السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وإبلاغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بموعد بدء التنفيذ؛

"٦ - يقرر أنه إذا أخطر الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة المجلس بأن جميع الأطراف البوسنية قد قبلت اقتراحاتها المتعلقة بالتسوية قبل تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، فإن التدابير الواردة في هذا القرار ستدرج ضمن التدابير المتعلقة بتنفيذ تلك التسوية؛

"٧ - يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام فورا بأي إجراءات تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه؛

"٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن هذه المسألة إلى المجلس وأن يبلغه فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية، عند ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه؛

"٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وفي أعقاب التصويت أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان، والبرازيل، والصين، والمغرب، وهنغاريا، والولايات المتحدة واليابان، وكذلك الرئيس بوصفه ممثل نيوزيلندا.

٣٣ - الرسائل الواردة في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣

مذكرة شفوية مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/24900/Add.32) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات اضافية واردة من قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات صريحة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما بين ٢٩ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/25519) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها نص رسالة استلمها من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يصف فيها الحالة المقلقة في سربرينيكا في البوسنة الشرقية في أعقاب قرار السلطات العسكرية لصرب البوسنة بعدم السماح بايصال مزيد من الاعانة الى تلك البلدة.

٣٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٢ (١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٩٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

"رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25519)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك في المناقشة بناء على طلبه دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، صرح رئيس المجلس بأنه قد أذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25520):

"يصدم مجلس الأمن ويهوله كثيرا شدة وتزايد سوء الحالة الإنسانية التي ظهرت في سربرينيكا في الجزء الشرقي من جمهورية البوسنة والهرسك، في أعقاب القرار غير المقبول الذي اتخذه الطرف الصربي في البوسنة بعدم السماح بإيصال أية مساعدة إنسانية جديدة إلى تلك البلدة، والسماح فقط بإجلاء سكانها المدنيين. والحقائق المتصلة بذلك مذكورة في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (S/25519).

"وإن مجلس الأمن ليذكر ويعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته ذات الصلة، ويدين استمرار الطرف الصربي في البوسنة في التجاهل والانتهاك عن قصد لقرارات وبيانات مجلس الأمن ذات الصلة. فقد واصل سياسته غير المشروعة وغير المقبولة والكريهة في "التطهير العرقي" التي تستهدف التوسع الإقليمي، بأن سد الطريق على جهود الإغاثة الإنسانية للأمم المتحدة.

"وإدراكا من مجلس الأمن لوجوب العمل بأقصى سرعة على تخفيف معاناة السكان في سربرينيكا وما حولها الذين هم بحاجة يائسة إلى الغذاء والدواء والكساء والمأوى، فإنه يطالب الجانب الصربي في البوسنة بأن يوقف ويمتنع فورا عن جميع انتهاكاته للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا تعرضه عمدا لقوافل المساعدة الإنسانية، وبأن يسمح بوصول كافة هذه القوافل دون عائق إلى بلدة سربرينيكا وإلى أجزاء أخرى من جمهورية البوسنة والهرسك. ويطالب مجلس الأمن الطرف الصربي في البوسنة بأن يتقيد بشدة بجميع قرارات مجلس الأمن. كما أنه يطالب الطرف الصربي في البوسنة بأن يحترم فورا آخر التزام منه "بضمان حرية تنقل قوافل المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين المعرضين للخطر". كذلك يؤكد مجلس الأمن مجددا أن المذنبين بجرائم في حق القانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين فرادى أمام المجتمع الدولي.

"وإن مجلس الأمن ليمتدح ويؤيد بشدة جهود الناس الشجعان الذين قاموا بإيصال مساعدات إنسانية تشتد الحاجة العاجلة إليها في ظروف بالغة الشدة إلى السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، وهو يذكر بوجه خاص جهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويشير مجلس الأمن هنا إلى الطلب الوارد في بيانه المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25361) الموجه إلى الأمين العام بأن يتخذ خطوات فورية لزيادة وجود القوة في شرقي البوسنة؛ وهو يرحب بالإجراء المتخذ فعلا في هذا الصدد؛ ويحث الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على استخدام جميع الموارد التي تحت تصرفهما في حدود قرارات المجلس ذات الصلة على تعزيز العمليات الإنسانية الحالية في جمهورية البوسنة والهرسك.

"وسيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره الجاد".

٣٥ - الرسائل الواردة فيما بين ٤ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25522) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/24900/Add.33) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية واردة من قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات صريحة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما بين ١ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/25529) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/25546) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص إعلان بشأن يوغوسلافيا سابقا اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٣٦ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

في أعقاب مشاورات المجلس، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25557):

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية الذي يفيد بأن ١٧ معتقلا يمكن أن يكونوا قد لقوا حتفهم يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ في جمهورية البوسنة والهرسك، عندما تعرضت العربة التي كانت تنقلهم من معسكر بتكوفتش (الذي تسيطر عليه القوات الصربية) لكمين وهم في الطريق إلى العمل في الجبهة.

"إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يشيرون إلى جميع قراراته وبياناته ذات الصلة بالموضوع، إنما يذكرون جميع الأطراف بأنها مسؤولة في جميع الأوقات عن سلامة المعتقلين وأنها ملزمة بألا تجبر المعتقلين على أداء عمل ذي طابع عسكري أو من شأنه أن يخدم غرضا عسكريا. وقد دعت لجنة الصليب الأحمر الدولية بالفعل جميع أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، مرارا وتكرارا، إلى الامتثال التام لأحكام القانون الإنساني الدولي.

"ويدين أعضاء مجلس الأمن جميع الانتهاكات الصارخة لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة اللتين تعهدت الأطراف باحترامهما ويؤكدون من جديد بأن الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب مثل هذه الأعمال، سوف يعدون مسؤولين عنها بصفة شخصية.

"ويطلب أعضاء مجلس الأمن إلى لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) أن تجري تحقيقا في هذه الممارسات الشنعاء وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن".

٣٧ - الرسائل الواردة فيما بين ٨ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/24900/Add.34) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية واردة من قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات صريحة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما بين ٥ و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/25566) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/25567) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغ بها المجلس بأن العمليات التي أذن بها القرار ٨١٦ (١٩٩٣) ستبدأ يوم الاثنين، الموافق ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في الساعة ١٢/٠٠ بتوقيت غرينتش، ومرفق، يحتويان على المبادئ التوجيهية المنقحة للحصول على الموافقة لتحليق طائرات غير تابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية ولا لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/25568) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/25567) قد عرضت على المجلس، الذي أحاط علما بأن العمليات التي أذن بها القرار ٨١٦ (١٩٩٣) ستبدأ يوم الاثنين، الموافق ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في الساعة ١٢/٠٠ بتوقيت غرينتش، وفقا للطرائق المبينة في مرفق تلك الرسالة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/24900/Add.35) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، معلومات إضافية واردة من قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات صريحة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما بين ٨ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/25580) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان مشترك (غير مؤرخ) بشأن مشروع قرار مطروح على المجلس.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/25597) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص بلاغ صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والأربعين، المعقودة في الرياض، بالمملكة العربية السعودية، في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/25619) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/24900/Add.36) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات إضافية واردة من قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن انتهاكات صريحة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما بين ١٢ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/25604) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب، يطلبون فيها، بوصفهم أعضاء في مجموعة عدم الانحياز في مجلس الأمن، عقد جلسة عاجلة للمجلس لمناقشة الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/25605) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا، يحيل بها، بوصفه منسقا للبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز التي هي أعضاء في مجلس الأمن (باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا)، نسخة من بيان صادر بالتاريخ نفسه بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/25607) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، يطلب فيها، بالنيابة عن فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عقد جلسة رسمية عاجلة للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/25612) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/25608) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها أن نائب الأمين العام لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي قد أبلغه بأن قائمة البلدان التي عرضت توفير طائرات للعمليات المقررة لكفالة الامتثال للحظر المفروض على تحليق جميع الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك (انظر S/25567) هي كما يلي: تركيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا والولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/25609) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/25610) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/25616) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

٣٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٩ (١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٩ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٩٩ المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25617) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٩٩ المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25617) بالإجماع بوصفه القرار ٨١٩ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٩ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بالموضوع،

"وإذ يحيط علما بأن محكمة العدل الدولية في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، بيّنت بالإجماع، وكإجراء مؤقت، أن على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بمقتضى التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

"وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

"وإذ يعيد تأكيد دعوته لجميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر الالتزام فورا بوقف إطلاق النار في مختلف أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يعيد تأكيد إدانته لجميع انتهاكات القانون الانساني الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني"،

"وإذ يساوره القلق إزاء نمط الأعمال العدائية التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على المدن والقرى في شرقي البوسنة، وإذ يعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أن احتلال أي أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة،

"وإذ يساوره بالغ الجزع إزاء المعلومات التي قدمها الأمين العام الى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن التدهور السريع للحالة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها، نتيجة لما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من هجمات مسلحة متعمدة ومستمرة، وقصف السكان المدنيين الأبرياء،

"وإذ يدين بقوة ما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من تعمد منع قوافل المساعدة الانسانية،

"وإذ يدين بقوة أيضا الاجراءات التي قامت بها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية ضد قوة الأمم المتحدة للحماية وخاصة، رفضها ضمان سلامة وحرية حركة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يدرك أنه قد نشأت حالة طوارئ إنسانية مفجعة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها كنتيجة مباشرة للأعمال الوحشية التي ترتكبها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، مما أدى الى تشريد أعداد هائلة من المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن،

"وإذ يشير الى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٣) الخاص بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يطالب جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر بأن تعامل سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى؛

"٢ - يطالب تحقيقا لهذه الغاية بالوقف الفوري للهجمات المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على سريبرينيتسا وانسحابها الفوري من المناطق المحيطة بسريبرينيتسا؛

"٣ - يطالب أيضا بأن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية الى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام، بغية رصد الحالة الإنسانية في المنطقة الآمنة، أن يتخذ خطوات فورية لزيادة عدد قوة الأمم المتحدة للحماية في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛ ويطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر، تعاونا كاملا وفوريا مع قوة الحماية لتحقيق هذه الغاية، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عاجلا الى مجلس الأمن في هذا الشأن؛

"٥ - يؤكد من جديد أن احتلال أي أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة؛

"٦ - يدين ويرفض الإجراءات المتعمدة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها وكذلك من أنحاء أخرى في جمهورية البوسنة والهرسك كجزء من حملته البغيضة الشاملة من أجل "التطهير الإثني"؛

"٧ - يؤكد من جديد تنديده بجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، لا سيما ممارسة "التطهير الإثني" ويؤكد من جديد أنه يجب أن يتحمل مَن يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها، المسؤولية بصفتهم الفردية فيما يتعلق بهذه الاجراءات؛

"٨ - يطالب بإيصال المساعدة الانسانية دون عراقيل الى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما الى السكان المدنيين في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها ويذكر

بأن هذه العراقيل التي تعيق إيصال المساعدة الانسانية تشكل خرقا خطيرا للقانون الإنساني الدولي؛

"٩ - يحث الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على استخدام جميع الموارد المتاحة لهما ضمن نطاق قرارات المجلس ذات الصلة لتعزيز العمليات الانسانية القائمة في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛

"١٠ - يطالب كذلك بأن تكفل جميع الأطراف سلامة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وجميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين فضلا عن أعضاء المنظمات الانسانية، والحرية الكاملة لتنقلهم؛

"١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، الترتيبات اللازمة لنقل المدنيين الجرحى والمرضى بسلام من سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها وأن يبلغ المجلس بذلك بصورة عاجلة؛

"١٢ - يقرر أن يوفد، في أقرب وقت ممكن، بعثة من أعضاء مجلس الأمن الى جمهورية البوسنة والهرسك للتأكد من الحالة وتقديم تقرير عنها الى مجلس الأمن؛

"١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر النشط وأن ينظر في خطوات أخرى للتوصل الى حل بما يتفق مع قرارات المجلس ذات الصلة."

٣٩ - الرسائل الواردة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وطلبان لعقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25622) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا يطلب فيها عقد جلسة للمجلس على الفور للنظر في الحالة السائدة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25623) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب يطلبون فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة السائدة في البوسنة والهرسك لا سيما في مدينة سريبرنيتسا.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25624) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25629) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك بالنيابة.

٤٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٠ (١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٠٠ المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

"رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25622)

"رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب لدى الأمم المتحدة (S/25623)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى الطلب المقدم من السفير دراغومير ديوكتش ملتمسا مخاطبة المجلس. ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة المطلوبة.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد سايروس فانس، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25558) كانت قد تقدمت به اسبانيا، وباكستان، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وفرنسا، وفنزويلا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، فأعلن عن إدخال بعض التعديلات على مشروع القرار بشكله المؤقت.

واستأنف المجلس النظر في هذا البند بالاستماع إلى بيان أدلى به السيد فانس، وفقا للقرار الذي سبق اتخاذه في الجلسة.

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت على مشروع القرار S/25558 بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا، والاتحاد الروسي، والبرازيل، والرأس الأخضر، واسبانيا، ونيوزيلندا.

مقرر: في الجلسة ٣٢٠٠ المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، حصل مشروع القرار (S/25558)، بصيغته المنقحة شفويا، على ١٣ صوتا مؤيدا (اسبانيا، باكستان، البرازيل، جيبوتي، الرأس الأخضر، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)، مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين)، واعتمد بوصفه القرار ٨٢٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٢٠ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

"وقد نظر في تقارير الأمين العام بشأن محادثات السلم التي أجراها رئيسا اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة (S/25221 و S/25248 و S/25403 و S/25479)،

"وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توقّع عليها الأطراف البوسنية الثلاثة جميعها،

"وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

"وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على أرض بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" أمر غير مشروع وغير مقبول بالمرة، وإذ يصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة،

"وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أقرب موعد ممكن،

"وإذ يساوره بالغ الجزع والقلق إزاء جسامة المحنة الانسانية لضحايا النزاع الأبرياء في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يعرب عن إدانته لجميع الأنشطة التي تجري انتهاكا للقرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) بين أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء موقف الطرف الصربي البوسني كما ذكر في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479)،

"وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة،

ألف

"١ - يثني على خطة السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك بالصيغة التي وافق عليها إثنان من الأطراف البوسنية والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479)، أي الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة (المرفق الأول)، والمبادئ الدستورية التسعة (المرفق الثاني)، والخريطة المؤقتة للمقاطعات (المرفق الثالث) واتفاق السلم في البوسنة والهرسك (المرفق الرابع)؛

"٢ - يرحب بكون هذه الخطة قبلها الآن بالكامل إثنان من الأطراف البوسنية؛

"٣ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء رفض الطرف الصربي البوسني حتى الآن قبول الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة والخريطة المؤقتة للمقاطعات ويدعو هذا الطرف إلى قبول خطة السلم بالكامل؛

"٤ - يطالب بأن يواصل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية التقيد بوقف إطلاق النار والامتناع عن أي أعمال حربية أخرى؛

"٥ - يطالب بأن تحترم بالكامل حقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الدولية الانسانية في الوصول بحرية ودون عائق إلى جميع المناطق في جمهورية البوسنة والهرسك، وأن يتعاون جميع الأطراف، وخاصة الطرف الصربي البوسني والجهات الأخرى المعنية، تعاونا تاما معها وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان سلامة موظفيها؛

"٦ - يدين مرة أخرى جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني" واحتجاز النساء واغتصابهن بصورة جماعية منظمة ومنهجية، ويؤكد من جديد أن الذين يرتكبون هذه الأعمال، أو ارتكبوها، أو الذين يأمرون بارتكابها، أو أمروا بارتكابها، يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية؛

"٧ - يعيد تأكيد تأييده للمبادئ التي تقضي بأن جميع البيانات أو الالتزامات الصادرة تحت القهر، لا سيما تلك المتعلقة بالأراضي والممتلكات، تعد لاغية وباطلة تماما وأن لجميع الأشخاص المشردين الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة وينبغي مساعدتهم في تحقيق ذلك؛

"٨ - يعلن استعداده لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم بصورة فعالة بعد الموافقة عليها بالكامل من جانب جميع الأطراف، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب موعد ممكن، وإذا أمكن في موعد لا يتجاوز تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا يتضمن بيانا بالاعمال التحضيرية لتنفيذ المقترحات المذكورة في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479) ومقترحات تفصيلية لتنفيذ خطة السلم، بما في ذلك وضع ترتيبات لفرض سيطرة دولية فعالة على الأسلحة الثقيلة، استنادا، في جملة أمور، إلى مشاورات تجرى مع الدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات اقليمية؛

"٩ - يشجع الدول الأعضاء، التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، على التعاون بفعالية مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم وفقا للفقرة ٨ أعلاه؛

باء

"وتصميما منه على تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١٠ - يقرر أن الأحكام الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ٣٠ أدناه، بقدر ما تنشئ التزامات تتجاوز الالتزامات المنشأة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، تدخل حيز النفاذ بعد تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن الطرف الصربي البوسني انضم إلى الأطراف الأخرى في التوقيع على خطة السلم وفي تنفيذها، وبأن الصرب البوسنيين كفوا عن هجماتهم العسكرية؛

"١١ - يقرر كذلك أنه إذا أبلغ الأمين العام المجلس، في أي وقت بعد أن يقدم الأمين العام التقرير المذكور أعلاه، بأن الصرب البوسنيين استأنفوا هجماتهم العسكرية أو لم يمتثلوا لخطة السلم فإن الأحكام الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ٣٠ أدناه تصبح نافذة المفعول على الفور؛

"١٢ - يقرر ألا يسمح بالاستيراد الى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالتصدير منها أو بمرور الشحنات عبرها، باستثناء اللوازم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك اللوازم الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بإذن مناسب من حكومة جمهورية كرواتيا، أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، على التوالي؛

"١٣ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، عند تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٦٠ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار، خطوات لمنع السلع الأساسية والمنتجات التي يفاد بأنها متجهة إلى أماكن أخرى، لاسيما الى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا وتلك المناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، من أن تحول إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

"١٤ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون بالكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في القيام بوظائفها المستمدة من القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) بشأن الرقابة على الهجرة والجمارك؛

"١٥ - يقرر أن الشحنات العابرة من السلع الأساسية والمنتجات عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في نهر الدانوب لن يُسمح بها إلا إذا أذنت بها بالتحديد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) وأن تخضع كل سفينة مأذون بها للمراقبة الفعالة أثناء مرورها في نهر الدانوب بين فيدين/كالافات وموهاكس؛

"١٦ - يؤكد أنه لن يسمح لأية سفينة (أ) مسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو (ب) يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها أو (ج) يشتبه في أنها انتهكت أو تنتهك القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار بأن تمر عبر منشآت، من بينها أهوسة الأنهار والقنوات، داخل أراضي الدول الأعضاء ويطلب الى الدول المشاطئة أن تكفل توفير المراقبة الكافية لحركة الملاحة الساحلية بكاملها في النقاط الواقعة بين فيدين/كالافات وموهاكس؛

"١٧ - يعيد تأكيد مسؤولية الدول المشاطئة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الشحن عبر نهر الدانوب يجري وفقا لأحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) بالإضافة

إلى هذا القرار، بما في ذلك أي تدابير بموجب سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع الشحنات أو السيطرة عليها على نحو آخر، بغية تفتيش حمولاتها والتحقق من مقاصدها النهائية، ولضمان المراقبة الدولية الفعالة وضمان التنفيذ الدقيق للقرارات ذات الصلة بالموضوع، ويكرر طلبه الوارد في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير المشاطئة، أن تقوم، على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطئة بصرف النظر عن القيود المفروضة على الملاحة والواردة في الاتفاقات الدولية التي تنطبق على نهر الدانوب؛

"١٨ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن الانتهاكات المزعومة للقرارات ذات الصلة بالموضوع، تحدد فيها قدر الإمكان هوية من يبلغ عن قيامه بهذه الانتهاكات من أشخاص أو كيانات، بما فيها السفن؛

"١٩ - يذكّر الدول بأهمية التنفيذ الدقيق للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويطلب إليها مقاضاة من ينتهكون التدابير المفروضة بموجب أحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار من أشخاص وكيانات، وفرض الجزاءات الملائمة؛

"٢٠ - يرحب بدور البعثات الدولية للمساعدة في تطبيق الجزاءات في دعم تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار، وبتعيين منسق الجزاءات من قِبَل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويدعو منسق الجزاءات وبعثات المساعدة في تطبيق الجزاءات إلى العمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

"٢١ - يقرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال، بما في ذلك أية أموال مستمدة من ممتلكات (أ) تابعة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ب) تابعة لمشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ج) واقعة تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لتلك السلطات أو لكيانات أينما وجدت أو نظّمت، مملوكة أو خاضعة لسيطرة هذه السلطات أو المشاريع، أن تطلب إلى الحائزين على هذه الأموال داخل أراضيها من أشخاص وكيانات تجميد هذه الأموال لضمان ألا تكون متاحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لفائدتها ويدعو جميع الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الإجراءات المتخذة عملا بهذه الفقرة؛

"٢٢ - يقرر حظر نقل جميع السلع الأساسية والمنتجات عبر الحدود البرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو إلى موانئها أو منها، على أن تكون الاستثناءات الوحيدة كما يلي:

"(أ) استيراد اللوازم الطبية والمواد الغذائية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على النحو المنصوص عليه في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وستضع اللجنة المنشأة عملا

بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) في هذا الشأن، قواعد مراقبة لتأمين الامتثال الكامل لهذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

"(ب) استيراد اللوازم الإنسانية الأساسية الأخرى إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي توافق عليها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، بموجب إجراء عدم الاعتراض، على أساس كل حالة على حدة؛

"(ج) شحنات عابرة مقيدة بصرامة عن طريق إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عندما تأذن بها بصفة استثنائية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، شريطة ألا يؤثر أي حكم في هذه الفقرة على الشحنات العابرة في نهر الدانوب وفقا للفقرة ١٥ أعلاه؛

"٢٣ - يقرر أن على كل دولة مجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تمنع مرور جميع مركبات الشحن والمعدات الدارجة إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو خارجها، باستثناء عدد محدود جدا من نقاط عبور الحدود بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية، التي تخطر كل دولة مجاورة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بمكانها وتوافق عليها اللجنة؛

"٢٤ - يقرر أن تقوم جميع الدول، بحجز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات الموجودة في أراضيها والتي يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها، شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها وأنه يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات لصالح الدولة المستولية عليها إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ٧١٣ (١٩٩١) أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار؛

"٢٥ - يقرر أن تقوم جميع الدول، في انتظار إجراء تحقيق، باحتجاز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات والحمولات الموجودة في أراضيها والمشتبه في أنها قد انتهكت أو أنها تنتهك القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار، وأن يتم حجز هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات، كما يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات وحمولاتها، حسبما يكون ملائما، لصالح الدولة المحتجزة، إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

"٢٦ - يؤكد أنه يجوز للدول أن تحمّل مالكي السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات نفقات احتجازها؛

"٢٧ - يقرر حظر تقديم الخدمات المالية وغير المالية على السواء إلى أي شخص أو هيئة لأغراض تتعلق بأي عمل تجاري يدار في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تكون الاستثناءات الوحيدة هي الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات البريدية، والخدمات القانونية التي تتفق مع القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) وكذلك الخدمات التي يكون توفيرها ضروريا لأغراض إنسانية أو لأغراض استثنائية أخرى، حسبما توافق عليه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة؛

"٢٨ - يقرر حظر دخول جميع السفن التجارية الى المياه الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باستثناء الحالات التي تأذن بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة، أو لأسباب قاهرة؛

"٢٩ - يؤكد من جديد سلطة الدول التي تتصرف بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) في استخدام التدابير التي تتناسب مع الظروف المحددة، حسبما يكون ضروريا طبقا لسلطة مجلس الأمن في تنفيذ هذا القرار وقراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك في المياه الاقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

"٣٠ - يؤكد أن الأحكام المبينة في الفقرات من ١٢ الى ٢٩ أعلاه والرامية الى تعزيز تنفيذ التدابير التي فرضها في قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، لا تنطبق على الأنشطة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية، أو المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا أو بعثة المراقبين التابعة للجماعة الأوروبية.

جيم

"ورغبة منه في تحقيق قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من جديد في حظيرة المجتمع الدولي بعد أن تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا،

"٣١ - يعرب عن استعداده، بعد قبول جميع الأطراف البوسنية الثلاثة لخطة السلم وعلى أساس دليل مؤكد يقدمه الأمين العام ويبيّن أن الطرف الصربي البوسني يتعاون بحسن نية في تنفيذ الخطة بفعالية، لأن يراجع التدابير الواردة في هذا القرار وفي قراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بهدف إلغائها تدريجيا؛

"٣٢ - يدعو جميع الدول إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمة في تعمير جمهورية البوسنة والهرسك؛

"٣٣ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره النشط."

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو جيبوتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفنزويلا، والصين، واليابان، وهنغاريا، والمغرب، والرئيس بصفته ممثل باكستان.

٤١ - الرسائل الواردة في ١٨ و١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25627) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25630) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أوكرانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/24900/Add.37) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت من قوة الأمم

المتحدة للحماية وتتعلق بحدوث انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، بين ١٥ و١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25632) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الإسلامية، يحيل بها رسالة غير مؤرخة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية ايران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25638) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25640) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، ومرفق.

٤٢ - النظر في المسألة في الجلسات ٣٢٠١ و٣٢٠٢ و٣٢٠٣ (١٩-٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٠١ المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، البحرين، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، قطر، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النمسا، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السفير دراغومير ديوكتش، بناء على طلبه، إلى مخاطبة المجلس أثناء مناقشة البند المعروض عليه.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25615) من ممثل تركيا، يطلب فيها توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد إنغين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة. وفي غياب أي اعتراض، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة.

وبدأ المجلس النظر في هذا البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو البوسنة والهرسك، وتركيا، والنمسا، وماليزيا، والسنغال، وجمهورية ايران الإسلامية، واندونيسيا، والسويد، وسلوفينيا، وألمانيا، وايطاليا، ورومانيا، وأفغانستان، وكرواتيا.

ووفقا للقرار الذي سبق اتخاذه في الجلسة، استمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى بيان أدلى به السيد أنساي.

وفي الجلسة ٣٢٠٢ المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، واصل المجلس النظر في هذا البند.

وبالإضافة إلى الممثلين الذين سبقت دعوتهم، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل الجمهورية التشيكية، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وواصل المجلس النظر في البند بالاستماع إلى بيانات أدلى بها ممثلو بلغاريا، والإمارات العربية المتحدة، وجزر القمر، ومصر، وأوكرانيا.

وفي الجلسة ٣٢٠٣ المعقودة أيضا في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، واصل المجلس النظر في البند نفسه، فاستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو الأردن، وليتوانيا، والجزائر، والمملكة العربية السعودية، ومالطة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به السفير ديوكتش.

وأدلى ببيانات أيضا ممثلو ايرلندا، وألبانيا، والدانمرك، وسيراليون، والأرجنتين، والجمهورية التشيكية.

٤٣ - مذكرة من رئيس مجلس الأمن (٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25645) يفيد فيها بأنه، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) بشأن إيفاد بعثة لمجلس الأمن إلى البوسنة والهرسك، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، تم التوصل إلى اتفاق على أن تتألف البعثة من الأعضاء الستة التاليين: الاتحاد الروسي وباكستان وفرنسا وفنزويلا ونيوزيلندا وهنغاريا.

٤٤ - بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس، في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣، البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/25646):

"إن أعضاء مجلس الأمن يساورهم بالغ القلق ازاء التقارير التي تفيد بتفجر الأعمال العدائية العسكرية بين القوات البوسنية الحكومية والوحدات البوسنية الكرواتية شبه العسكرية في شمال وغرب سراييفو. وهم يشعرون بالفزع ازاء التقارير التي أيدتها قوة الأمم المتحدة للحماية والتي تفيد بوقوع أعمال وحشية وقتل، وخاصة قيام الوحدات البوسنية الكرواتية شبه العسكرية باشعال النار في مساكن المسلمين واطلاق النيران على عائلات بأكملها في قريتين.

"وأعضاء مجلس الأمن يدينون بقوة هذا التفجر الجديد للعنف بما يقوض الجهود الشاملة الرامية الى اقرار وقف لاطلاق النار والتوصل الى حل سياسي للصراع في جمهورية البوسنة والهرسك، ويطالبون بأن توقف القوات البوسنية الحكومية والوحدات البوسنية الكرواتية شبه العسكرية تلك الأعمال العدائية على الفور، وبأن تمتنع الأطراف جميعها عن اتخاذ أي اجراء يعرض للخطر أرواح ورفاه سكان المنطقة، وأن تمتثل بدقة لالتزاماتها السابقة، بما في ذلك وقف اطلاق النار، وأن تضاعف جهودها لتسوية الصراع. وهم يطلبون الى جميع الأطراف التعاون مع الجهود التي تبذل حاليا في هذا الصدد من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية ومن جانب لورد أوين، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"وأعضاء مجلس الأمن يطالبون أيضا بأن ينفذ الصرب البوسنيون القرار ٨١٩ (١٩٩٣) تنفيذا كاملا، بما في ذلك الانسحاب فورا من المناطق المحيطة بسربيرنيتسا والسماح لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بالدخول الى المدينة دون إعاقة".

٤٥ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام، وتقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣)، وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25642) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل (S/25644) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل (S/25649) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25608) عرضت على مجلس الأمن وأن المجلس أحاط علما بالمعلومات الواردة فيها.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/24900/Add.38) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) مزيدا من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/25651)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/25662)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/25659)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/24900/Add.39) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) مزيدا من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/25663)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص بيان مشترك مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، صادر عن رئيس هيئة رئاسة البوسنة والهرسك والسيد ماتيه بوبن عضو البرلمان وضميمة.

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل (S/25668) مقدم طبقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣)، يوجز فيه الأمين العام الأعمال التحضيرية التي أجراها أملا في تقبل جميع الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك لخطة السلم.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/25670) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/25686)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها نص الأمر القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عملا بالمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، والذي بينت فيه التدابير المؤقتة التي قررتها للدعوى المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود).

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/25691) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام استجابة لما طلبه المجلس في بيان الرئيس المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25426) من أن يقوم الأمين العام بالتحقيق فيما قيل عن احتمال استخدام أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في شن هجمات جوية على أراضي البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/25681)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/24900/Add.40) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) مزيدا من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وقعت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل (S/25699) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان أصدره رئيس الاتحاد الروسي في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن مسألة التوصل إلى تسوية في يوغوسلافيا سابقا.

تقرير من بعثة الأمم المتحدة (S/25700) المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل، مقدم وفقا للفقرة ١٢ من ذلك القرار.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/25705) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها أنه علم من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي أن العمليات الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) في المجال الجوي للبوسنة والهرسك سوف تأخذ ابتداء من ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ الشكل الكامل المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25608).

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/25706) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بأنه، في أعقاب المسائل العديدة التي أثيرت خلال المشاورات الثنائية، أحاط المجلس علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25705).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل (S/25708) عن الأنشطة التي اضطلع بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا منذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479).

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/25710) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/25714) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل بها نص قرار عن الحالة في البوسنة والهرسك اتخذه المؤتمر الحادي والعشرون لوزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في كراتشي، باكستان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/24900/Add.41) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) مزيدا من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وقعت في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٣.

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٣ أيار/مايو (S/25709) عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، بشأن جولة مباحثات السلم التي أجريت في أثينا يومي ١ و ٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/25718) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/25721) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/25728) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/25730) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/24900/Add.42) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) مزيدا من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وقعت في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/25731) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/25735) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص بيان أصدرته في اليوم نفسه وزارة الشؤون الخارجية التركية بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

٤٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٨ (٦ أيار/مايو ١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٠٨، المعقودة في ٦ أيار/مايو، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣) (S/25700)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لنصوص الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25722) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل بدء التصويت، ألقى ممثل فرنسا بيانا.

مقرر: في الجلسة ٣٢٠٨، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25722) بالإجماع بوصفه القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٢٤ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

"وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي،

"وقد نظر في تقرير بعثة مجلس الأمن التي أوفدها الى جمهورية البوسنة والهرسك (S/25700) والتي أذن بها القرار ٨١٩ (١٩٩٣)، ولا سيما في توصياتها المتعلقة بتوسيع نطاق المناطق الآمنة الى المدن الأخرى التي تحتاج الأمن،

"وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد إدانته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما التطهير الإثني وجميع الممارسات التي تفضي إليه، فضلا عن حرمان المدنيين من المعونة والخدمات الإنسانية، كالمساعدة الطبية والمرافق الأساسية، وإعاقة حصولهم عليها،

"وإذ يضع في اعتباره الاحتياجات الأمنية والإنسانية العاجلة التي يواجهها العديد من المدن في جمهورية البوسنة والهرسك على النحو الذي زاد من حدته التدفق المستمر لأعداد كبيرة من النازحين بمن فيهم بوجه خاص المرضى والجرحى،

"وإذ يضع في اعتباره أيضا الطلب الرسمي الذي قدمته جمهورية البوسنة والهرسك (S/25718)،

"وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على مختلف المدن في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد عقد العزم على كفالة السلم والاستقرار في جميع أنحاء البلد، وعلى وجه السرعة في مدن سراييفو وتوزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك، إضافة الى سريبرنيتسا،

"واقتناعا منه بأن المدن المهددة وضواحيها، ينبغي معاملتها بوصفها مناطق آمنة، لا تتعرض للهجمات المسلحة ولأي عمل آخر من الأعمال العدائية التي تهدد راحة سكانها وسلامتهم،

"وإدراكا منه في هذا الصدد للطابع الفريد لمدينة سراييفو، كمركز متعدد الثقافات ومتعدد الطوائف الإثنية ومتعدد الديانات يمثل امكانية التعايش والعلاقات المتبادلة بين جميع الجاليات في البوسنة والهرسك، وللحاجة الى الحفاظ عليه وتفادي المزيد من التدمير،

"وإذ يؤكد أنه ينبغي عدم تفسير أي شيء في هذا القرار على أنه يتعارض مع روح أو نص خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك أو يحيد عنهما،

"واقتناعا منه بأن معاملة المدن المشار اليها أعلاه بوصفها مناطق آمنة سيسهم في التنفيذ المبكر لخطة السلم،

"واقتناعا منه أيضا بأنه يجب اتخاذ خطوات أخرى، حسبما يكون مناسبا من أجل تحقيق الأمن لجميع تلك المناطق الآمنة،

"وإذ يشير الى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٣) المتعلقة بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ يتصرف في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من الميثاق،

"١ - يرحب بتقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣) وخاصة بالتوصيات المتعلقة بالمناطق الآمنة،

"٢ - يطالب بأن تتوقف على الفور جميع عمليات الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛

"٣ - يعلن أنه ينبغي أن تعامل سراييفو عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد، وخاصة مدن توزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك، إضافة الى سريبرنيتسا وضواحيها، من جانب جميع الأطراف المعنية، كمناطق آمنة، وألا تتعرض للهجمات المسلحة ولأي عمل آخر من الأعمال العدائية؛

"٤ - يعلن كذلك أنه ينبغي مراعاة ما يلي في هذه المناطق الآمنة:

"(أ) الوقف الفوري للهجمات المسلحة أو أي عمل عدائي ضد هذه المناطق الآمنة، التي سيتولى مراقبتها مراقبون عسكريون تابعون للأمم المتحدة، وكذلك انسحاب جميع الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية من تلك المناطق الآمنة الى مسافة لا تعود تشكل منها أي تهديد لأمنها ولأمن سكانها؛

"(ب) احترام جميع الأطراف الكامل لحقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الإنسانية الدولية في الوصول بحرية ودون أي عائق الى جميع المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك والاحترام الكامل لسلامة الأفراد المشتركين في هذه العمليات؛

"٥ - يطالب تحقيقا لهذه الغاية بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، وغيرها، مع قوة الأمم المتحدة للحماية تعاونا كاملا وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لاحترام هذه المناطق الآمنة؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة بغية رصد الحالة الانسانية في المناطق الآمنة ويأذن لتحقيق هذا الهدف بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية بإضافة خمسين مراقبا عسكريا، تابعا للأمم المتحدة، مع ما يتصل بذلك من معدات ودعم سوقي، ويطالب أيضا في هذا الصدد بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية وغيرها مع قوة الأمم المتحدة للحماية تعاونا كاملا وعلى الفور؛

"٧ - يعلن عن استعداده، لدى تخلف أي طرف عن الامتثال لهذا القرار، للنظر على الفور في اعتماد أية تدابير اضافية لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا ولكفالة احترام أمن أفراد الأمم المتحدة؛

"٨ - يعلن أيضا أن الترتيبات المتخذة عملا بهذا القرار ستظل قائمة الى أن يتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بوقف الأعمال العدائية وفصل القوات والاشراف على الأسلحة الثقيلة على النحو المتوخى في خطة السلم للبوسنة والهرسك؛

"٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره."

وفي أعقاب التصويت، ألقى ببيانات ممثلو كل من المملكة المتحدة وباكستان واسبانيا وهنغاريا وفنزويلا ونيوزيلندا، والرئيس بوصفه ممثلا للاتحاد الروسي.

٤٧ - الرسائل الواردة في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25738) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/25739) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/25741) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من رئيس هيئة رئاسة البوسنة والهرسك إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/25743) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا، يحيل بها مذكرة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ من حكومة بلغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/24900/Add.43) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) مزيدا من المعلومات التي تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية، بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وقعت في الفترة من ٦ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25748) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25749) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25753) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، يحيل بها نص بيان صادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ من وزارة الشؤون الخارجية بالهند بشأن البوسنة والهرسك.

٤٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٠ (١٠ أيار/مايو ١٩٩٣)، والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣٢١٠، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لنصوص الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقال الرئيس إنه، في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أذن له المجلس بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25746):

"إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى بيانه المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25646) بشأن الأعمال الوحشية وعمليات القتل التي ترتكب في المناطق الواقعة شمال وغرب سراييفو، يعرب عن بالغ قلقه إزاء الهجوم العسكري الجديد الكبير الذي تشنه الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية في مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا.

"ويدين مجلس الأمن بقوة هذا الهجوم العسكري الكبير الذي تشنه الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية والذي لا يتمشى على الإطلاق مع توقيع الطرف الكرواتي البوسني على خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك. ويطالب المجلس بوقف الهجمات على مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا فورا؛ وبانسحاب الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية على الفور من المنطقة وبتقيد جميع الأطراف على وجه الدقة بالتزاماتها السابقة فضلا عن وقف إطلاق النار الذي جرى الاتفاق عليه اليوم بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني.

"ويعرب مجلس الأمن أيضا عن شديد قلقه لأن الكتيبة التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية في المنطقة قد أجبرت على إعادة الوزع تحت النيران نتيجة لهذا الهجوم الأخير، ويدين رفض الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية السماح بوجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ولا سيما في مدينة موستار.

"ويكرر مجلس الأمن مرة أخرى تأكيد طلبه السماح لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بالتنقل، دون إعاقة، في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، ويطالب، في هذه الحالة على وجه الخصوص، بأن تكفل الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية سلامة وأمن قوة الأمم المتحدة للحماية فضلا عن جميع أفراد الأمم المتحدة في مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن شديد قلقه إزاء تزايد الموقف العدائي الذي تتخذه الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية تجاه أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويطلب مجلس الأمن إلى جمهورية كرواتيا، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق زغرب المؤرخ ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25659)، أن تمارس كل ما لديها من نفوذ على القيادة والوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية لكي توقف فورا هجماتها لا سيما في مناطق موستار ويابلانيتشا

ودريجنيتشا. ويطلب كذلك من جمهورية كرواتيا أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥٢، بما في ذلك إنهاء جميع أشكال التدخل واحترام السلامة الاقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد، مرة أخرى، سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وممارسة "التطهير الإثني".

"ويبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد النظر وهو على استعداد للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تقيد جميع الأطراف، وسائر من يعنيهم الأمر، بالتزاماتهم واحترامهم تماما قرارات المجلس ذات الصلة".

٤٩ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25792) يحيل بها تقريرا دوريا عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة مقدما من السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/25755) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها نص البيان الصادر عن وزير خارجية البوسنة والهرسك بشأن مسألة موظفي الاغاثة التابعين للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/24900/Add.44) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية عن وقوع انتهاكات، على مايبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/25783) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/25779) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بنفس التاريخ، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس المجلس الرئاسي للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/25780) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/25781) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/25782) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان يحيل بها، باسم الدول الأعضاء في مجلس الأمن والأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (باكستان، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وفنزويلا، والمغرب) مذكرة بنفس التاريخ تحمل وجهات نظرها وشواغلها إزاء الحالة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/25806) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يذكر فيها أنه قرر تعيين السيد ثورفالد ستولتينبرغ (النرويج) خلفا للسيد سيروس فانس كرئيس مشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وأنه قرر، بالاضافة الى ذلك، تعيينه ممثلا خاصا له ليوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/25824) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن الحالة في موستار وولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، ويحيل بها نص اتفاق عن وقف الأعمال العدائية، مبرم بين الجنرال سيفر هليلوفتش والجنرال ميليفوتش بيتكوفنش في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، بموستار بحضور الجنرال موريبون من قوة الأمم المتحدة للحماية والسفير جان - بيير تيبوه من بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/24900/Add.45) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ١٣ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/25786) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ، موجهة من الممثل المذكور الى مدير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/25787) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/25791) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس المجلس الرئاسي للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/25799) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من رئيس برلمان البوسنة والهرسك الى رئيس برلمان الجماعة الأوروبية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/25800) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، يحيل بها مذكرة غير مؤرخة من الحكومة الفرنسية بشأن انشاء مناطق آمنة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/25802)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص اعلان بشأن خطة فانس وأوين اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/25807) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أنه تم اطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/25806) المتعلقة بتعيين السيد ثورفالد ستولتنبرغ رئيسا مشاركا للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وبالاضافة الى ذلك ممثلا خاصا للأمين العام ليوغوسلافيا السابقة وأنهم رحبوا بقراري الأمين العام.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/24900/Add.46) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ١٧ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/25821) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها نص المرسوم الصادر عن حكومة كرواتيا بشأن تنفيذ الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/25823) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل بها نص البيان الصادر عن اتحاد غرب أوروبا بمناسبة انعقاد مجلس وزراء الاتحاد في روما في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/25825) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها انه تم اطلاع المجلس على رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25824)، وانه فيما يتعلق بالحالة في منطقة موستار، فإن أعضاء المجلس متفقون مع ما ورد في الرسالة المذكورة من تفسير لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/25827) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس المجلس الرئاسي للبوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/24900/Add.47) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٢٠ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/25828) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الى رئيس المجلس من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/25829) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي، واسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان أصدره وزراء خارجية بلدانهم، على التوالي، في واشنطن في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/25860) موجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان يحيل بها نص بيان اعتمدته الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي في الأمم المتحدة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/24900/Add.48) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/25868) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/25872) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن ويحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس المجلس الرئاسي للبوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/24900/Add.49) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٢٧ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/25873) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس المجلس من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/25874) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/25877) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/25878) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس المجلس الرئاسي لبوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/24900/Add.50) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن وقوع انتهاكات، على ما يبدو، للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٥٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٨ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٢٨، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك."

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك، وتركيا، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25870) مقدم من الاتحاد الروسي، واسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند بالاستماع الى بيانين أدلى بهما ممثلا البوسنة والهرسك وتركيا.

ثم شرح المجلس في اجراء التصويت.

وقبل التصويت أدلى ممثلو فرنسا وفنزويلا وباكستان ونيوزيلندا والرأس الأخضر وجيبوتي ببيانات.

مقرر: في الجلسة ٣٢٢٨، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، نال مشروع القرار (S/25870) ١٣ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، وأسبانيا، والبرازيل، وجيبوتي، والرأس الأخضر، والصين، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) مقابل صوت معارض واحد مع امتناع بلدين عن التصويت (باكستان وفنزويلا) واعتمد بصفته القرار ٨٣٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٦ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يؤكد من جديد بشكل خاص قراريه ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ و ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ اللذين طالبا بمعاملة بعض المدن والمناطق المحيطة بها في جمهورية البوسنة والهرسك بوصفها مناطق آمنة،

"وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

"وإذ يدين الهجمات العسكرية، والتدابير التي لا تنم عن الاحترام لسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، إذ أنها كدولة عضو في الأمم المتحدة تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تطاق في جمهورية البوسنة والهرسك، الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي،

"وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" هو عمل غير مشروع وغير مقبول على الإطلاق،

"وإذ يثني على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني للتوقيع على خطة فانس - أوين،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تمادي الطرف الصربي البوسني في رفض قبول خطة فانس - أوين وإذ يهيب بالطرف المذكور أن يقبل خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك بالكامل،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، مما يتعارض تماما مع خطة السلم،

"وإذ تثير جزعه المحنة الناجمة عن ذلك والتي ألمت بالسكان المدنيين في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، لا سيما في سراييفو، وبيهاك، وسريبرنيتسا، وغورازدي، وتوزلا، وجيبا،

"وإذ يدين عرقلة ايصال المساعدة الانسانية، وبالدرجة الأولى من جانب الطرف الصربي البوسني،

"وتصميما منه على ضمان حماية السكان المدنيين في المناطق الآمنة وتشجيع التوصل إلى حل سياسي دائم،

"وإذ يؤكد الحظر الذي فرضته القرارات ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ على التحليقات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يؤكد على أن مفهوم المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك بصيغته الواردة في القرارين ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) كان قد اعتمد استجابة لحالة طوارئ، وإذ يلاحظ أن المفهوم الذي اقترحته فرنسا في الوثيقة (S/25800) واقترحه آخرون من شأنه أن يوفر مساهمة قيمة وينبغي ألا يعتبر بأي حال من الأحوال غاية في حد ذاته، بل جزءا من عملية فانس - أوين وخطوة أولى في سبيل التوصل الى حل سياسي عادل ودائم،

"واقتناعا منه بأن من شأن معاملة المدن والمناطق المحيطة بها والمشار إليها أعلاه بوصفها مناطق آمنة أن يسهم في التنفيذ المبكر لذلك الهدف،

"وإذ يؤكد على أن الحل الدائم للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك ينبغي أن يقوم على المبادئ التالية: الوقف الفوري والتام لأعمال القتال؛ الانسحاب من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها باستعمال القوة وأسلوب "التطهير الإثني"؛ وعكس نتائج "التطهير الإثني" والاعتراف بحق جميع اللاجئين في العودة إلى ديارهم؛ واحترام سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي،

"وإذ يلاحظ أيضا العمل البالغ الأهمية الذي تضطلع به حاليا قوة الأمم المتحدة للحماية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، وأهمية استمرار ذلك العمل،

"وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يدعو الى التنفيذ التام والفوري لكافة قراراته ذات الصلة؛

"٢ - يشيد بخطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك على نحو ما ورد في الوثيقة (S/25479)؛

"٣ - يؤكد من جديد عدم مقبولية حيازة الأرض باستخدام القوة، وضرورة استعادة سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي بشكل تام؛

"٤ - يقرر كفالة الاحترام التام للمناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)؛

"٥ - يقرر أن يوسع، تحقيقا لتلك الغاية، ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام، في المناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، بالحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، وباحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان، بالاضافة الى الاشتراك، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في إيصال المساعدة الإنسانية الى السكان؛

"٦ - يؤكد على أن المناطق الآمنة تدبير مؤقت وأن الهدف الأساسي لا يزال هو عكس نتائج استخدام القوة والسماح لجميع الأشخاص المشردين من ديارهم في جمهورية البوسنة والهرسك بالعودة إلى ديارهم في سلم، بدءا، في جملة أمور، بالتنفيذ الفوري لأحكام خطة فانس أوين في المناطق التي وافقت عليها الأطراف المعنية مباشرة؛

"٧ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بعد التشاور مع حكومات الدول الأعضاء المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية، بما يلي:

"(أ) إجراء ما قد يتطلبه تنفيذ هذا القرار من تعديلات أو تعزيزات لقوة الأمم المتحدة للحماية، والنظر في تكليف عناصر من القوة لدعم العناصر المكلفة بحماية المناطق الآمنة، وذلك بالاتفاق مع الحكومات المساهمة بقوات؛

"(ب) الإيعاز الى قائد قوة الأمم المتحدة للحماية بأن يعيد، قدر الإمكان، وزع القوات الموجودة تحت قيادته في جمهورية البوسنة والهرسك؛

"٨ - يطلب من الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك المساهمة بدعم سوقي، لتيسير مهمة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي تقدم بالفعل قوات لهذا الغرض؛ ويدعو الأمين العام إلى السعي للحصول على وحدات إضافية من الدول الأعضاء الأخرى؛

"٩ - يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية، بالإضافة الى الولاية المحددة في القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ و ٧٧٦ (١٩٩٢) عند إضطلاعها بالولاية المحددة في الفقرة ٥ أعلاه وعند التصرف دفاعا عن النفس، باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أي طرف من الأطراف بقصف المناطق الآمنة، أو للتصدي لأي توغل مسلح فيها، أو في حالة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها؛

"١٠ - يقرر أنه، بصرف النظر عن الفقرة ١ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، يجوز للدول الأعضاء، بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية جميع التدابير اللازمة، عن طريق استخدام القوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها في جمهورية البوسنة والهرسك، لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها المحددة في الفقرتين ٥ و ٩ أعلاه؛

"١١ - يطلب الى الدول الأعضاء المعنية والأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية التعاون تعاونا وثيقا فيما يتعلق بالتدابير التي يجري اتخاذها تنفيذا للفقرة ١٠ أعلاه، وتقديم تقرير الى المجلس عن طريق الأمين العام؛

"١٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس، إن أمكن في غضون سبعة أيام من اعتماد هذا القرار، تقريرا لاتخاذ إجراء بشأن طرائق تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك آثاره المالية؛

"١٣ - يدعو كذلك الأمين العام الى أن يقدم الى المجلس، في موعد لا يتجاوز شهرين من اعتماد هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه ومدى الامتثال له؛

"١٤ - يؤكد أنه سيبقي الخيارات الأخرى متاحة لاتخاذ تدابير جديدة وأشد، ولن يكون هناك حكم مسبق على أي منها أو استبعاده من النظر؛

"١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر النشط، ويتعهد باتخاذ إجراء فوري، حسب الاقتضاء".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل والاتحاد الروسي والولايات المتحدة والصين واليابان وهنغاريا والمملكة المتحدة والرئيس، متحدثا بصفته ممثلا عن اسبانيا.

٥١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25908) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/24900/Add.51) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، تتضمن معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية وتتعلق بما يبدو أنه انتهاك لحظر الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل رفقها نص البيان الذي اعتزم وفده إلقائه في جلسة المجلس ٣٢٢٨.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25900) وموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25898) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25904) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25906) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25907) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25920) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25921) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لاسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، يحيلون بها نص الإعلان المتعلق بيوغوسلافيا السابقة والذي اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25923) موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الصادر عن المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والأربعين المعقودة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٥٢ - الرسائل التي نظر فيها المجلس في جلسته ٣٢٣٢ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

في الجلسة ٣٢٣٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ووفقا للتفهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات سابقة، ولاعتماد القرار ٨٣٨ (١٩٩٣)، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/25798) الذي قدمه الاتحاد الروسي، واسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٣٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اعتمد مشروع القرار(S/25798) بالاجماع بوصفه القرار ٨٣٨ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٨ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

"وإذ يكرر تأكيد المطالب الواردة في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) والقرارات اللاحقة ذات الصلة بأن يتوقف على الفور التدخل من خارج جمهورية البوسنة والهرسك بجميع أشكاله وبأن يتخذ جيرانها اجراءات سريعة لوضع حد لكل أنواع التدخل وباحترام سلامتها الإقليمية،

"وإذ يشير الى ما طلب في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) بأن تتوقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فورا عن إمداد الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية بالأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم الخدمات لها،

"وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25000) بشأن إمكانية وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يعرب عن إدانته لجميع الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها انتهاكا للقرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣) بين أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يرى أنه لكي يتسنى تسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، على النحو المبين في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢)،

"وإذ يحيط علما بما سبق أن أعلنته السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من استعداد لوقف إرسال جميع الإمدادات، فيما عدا الإمدادات الانسانية، الى الطرف الصربي البوسني، وإذ يحث على التنفيذ التام لذلك التعهد،

"وإذ يعتبر أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق تسوية سلمية للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك المنصوص عليها في خطة فانس - اوين للسلام،

"وإذ يضع في الاعتبار الفقرة ٤ (أ) من قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن قيام جميع الدول بمنع استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو تكون مصدرة منها الى أقاليم تلك الدول، والفقرة ١٢ من قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) فيما يتعلق بالواردات الى المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالصادرات من تلك المناطق أو الشحنات العابرة لها،

"١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، في أسرع وقت ممكن، تقريرا آخر عن وزع مراقبين دوليين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، يستقدمون من الأمم المتحدة، وعند اللزوم، من الدول الأعضاء، التي تتصرف وطنيا أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لرصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة رصدا فعالا، مع إيلاء الأولوية للحدود المشتركة بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ آخذا في الاعتبار التطورات الحاصلة منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وكذلك الظروف المختلفة المؤثرة على مختلف قطاعات الحدود والحاجة الى آليات تنسيق ملائمة؛

"٢ - يدعو الأمين العام الى الاتصال فورا بالدول الأعضاء، وطنيا أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لكفالة أن تتاح له بصورة متواصلة أي مواد ذات صلة مستقاة من المراقبة الجوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن؛

"٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر".

بعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة، وفرنسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة، والصين، والاتحاد الروسي، والرئيس، متحدثا بصفته ممثلا لاسبانيا.

٥٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/24900/Add.52) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) يسترعي انتباهه فيها إلى معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاك للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوى للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٧ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25943) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن نظرا لاستمرار العدوان الصربي على منطقة غورازدي الآمنة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/24900/Add.53) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) يسترعي انتباهه فيها إلى معلومات إضافية تلقتها قوات الأمم المتحدة للحماية بشأن الانتهاكات الظاهرة للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة للأمين العام من المندوب الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، يحيل رفقها البيان الختامي الصادر عن نتائج أعمال وزراء خارجية دول إعلان دمشق خلال اجتماعهم في أبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

تقرير مقدم من الأمين العام، مؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25939)، مقدم استجابة للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٣٨ (١٩٩٣)، يتضمن تحليلا لطرائق تنفيذ القرار المذكور.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25949) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة.

ميم - تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

١ - الرسالتان الواردتان في ١٠ و١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

تقرير مقدم من الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك مؤرخ ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24540) يتضمن مقترحات تتصل بقيام قوة الأمم المتحدة للحماية بتيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٠ ايلول/سبتمبر (S/24547) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٠ ايلول/سبتمبر (S/24549) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يلتمس فيها من المجلس إذنا، على سبيل الاستثناء، لقيام قوة الأمم المتحدة للحماية باستخدام مواردها الموجودة لحماية قرابة ٤٠٠٠ أو يزيد من المسلمين والكروات المحتجزين الذين ينتظرون الافراج عنهم قريبا من معسكري احتجاز صربيين في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ ايلول/سبتمبر (S/24550) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24549).

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٤ (١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٦ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١١٤، المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، على أساس التفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24540)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24554) مقدم من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية.

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا زمبابوي والهند ببيانين.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/24554.

مقرر: في الجلسة ٣١١٤، المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢، نال مشروع القرار (S/24554) ١٢ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، واكوادور، وبلجيكا، والرأس الأخضر، وفرنسا، وفنزويلا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان)، مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند) واعتمد بوصفه القرار ٧٧٦ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧٦ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن

"إذ يعيد تأكيد قرار ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة،

"وإذ يعرب عن تأييده التام لبيان المبادئ المعتمدة ولسائر الاتفاقات التي تم التوصل اليها في مؤتمر لندن، بما في ذلك موافقة أطراف النزاع على التعاون بصورة كاملة فيما يتعلق بإيصال الإغاثة الإنسانية بالطرقات البرية الى مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

"وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24540)،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد من الدول، بعد اعتماد قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢، لتقديم أفراد عسكريين لتيسير توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الى سراييفو، والى أي مكان آخر توجد فيه حاجة الى هذه المساعدة في سائر أنحاء البوسنة والهرسك، على أن يتاح هؤلاء الأفراد للأمم المتحدة دون أن تتحمل تكلفة،

"وإذ يعيد تأكيد تصميمه على كفالة الحماية والأمن لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ولموظفي الأمم المتحدة،

"وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتخاذ تدابير جوية، مثل حظر الرحلات الجوية العسكرية الذي التزم به جميع الأطراف في مؤتمر لندن، يمكن أن تؤدي سرعة تنفيذها، في جملة أمور، الى تعزيز أمن الأنشطة الإنسانية في البوسنة والهرسك،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

٢ - يأذن، تنفيذا للفقرة ٢ من القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، بتوسيع نطاق ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وقوامها، في البوسنة والهرسك، على نحو ما أوصى به الأمين العام في ذلك التقرير لكي تؤدي المهام المبينة في التقرير، بما في ذلك حماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم، اذا طلبت منها ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن توفر للأمين العام، بالوسائل الوطنية أو عن طريق الوكالات أو الترتيبات الاقليمية، ما يراه ملائما من المساعدات المالية وغيرها للمعاونة في تأدية المهام المبينة في تقريره؛

"٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي وبخاصة بقصد النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لكفالة أمن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ولتمكينها من الوفاء بولايتها".

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا والصين وفرنسا والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة.

٣ - الرسالتان الواردتان في ١ و ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24624) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها، من أجل تنفيذ القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) وبعد إنجاز المشاورات اللازمة، أن تضاف اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية إلى الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/24625) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24624).

نون - مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570

١ - الرسالة الواردة في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24574) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٦ (١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢)، واتخاذ القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١١٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24570) مقدم من بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية.

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وزمبابوي والهند.

مقرر: في الجلسة ٣١١٦، المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢، نال مشروع القرار (S/24570)، ١٢ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، واكوادور، وبلجيكا، والرأس الأخضر، وفرنسا، وفنزويلا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان).مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (زمبابوي والصين والهند)، واعتمد بوصفه القرار ٧٧٧ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧٧ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

"وإذ يشير على وجه الخصوص الى القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) الذي يُلاحظ فيه أن "ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة لم يلق قبولا عاما"

"١ - يرى أن جمهورية يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة، ويوصي من ثم بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة؛

"٢ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة".

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الصين وفرنسا وفنزويلا والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ١٩ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٢ و١٣ نيسان/ ابريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24577) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٨ ايلول/سبتمبر (S/24590) يبلغ فيها المجلس بأن الجمعية العامة، في جلستها العامة السابعة من دورتها السابعة والأربعين، قد اتخذت القرار ٤٧/١، المعنون "توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢"، ويشير فيها الى الفقرتين ١ و ٢ من القرار المذكور.

رسالة مؤرخة ٢٨ ايلول/سبتمبر (S/24599) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها انه على إثر مشاورات جرت بشأن قرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢، وافق أعضاء المجلس على إبقاء المسألة موضوع القرار قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25513) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/ابريل (S/25589) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

سين - التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)

١ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ٢٤ اب/اغسطس و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٤ اب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24481) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/24564) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس كرواتيا.

التقرير الإضافي للأمين العام ، مؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ، مقدم عملا بالقرارين ٧٤٣ (١٩٩٢)، المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، يزود فيه المجلس بالمعلومات التي أتيحت حتى يوم الجمعة، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والتي تتصل بالتقدم الذي أحرزته قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ الولاية المنوطة بها.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١١٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٦٢) (S/24600)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24617) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة وقدم تنقيحا شفويا للنص في شكله المؤقت، ثم اقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١١٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، نال مشروع القرار (S/24617)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، ١٥ صوتا مؤيدا واعتمد بوصفه القرار ٧٧٩ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) :

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد، قراره ٧٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا،

"وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المقدم عملا بالقرارين ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)،

"وإذ يساوره القلق إزاء ما تواجهه قوة الأمم المتحدة للحماية من صعوبات في تنفيذ القرار ٧٦٣ (١٩٩٢) بسبب انتهاكات وقف إطلاق النار وخاصة ما يتعلق بإنشاء قوات شبه عسكرية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة انتهاكا لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم،

"وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء الأنباء المتواصلة المتعلقة بـ "التطهير الإثني" في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وبالطرد القسري للمدنيين وحرمانهم من حقوقهم في المسكن والممتلكات،

وإذ يرحب بالإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يرحب بوجه خاص بالاتفاق الذي أعيد تأكيده في الإعلان المشترك بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح،

"وإذ يشير الى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام بما في ذلك الخطوات التي اتخذت لكفالة سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية على سد بيروكا؛

"٢ - يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بتولي مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها بشأن الانسحاب الكامل للجيش اليوغوسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وإزالة الأسلحة الثقيلة من المناطق المجاورة في كرواتيا والجبل الأسود وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، ويتطلع الى تقرير الأمين العام عن كيفية تنفيذ هذا، ويدعو جميع الأطراف، والجهات التي يعنيها الأمر، الى التعاون بالكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في أدائها لمهمتها الجديدة هذه؛

"٣ - يطلب الى جميع الأطراف، والجهات المعنية الأخرى، تعزيز تعاونهم مع قوة الأمم المتحدة للحماية في أدائها للمهام التي تضطلع بها بالفعل في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي المناطق المتاخمة لها؛

"٤ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في كرواتيا على الوفاء بالتزاماتها طبقا لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، خاصة فيما يتعلق بانسحاب جميع القوات ونزع سلاحها، بما في ذلك القوات شبه العسكرية؛

"٥ - يؤيد المبادئ التي اتفق عليها رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، التي تقضي باعتبار الاقرارات أو التعهدات التي تم الحصول عليها بالاكراه، وخاصة ما يتعلق منها بالأرض والممتلكات، باطلة ولاغية تماما وبأن جميع المشردين لهم الحق في العودة بسلام الى ديارهم السابقة؛

"٦ - يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها حاليا الرئيسان المشاركان للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا سابقا بما يكفل إعادة إمدادات الطاقة الكهربائية والمياه الى حالتها الطبيعية قبل حلول الشتاء المقبل، كما ورد في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام، ويطلب الى جميع الأطراف، والجهات المعنية الأخرى، التعاون في هذا الصدد؛

"٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعال الى أن يتم التوصل الى حل سلمي."

٣ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ٢١ تشرين الأول/اكتوبر و ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24704) موجهة الى الأمين العام من رئيس يوغوسلافيا، ومرفق .

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغ فيها المجلس بأن الوحدات الأخيرة من الجيش اليوغوسلافي التي كانت لا تزال باقية قد انسحبت تماما من شبه جزيرة بريفلاكا في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر (S/24711 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق .

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (S/24746) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24754) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24759) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها نص بيان أدلى به وزير الدفاع في كرواتيا، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بشأن الوثيقة S/24711 و Corr.1.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24763) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24772) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24776) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، مرفقة بها رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24801) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24803) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

تقرير إضافي للأمين العام مؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24848) مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وكافة القرارات اللاحقة المتعلقة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

يزود فيه الأمين العام المجلس بمعلومات مستكملة عن التقدم الذي احرزته قوة الحماية في تنفيذ الولاية المنوطة بها.

عين - رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية

١ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ١٠ آب/اغسطس و٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24401) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك، يطلب فيها عقد اجتماع طارئ عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24409) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس، مع اجراء مناقشة رسمية.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس (S/24410) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يؤيد فيها الطلب المقدم من ممثل البوسنة والهرسك (S/24401) لعقد اجتماع طارئ عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس (S/24416) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس (S/24412) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/24413) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السنغال، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس (S/24415) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس (S/24419) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس (S/24423) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر ، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس، مع اجراء مناقشة رسمية.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24431) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24433) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24439) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جزر القمر، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس، مع اجراء مناقشة رسمية.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24440) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر ، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر (S/24620) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية ، بوصفهم أعضاء في فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، يطلبون عقد جلسة فورية للمجلس.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٩ (٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١١٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)

"رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)

"رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)

"رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24618) كانت قد قدمته بلجيكا وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وأبلغ المجلس أن هنغاريا انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

ثم شرع المجلس في اجراء التصويت.

وقبل التصويت أدلى ممثل فنزويلا ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣١١٩، المعقودة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24618) بالاجماع بوصفه القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٨٠ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يشير الى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي أكد فيها مجددا أن من واجب جميع الأطراف أن تمتثل للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها يكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات،

"وإذ يشير أيضا الى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طلب فيه، في جملة أمور، من جميع الأطراف، وغيرهم من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، أن تتوقف وتكف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

"وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء التقارير المتواترة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الواسعة النطاق التي ترتكب داخل اقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي واستمرار ممارسة "التطهير الإثني"،

"١ - يعيد تأكيد طلبه، الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٧٧١ (١٩٩٢) الى الدول، وحسب الاقتضاء الى المنظمات الإنسانية الدولية، أن تجمع المعلومات المثبتة التي بحوزتها أو التي تقدم اليها، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، التي يجري اقترافها في اقليم يوغوسلافيا السابقة، ويطلب الى الدول، والى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والى المنظمات ذات الصلة، أن تتيح هذه المعلومات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، حسب الاقتضاء بعد ذلك، وأن تقدم المساعدات الملائمة الأخرى الى لجنة الخبراء المشار اليها في الفقرة ٢ أدناه؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام أن ينشئ، على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢) وهذا القرار، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة؛

"٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس عن إنشاء لجنة الخبراء؛

"٤ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس عن الاستنتاجات التي تخلص اليها لجنة الخبراء وأن يأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار عند وضع أي توصيات فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المطلوبة في القرار ٧٧١ (١٩٩٢)؛

" ٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي."

وبعد التصويت، أدلى ممثلو الولايات المتحدة وبلجيكا وهنغاريا والمغرب والاتحاد الروسي ببيانات، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل فرنسا.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24616) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/24621) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص إعلان بشأن يوغوسلافيا السابقة اعتمدته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في لكسمبرغ في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/24622) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك بالإنابة.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر (S/24653) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24654) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ضميمتان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر (S/24657) بشأن إنشاء لجنة الخبراء عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/24705) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الامريكية، ومرفق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24788) يحيل بها مذكرة شفوية بالتاريخ نفسه موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن سويسرا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24790) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24768) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا ، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24789) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24791) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الامريكية، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24772) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24779) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24797) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24918) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الامريكية، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24946) موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/24948) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25339) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقان.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/25341) يحيل بها التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/ د إ-١/١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٠٥.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/25358) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/ابريل (S/25574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

فاء - تقرير الأمين العام بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24814) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البانيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية البانيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24851) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها إرسال فريق من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين إلى مقدونيا، حسبما أوصى الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24852) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24851)

تقرير الأمين العام بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24923)، الذي يوصي فيه بإنشاء وجود لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٧ (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٤٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"تقرير الأمين العام بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/24923)"

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24940) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٤٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24940) بالاجماع بوصفه القرار ٧٩٥ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٩٥ (١٩٩٢):

"إن مجلس الامن،

"إذ يشير إلى قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢،

"وإذ يشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي نقل بها موافقة المجلس على اقتراح الأمين العام أن يوفد بعثة استطلاعية إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/24852)،

"وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24923)،

"وإذ يساوره القلق بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهدد أراضيها،

"وإذ يرحب بوجود بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

"وإذ يضع في اعتباره طلب الحكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة بأن يكون للأمم المتحدة وجود في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

"وإذ يشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام (S/24923)؛

"٢ - يأذن للأمين العام بأن يقيم وجودا لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به في تقريره (S/24923)، وبأن يبلغ ذلك إلى سلطات البانيا وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية(صربيا والجبل الأسود)؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع الأفراد العسكريين وأفراد الشؤون المدنية والإدارية الموصى بهم في تقريره، وأن يقوم بوزع مراقبي الشرطة فور ورود موافقة الحكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على ذلك؛

"٤ - يحث قوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة هناك؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصفة منتظمة بتنفيذ هذا القرار؛

"٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر".

٣ - الرسالتان الواردتان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٥ حزيران/يونية ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24960) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص ثلاثة إعلانات اعتمدتها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء إبان انعقاد المجلس الأوروبي في أدنبرة يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25954 وAdd.1) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الامريكية تبلغه فيها بقرار بلدها بتوفير فريق معزز مؤلف من سرية قوامها ٣٠٠ جندي تقريبا لتعمل مع قوات قوة الأمم المتحدة للحماية المرابطة الآن في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وإضافة تتضمن تقديرات التكاليف المتصلة بذلك.

صاد - الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24922) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24934) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل فيها رسالة بالتاريخ نفسه من رئيس جمهورية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/25010) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25023) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25139) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/25145) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/25154) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25156) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا يطلب فيها عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن لبحث الحالة الخطيرة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ولاسيما الهجمات التي تعرض لها بعض عناصر قوة الأمم المتحدة للحماية في هذه المناطق.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25159) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٣ (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٢ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٦٣، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25156)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25160) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وقدم تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل فرنسا ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣١٦٣، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25160)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٢ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٠٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن ،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

"وإذ يؤكد مجددا على وجه الخصوص التزامه بخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم (S/23280، المرفق الثالث) ،

"وإذ تقلقه بالغ القلق المعلومات المقدمة من الأمين العام الى مجلس الأمن في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ بشأن التدهور السريع والعنيف للحالة في كرواتيا نتيجة للهجمات العسكرية التي شنتها القوات المسلحة الكرواتية على المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية ،

"وإذ يدين بشدة تلك الهجمات التي أحدثت إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف قوة الأمم المتحدة للحماية ، وكذلك بين السكان المدنيين ،

"وإذ يقلقه بالغ القلق أيضا انعدام التعاون في الأشهر الأخيرة من جانب السلطات المحلية الصربية في المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية ، واستيلاء تلك السلطات مؤخرا على أسلحة ثقيلة كانت تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية ، والتهديدات بتوسيع نطاق النزاع ،

"١ - يطالب بأن تكف القوات المسلحة الكرواتية فورا عن الأنشطة العدائية التي تمارسها داخل المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية أو في المناطق المجاورة لها ، وبأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من تلك المناطق ؛

"٢ - يدين بشدة الهجمات التي تشنها تلك القوات على قوة الأمم المتحدة للحماية وهي تؤدي واجبها في حماية المدنيين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ويطالب بإيقافها على الفور ؛

"٣ - يطالب أيضا بأن تعاد فورا الى قوة الأمم المتحدة للحماية الأسلحة الثقيلة المستولى عليها من مناطق التخزين الخاضعة لسيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية ؛

"٤ - يطالب جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتقيد بمنتهى الدقة بترتيبات وقف اطلاق النار المتفق عليها بالفعل وبالتعاون تعاونا تاما ودون أي شرط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم (S/23280 ، المرفق الثالث) ، بما في ذلك حل وتسريح وحدات الدفاع الإقليمي الصربية وأي وحدات أخرى ذات مهمة مماثلة ؛

"٥ - يعرب عن تعازيه لأسر أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الذين فقدوا أرواحهم ؛

"٦ - يطالب جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بأن تحترم سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة احتراما تاما ؛

"٧ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين سلامة الأفراد المعنيين التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية؛

"٨ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في حل جميع المسائل المتبقية المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، بما في ذلك السماح لحركة المرور المدنية بأن تستعمل معبر ماسلينيكا استعمالا حرا؛

"٩ - يطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء أو توجيه أي تهديد يمكن أن يقوض الجهود المبذولة حاليا من أجل التوصل إلى تسوية سياسية ؛

"١٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط".

وبعد التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

٣ - الرسالتان الواردتان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25167) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25222) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون فيها نصل الإعلان المتعلق بيوغوسلافيا السابقة الذي أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في كوبنهاغن وبروكسل.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٥ (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣١٦٥، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25156)"

وذكر رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25178):

"إن مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق لما علمه من الأمين العام من استمرار الهجوم الذي تشنه القوات المسلحة الكرواتية بلا هوادة في انتهاك صارخ للقرار ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وذلك في مرحلة حاسمة من عملية إقرار السلم .

"إن المجلس يطالب بأن توقف جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية فورا العمل العسكري الذي تقوم به . ويطالب كذلك بأن تمتثل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية امتثالا تاما وعلى الفور لجميع أحكام القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

"ويطالب المجلس مرة أخرى بأن تحترم جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية تمام الاحترام سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة ، وأن تكفل حرية تنقلهم . ويؤكد المجلس مجددا أنه سيحمّل الزعماء السياسيين والقادة العسكريين المشتركين في النزاع المسؤولية وسيحاسبهم فيما يتعلق بسلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة والقائمين بحفظ السلم في المنطقة .

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره النشط ، لا سيما بهدف النظر فيما قد يلزم اتخاذه من خطوات أخرى لكفالة تنفيذ القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما ."

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ كانون الثاني/ يناير و٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25183) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/25313) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25218) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/25237) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/25265) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا يحيل فيها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/25303) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/25317) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/25318) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/25325) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/25331) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/25350) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/25425) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25461) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس (S/25468) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل فيها رسالة بالتاريخ نفسة موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية كرواتيا، يطلب فيها عقد اجتماع طارئ للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/25482) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ابريل (S/25643) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/25601) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25631) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25638) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل (S/25703) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، ومرفقات.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/25814) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/25854) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/25885) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل فيها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣١ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣٢٣١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25897):

"إن مجلس الأمن، وقد نظر في الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا، يساوره بالغ القلق إزاء عدم مشاركة صربي كرايينا في المحادثات المتعلقة بتنفيذ قراره ٨٠٢ (١٩٩٣)، التي كان مقررا عقدها في زغرب يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ويعرب عن استيائه لتوقف الحوار بين الأطراف والذي كان قد أظهر في الآونة الأخيرة دلائل تقدم مشجعة.

"والمجلس يؤكد تأييده لعملية السلم المضطلع بها تحت رعاية الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويحث الأطراف على حل جميع المشاكل التي قد تنشأ بالوسائل السلمية، وعلى استئناف المحادثات فورا، بغية التنفيذ السريع للقرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة. ويعرب المجلس عن استعداده للمساعدة على كفالة تنفيذ اتفاق على هذا الأساس، تتوصل اليه الأطراف، بما في ذلك احترام حقوق السكان الصربيين المحليين.

"والمجلس يذكر الأطراف المعنية بأن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي أجزاء لا تتجزأ من أراضي جمهورية كرواتيا، وأن أي اجراء لا يتفق مع هذا لن يكون مقبولا.

"ويكرر المجلس مطالبته باحترام القانون الإنساني الدولي احتراما تاما في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

"والمجلس يهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تقوم، بالتعاون مع أطراف أخرى مهتمة بالأمر، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحماية الكاملة لحقوق جميع المقيمين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة عندما تمارس جمهورية كرواتيا سلطتها على نحو كامل في هذه المناطق".

٧ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ٨ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25904) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/25906) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/25932) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/25949) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/25953) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

قاف - البيانان اللذان أدلى بهما رئيس مجلس الأمن والمؤرخان ٢٨ كانون الثاني/يناير و١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25164 و Corr.1) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/25189) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل رومانيا، يحيل فيها نص اعلان بالتاريخ نفسه صادر عن حكومة رومانيا بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/25182) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا، يحيل فيها نص بيان صحفي مؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير صادر عن وزارة خارجية بلغاريا بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢).

٢ - بيان رئيس مجلس الأمن (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25190):

"فيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من القائمين بأعمال بلغاريا (S/25182) ورومانيا (S/25189)، استمع أعضاء المجلس إلى تقرير من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن السفن اليوغوسلافية التي تنقل النفط من أوكرانيا إلى صربيا عبر نهر الدانوب، وهو انتهاك صارخ للقرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن.

"وإن أعضاء المجلس ليشعرون بالقلق من أنه ذكر أن هذه الشحنات قد غادرت الأراضي الأوكرانية بعد اعتماد القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) وربما تكون قد غادرتها حقا بعد اعتماد القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، وهم يطالبون حكومة أوكرانيا بأن تكفل عدم السماح بأي شحنة أخرى من هذا القبيل.

"وإن أعضاء المجلس ليشعرون ببالغ القلق أيضا لأن بعض هذه السفن قد وصل فعلا إلى صربيا. وفي هذا الصدد يطالبون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتقيد التام بالقرارات ذات الصلة. وقد طلبوا إلى رئيس المجلس أن يبلغ قلقهم إلى ممثلي رومانيا وبلغاريا، وأن يذكرهما بالتزاماتهما الواضحة بموجب القرارات ذات الصلة، وأن يطلب إيضاحا لعدم وفائهما بها. كما طلبوا إلى الرئيس أن يسترعي الانتباه بصفة خاصة إلى القرارات ذات الصلة التي توضح مسؤولية جميع الدول المشاطئة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون الشحن عبر نهر الدانوب وفقا لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك ما قد يلزم اتخاذه من تدابير الإنفاذ

المتناسبة مع هذه الظروف المحددة لإيقاف هذه الشحنات. ويعيد أعضاء مجلس الأمن تأكيد تأييدهم للتنفيذ الصارم للقرارات ذات الصلة، وهم على يقين من أن لدى الدول المشاطئة الوسائل اللازمة للوفاء بهذا الالتزام ومن أنه يجب عليها أن تفعل ذلك فورا".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25195) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25201) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا، يحيل بها نص البيان الصادر في التاريخ ذاته عن وزارة خارجية أوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25207) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رومانيا، يحيل بها مذكرة غير مؤرخة صادرة عن حكومة رومانيا بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25227) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رومانيا.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25213) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا، يحيل بها الاعلان الصادر في اليوم ذاته عن حكومة بلغاريا.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25228) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رومانيا، يحيل بها مذكرة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ صادرة عن حكومة رومانيا.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25235) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا، يحيل بها نص مذكرة غير مؤرخة موجهة من وزارة الخارجية في بلغاريا إلى وزارة خارجية كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا ورومانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25263) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لبلغاريا.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25267) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25278) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رومانيا، يحيل بها مذكرة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن المشاورات التي أجريت بين وفدي أوكرانيا ورومانيا.

٤ - بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25270):

"استمع أعضاء مجلس الأمن الى تقرير من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) حول قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحتجاز سفن رومانية في نهر الدانوب .

"وعلم أعضاء المجلس أن وزير النقل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) هدد باحتجاز المزيد من السفن الرومانية اذا لم تسمح رومانيا بمرور السفن اليوغوسلافية في نهر الدانوب . كما علموا أن وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجه رسالة الى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) يحيطه فيها علما بأن السفن الرومانية سيفرج عنها دون مزيد من التأخير ، وهو أمر لم يحدث بعد وفقا للمعلومات المقدمة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة.

"ويشير أعضاء المجلس الى بيانهم المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25190) بشأن مسؤولية الدول فيما يتعلق بانفاذ القرارات الالزامية لمجلس الأمن ، مع الاشارة بوجه خاص الى السفن اليوغوسلافية التي تحاول انتهاك هذه القرارات عن طريق نهر الدانوب . وهم يثنون على الحكومة الرومانية لما اتخذته من اجراءات في هذا الصدد منذ ذلك الحين ، ويؤكدون من جديد تأييدهم الكامل لانفاذ القرارات ذات الصلة بصورة قوية .

"كما أنهم يشيرون الى أنه بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق ، فإن التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق لها الغلبة على التزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر

"ويدين أعضاء المجلس القيام بأي أعمال انتقامية من هذا القبيل أو التهديد بها من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وليس من المقبول على وجه الاطلاق أن تقوم هذه السلطات باتخاذ تدابير انتقامية ردا على اجراءات تقوم بها احدى الدول وفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهم يطالبون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن تقوم فورا بالافراج عن السفن الرومانية التي احتجزتها دون مبرر ، وبأن تكف عن القيام بأية عمليات احتجاز غير مشروعة أخرى".

٥ - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة بين ١١ شباط/فبراير و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25281) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رومانيا.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/25284) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلغاريا ورومانيا، يحيلان بها نص بلاغ (غير مؤرخ) يتعلق بالمشاورات التي جرت بين وزارة خارجية بلغاريا ووزارة خارجية رومانيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/25322) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أوكرانيا وبلغاريا ورومانيا، يحيلون بها مذكرة (غير مؤرخة) بشأن المشاورات التي جرت بين وزراء خارجية رومانيا وبلغاريا وأوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/25347) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/25351) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/25373) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا، يحيل بها نص اعلان مؤرخ ٢ آذار/مارس صادر عن وزارة خارجية بلغاريا.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/25395) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/25396) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/25413) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفاكيا.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل (S/25551) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا يحيل بها نص الاعلان المتعلق بتنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على يوغوسلافيا السابقة والصادر عن اتحاد اوروبا الغربية بمناسبة الاجتماع الذي عقده مجلس الوزراء في لوكسمبرغ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25636) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٨ ايار/مايو (S/25808) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ ايار/مايو ١٩٩٣ وتذييليها موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وأمين لجنة الدانوب.

رسالة مؤرخة ١٩ ايار/مايو (S/25804) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا، يحيل بها مذكرة مؤرخة ١٧ ايار/مايو ١٩٩٣ مقدمة من حكومة بلغاريا.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/25894) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية سلوفاكيا.

راء - التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ كانون الثاني/يناير و١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25193 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/25246) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا ، يبلغه فيها بأن حكومة تركيا مستعدة، من حيث المبدأ، للمساهمة بدعم من الأفراد ودعم سوقي على حد سواء لقوة الأمم المتحدة للحماية.

تقرير إضافي من الأمين العام مؤرخ ١٠ شباط/فبراير (S/25264 و Corr.1) مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)، يتضمن سردا لأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية ويوفر أساسا لمجلس الأمن لاتخاذ الاجراء المناسب بشأن مستقبل القوة قبل انقضاء مدة ولايتها في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣. وأوصى الأمين العام بتمديد الولاية لفترة مؤقتة تنتهي في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/25288) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٤ (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٧ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٧٤، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة.

"التقرير الإضافي المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/25264 و Corr.1)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى طلب مؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ من السفير دراغومير دجوكيتش لكي يدلي ببيان أمام المجلس في سياق مناقشة البند المعروض عليه. وبموافقة المجلس، قدم رئيس المجلس الدعوة المطلوبة.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25306) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند بأن استمع الى بيان أدلى به ممثل كرواتيا.

ووفقا لمقرر أتخذ في وقت سابق، استمع المجلس الى بيان أدلى به السفير دجوكيتش.

ثم شرع المجلس في اجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة واسبانيا والصين، والاتحاد الروسي.

مقرر: في الجلسة ٣١٧٤، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير١٩٩٣،اعتمد مشروع القرار (S/25306) بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٧ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٠٧ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢)، وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25264 و Corr.1)،

"وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء عدم تعاون الأطراف وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا (S/23280 ، المرفق الثالث)،

"وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الانتهاكات الحديثة والمتكررة من جانب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية لالتزاماتها بوقف إطلاق النار،

"وإذ يحكم بأن الحالة الناجمة عن ذلك تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يحيط علما في هذا السياق بطلب الأمين العام إلى رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، المذكور في تقريره (S/25264 و Corr.1) ، بأن يقوما في أقرب وقت ممكن عن طريق التناقش مع الأطراف ، بوضع أساس يمكن الاستناد إليه لتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وتصميما منه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية ، وإذ يتصرف تحقيقا لذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يطالب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالامتثال التام لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا ، وللالتزامات الأخرى التي قطعتها على أنفسها ، وبصفة خاصة التزاماتها بوقف إطلاق النار؛

"٢ - يطالب كذلك بأن تقوم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بمنح مرابطة قواتها بجوار وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، والمناطق الوردية؛

"٣ - يطالب أيضا بالتقيد التام والصارم بجميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وعملياتها في جمهورية البوسنة والهرسك؛

"٤ - يطالب أيضا بأن تحترم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية احتراما تاما حرية التحرك دون عائق لقوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها، في جملة أمور، من الاضطلاع بجميع العمليات اللازمة لتجميع القوات ووزعها، وجميع تحركات المعدات والأسلحة، وجميع الأنشطة الانسانية والسوقية؛

"٥ - يقرر ، في سياق هذه المطالبات ، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مؤقتة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

"٦ - يحث الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على التعاون التام مع رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا في المناقشات الجارية تحت اشرافهما من أجل ضمان التنفيذ التام لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا ، بجملة طرق منها قيام قوة الأمم المتحدة للحماية بجمع الأسلحة الثقيلة والإشراف عليها وانسحاب القوات على النحو الملائم؛

"٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يعمل على تحقيق التنفيذ السريع لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما فيها القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) ، من أجل ضمان الأمن والاستقرار في جميع أنحاء المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق الوردية؛

"٨ - يدعو كذلك الأمين العام إلى أن يقوم، أثناء الفترة المؤقتة وبالتشاور مع الدول المساهمة بقوات، ووفقا للفقرة ١٧ من تقريره، باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز أمن قوة الأمم المتحدة للحماية، وبخاصة عن طريق تزويدها بالوسائل الدفاعية اللازمة، وأن يدرس إمكانية تنفيذ عمليات محلية لإعادة وزع الوحدات العسكرية حسبما يلزم لكفالة حمايتها؛

"٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التمديد الإضافي لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ، يتضمن تقديرات مالية لجميع أنشطة القوة على النحو المقترح في تقريره المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25264 و Corr.1)؛

"١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره بصورة نشطة".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ شباط/فبراير و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25336) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الامين العام، يبلغه فيها بأن اللفتنانت جنرال ساتيش نامبيار (الهند)، الذي يعمل قائدا للقوة منذ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢،

قد أبدى رغبته في العودة الى الخدمة الوطنية في ختام فترة انتدابه الحالية في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣. وذكر الأمين العام أنه يعتزم تعيين اللفتنانت جنرال لارس - أيريك وولغرين (السويد) لتولي قيادة العملية لفترة مؤقتة اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25337) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغ بها الأمين العام بأن المجلس قد وافق على الاقتراح الوارد في رسالته (S/25336) الرامي الى تعيين الجنرال لارس - ايريك وولغرين (السويد) لتولي قيادة القوة خلال الفترة المؤقتة الممتدة من ٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25381) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25382) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25572) موجهة الى الأمين العام من ممثل سلوفينيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية سلوفينيا.

شين - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة

١ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24331) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه وموجهة إلى الأمين العام من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/24358) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/24365) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/اغسطس (S/24404) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفقان.

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس(S/24405) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس (S/24391) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/اغسطس (S/24499) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ آب/اغسطس وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/اغسطس (S/24500) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مشتركة مؤرخة ٢٦ آب/اغسطس وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالإنابة ورئيس الوزراء للبوسنة والهرسك.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣ ايلول/سبتمبر (S/24516)، يحيل بها إلى أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا أعده السيد تادوز مازوييسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/دإ-١/١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٠٥.

رسالة مؤرخة ٤ ايلول/سبتمبر (S/24525) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر (S/24537) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/24548) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/24553) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٢ ايلول/سبتمبر (S/24583) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها عرضا للمعلومات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية وفقا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/24622) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك بالإنابة.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24640) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24654) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/24651) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر (S/24697) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/24705) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الامريكية، يحيل بها العرض الثاني للمعلومات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24740) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24753) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، وضميمة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24787) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24790) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر(S/24768) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا، يحيل بها معلومات مقدمة وفقا لقراري مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢).

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24789) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24791) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الامريكية، يحيل بها العرض الثالث للمعلومات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24766)، يحيل بها إلى أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن التقرير الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/دإ-١/١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٠٥.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24770) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا،يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24779) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24788)، يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر وموجهة إلى الأمين العام من المراقب عن سويسرا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24797) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24809)، يحيل بها إلى أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن التقرير الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/دإ-١/١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٠٥.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24824) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24844) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24855) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24857) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24864) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفينيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الرئاسة في سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24918) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الامريكية، يحيل بها العرض الرابع للمعلومات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية وفقا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24939) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25022) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24960) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نصوص ثلاثة إعلانات اعتمدتها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في المجلس الأوروبي الذي اجتمع في أدنبره يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24982) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24991) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقان.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25049) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/25082) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، ومرفق وضميمة.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/25094) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/25144) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكينيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/25129) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/25146) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/25171) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها المرفقين الأول والثاني للتقرير الخامس لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25216) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25217) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقات.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25205) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25210) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/25240) موجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك، بصفته ممثل رئاسة الجماعة الأوروبية، يحيل بها التقرير النهائي لبعثة التحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة واعلان بشأن متابعة البعثة.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/25230) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/25231) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/25234) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير مع ضميمة موجهة الى الأمين العام من نائبي رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/25271) موجهة من الأمين العام الى رئيس مدلس الأمن، يحيل بها تقريرا مؤقتا للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، ويوجه اهتمامه الى عدد من عناصر التقرير.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/25266) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، يحيل بها تقرير لجنة فقهاء القانون الفرنسيين التي انشأها السيد رولان دوما, وزير الدولة ووزير الخارجية، لدراسة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/25300) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل بها مشروع نظام أساسي لمحكمة تختص بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية في أراضي يوغوسلافيا السابقة، مشفوعا بملاحظات ايضاحية من إعداد لجنة من فقهاء القانون الايطاليين أنشأتها الحكومة الايطالية لهذا الغرض.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/25301) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/25307) موجهة الى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها باسم الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا القرار الذي اتخذته في اليوم نفسه الدول المشتركة في المؤتمر بشأن الاقتراح الداعي الى انشاء محكمة دولية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/25310) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٥ (٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٧٥، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، ادرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة.

"انشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

"رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25266)

"رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة (S/25300)

"رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (S/25307)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25314) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس.

ثم شرع المجلس في اجراء التصويت.

وقبل التصويت أدلى كل من ممثلي البرازيل والصين ببيان.

مقرر: في الجلسة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يشير الى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي أكد فيها أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الانساني الدولي ولاسيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات،

"وإذ يشير أيضا الى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طالب فيه، ضمن جملة أمور، جميع الأطراف وغيرهم من الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، بأن تتوقف وتكف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الانساني الدولي،

"وإذ يشير كذلك الى قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن ينشئ، على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الانساني الدولي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

"وقد نظر في التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) (S/25274)، الذي لاحظت اللجنة فيه أن اتخاذ قرار بانشاء محكمة دولية مخصصة فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في اقليم يوغوسلافيا السابقة سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها،

"وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه ازاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الانساني الدولي داخل اقليم يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة "التطهير العرقي"،

"وإذ يقرر أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وتصميما منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها الى العدالة،

"واقتناعا منه بأن انشاء محكمة دولية، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، من شأنه أن يمكّن من تحقيق هذه الغاية وأن يسهم في إعادة السلم وصونه،

"وإذ يلاحظ في هذا الصدد توصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الداعية الى انشاء محكمة من هذا القبيل (S/25221)،

"وإذ يلاحظ أيضا بقلق شديد "تقرير بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة" (S/25240، المرفق الأول)،

"وإذ يلاحظ كذلك تقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا (S/25266)، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من ايطاليا (S/25300)، والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد نيابة عن رئيس مكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/25307)،

"١ - يقرر انشاء محكمة دولية من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن كافة جوانب هذا الموضوع، وإن أمكن في فترة غايتها ٦٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن، على أن يتضمن مقترحات محددة، وخيارات حيثما يقتضي الأمر، بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر الوارد في الفقرة ١ أعلاه، آخذا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء؛

"٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي وفنزويلا وهنغاريا واسبانيا ونيوزيلندا والرئيس بصفته ممثل المغرب.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ شباط/فبراير و٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25332) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/25345) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة ليوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/25346) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة ليوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/25341)، يحيل بها الى أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة أعده السيد تاديوس مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/د إ - ١/١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٠٥.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/25375) موجهة الى الأمين العام من مثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة الى الأمين العام عن وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/25377) موجهة الى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها معلومات عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/25393) موجهة الى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها التقرير السادس لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخ ١ آذار/مارس، والمقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من قرار المجلس ٧٨٠ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/25397) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/25412) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/25414) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/25417) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للمكسيك، تحيل بها آراء حكومة المكسيك المقدمة عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/25421) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/25456) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بالقلق الذي أعرب عنه رئيس وزراء فرنسا ازاء تطور الحالة في شرق البوسنة والهرسك، والتي أفادت فيها تقارير وردت من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25459) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/25504) موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل بها تقرير اجتماع الخبراء الدولي المعني بانشاء محكمة جنائية دولية، الذي انعقد في فانكوفر بمقاطعة بريتيش كولومبيا، بكندا، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/25506) موجهة الىالأمين من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/25512) موجهة الى الأمين العام من مثلي جمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتركيا والسنغال وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية باسم أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي، ويحيلون بها، بصفتهم أعضاء في فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، توصيات منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن انشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/25537) موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها، عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، مشروع نظام أساسي للمحكمة الدولية التي ستنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة، مع المذكرات الايضاحية ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/25575) موجهة الى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها، عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، آراء ومقترحات حكومة الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/25540) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرازيل، يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٣١ آذار/مارس مقدمة من حكومة البرازيل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/25586) موجهة الى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها التقرير السابع المقدم من حكومة الولايات المتحدة عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من القرار ٧٨٠ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/25594) موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل بها تعليقات أعدتها حكومة كندا عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/25613) موجهة الى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها معلومات بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من القرار ٧٨٠ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل (S/25624) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وكيل وزارة خارجية البوسنة والهرسك، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/ابريل (S/25652) موجهة الى الأمين العام من ممثل سلوفينيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل (S/25651) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل (S/25662) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل (S/25686) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها الأمر القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عملا بالمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، بتقرير تدابير مؤقتة في الدعوي المتعلقة بـ "تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))".

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل (S/25702) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل (S/25716) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لهولندا، تقدم فيها ملاحظات حكومة هولندا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيار/مايو (S/25704 و Add.1) المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) بشأن انشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة، واضافة تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/25718) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25792)، يحيل بها التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٧.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/25765) موجهة الى الأمين العام من ممثلة كندا، تحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزيرة الشؤون الخارجية في كندا.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/25801) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/25814) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/25829) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص البيان الصادر عن وزراء خارجيتهم في واشنطن في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/25834) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/25835) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٧ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٧١، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة،

"إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704 و Corr.1 و Add.1)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25826) مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢١٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25826) بالاجماع بوصفه القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) :

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/25704 و Add.1) المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)،

"وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة "التطهير الإثني"، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها،

"وإذ يقرر أن هذه الحالة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وقد عقد العزم على وضع حد لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة،

"واقتناعا منه بأنه في ظل الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فإن قيام المجلس، كتدبير مخصص، بإنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من شأنه تحقيق هذا الهدف والاسهام في استعادة السلم وصونه،

"وإذ يعتقد أن إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي السالفة الذكر سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعليا،

"وإذ يحيط علما في هذا الصدد بتوصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والمتعلقة بإنشاء تلك المحكمة (S/25221)،

"وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، ما قرره في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) بشأن إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

"وإذ يرى، أنه إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، ينبغي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) أن تواصل، على وجه الاستعجال، جمع المعلومات المتصلة بالأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي على النحو المقترح في تقريرها المؤقت (S/25274)،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

"٢ - يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المذكور أعلاه؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، أية اقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بقواعد الاجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

"٤ - يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في اطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي؛

"٥ - يحث الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على المساهمة بأموال ومعدات وخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك تقديم خبراء؛

"٦ - يقرر أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس، وأنه يجوز أن تجتمع المحكمة الدولية في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة؛

"٧ - يقرر أيضا أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بالفعل في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس؛

"٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط".

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا وفرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وهنغاريا ونيوزيلندا واليابان والمغرب والرأس الأخضر وباكستان والصين والبرازيل واسبانيا وجيبوتي، وكذلك الرئيس بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

٥ - الرسالتان الواردتان في ٨ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25898) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/25932) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

تاء - تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣)

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25350) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/25447) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25449) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25454) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء كرواتيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/مارس (S/25470 و Add.1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) بشأن التمديد الإضافي لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، وإضافة تتضمن التقديرات الأولية المؤرخة ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ للتكاليف الإضافية التي ستتكبدها الأمم المتحدة، فيما يتعلق بجميع أنشطة قوة الحماية.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/25477) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، ومرفق.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٩ (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٥ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٨٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) (S/25470 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25481) قام بإعداده في سياق مشاورات المجلس.

ثم شرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا فرنسا وأسبانيا ببيانين.

مقرر: في الجلسة ٣١٨٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25481) بالإجماع بوصفه القرار ٨١٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٥ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"اذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وسائر القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

"واذ يؤكد من جديد بصفة خاصة التزامه بضمان احترام سيادة كرواتيا والجمهوريات الأخرى التي تنتشر فيها قوة الأمم المتحدة للحماية، واحترام سلامتها الاقليمية،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25470 و Add.1)،

"وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار الأطراف والمعنيين الآخرين في انتهاك التزاماتهم المتعلقة بوقف اطلاق النار،

"واذ يقرر أن الحالة الناشئة على هذا النحو لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

"وقد عقد العزم على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في الانتقال لأداء جميع مهامها، وتحقيقا لهذه الغاية، اذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام، ولا سيما الفقرة ٥ منه؛

"٢ - يعيد تأكيد جميع أحكام قراريه ٨٠٢ (١٩٩٣) و ٨٠٧ (١٩٩٣)؛

"٣ - يقرر أن يعيد النظر بعد شهر من تاريخ هذا القرار، أو في أي وقت بناء على طلب من الأمين العام، في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء التطورات في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والحالة على أرض الواقع؛

"٤ - يقرر، في هذا السياق، أن يمدد مرة أخرى ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، لفترة مؤقتة اضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

"٥ - يؤيد الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة فيما يبذلانه من جهود للمساعدة في تحديد المركز المقبل لتلك الأراضي التي تشكل

المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والتي هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم جمهورية كرواتيا، ويطالب بالاحترام التام، في هذه المناطق، للقانون الانساني الدولي، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف؛

"٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، على سبيل الاستعجال، تقريرا عن كيفية تنفيذ خطة الأمم المتحدة للسلم في كرواتيا، على نحو فعال؛

"٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو هنغاريا والولايات المتحدة والبرازيل والصين.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ نيسان/ابريل و٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25555) المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣) و٨٠٧ (١٩٩٣) و٨١٥ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل (S/25648) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/25766) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيار/مايو (S/25777 و Corr.1 و Add.1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)، الذي يتضمن تقييما مؤقتا للتطورات المتصلة بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا، وإضافة تتضمن التقديرات الأولية لما ستتحمله الأمم المتحدة من تكاليف لتنفيذ المقترحات الداعية الى زيادة عدد أفراد القوة ومسؤولياتها.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/25856) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/25885) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا.

ثاء - اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٤ (٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢١ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٠٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25675) مقدم من اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأجرى تنقيحا شفويا لمشروع القرار في شكله المؤقت.

وأعلن الرئيس أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار S/25675، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/25675)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٠٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، نال مشروع القرار (S/25675)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت ، ١٣ صوتا مؤيدا (اسبانيا وباكستان والبرازيل وجيبوتي والرأس الأخضر وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) مقابل لا شيئ، مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين) واعتمد بوصفه القرار ٨٢١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٢١ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

"وإذ يذكر بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي يلاحظ فيه "أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لم يلق قبولا عاما"،

"وإذ يذكر أيضا بقراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي أوصى فيه الجمعية العامة بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة،

"وإذ يذكر كذلك بأن الجمعية العامة بموجب القرار ٤٧/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رأت أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة؛ وبالتالي قررت أنه ينبغي أن تتقدم

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة،

"وإذ يذكر كذلك بأن المجلس قرر في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وبأن أعضاء المجلس قد وافقوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على ابقاء المسألة موضوع القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق (S/24924)،

"١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة ويوصي من ثم الجمعية العامة بأن تقرر، إلحاقا بالمقررات المتخذة في القرار ٤٧/١، أن لا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"٢ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة".

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الصين والولايات المتحدة والبرازيل والاتحاد الروسي.

٢ - الرسالة الواردة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25707) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

الفصل ٣

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم

تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

ألف- تقرير الأمين العام (١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

تقرير للأمين العام مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24111) مقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، يتضمن تحليل الأمين العام وتوصياته بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وجعلها أشد فعّالية، وذلك في إطار أحكام الميثاق.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٩ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٠٨٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/24111)."

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24210):

"أحاط مجلس الأمن علما مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام بشأن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وهو التقرير الذي أعد عملا بالبيان الذي اعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لدى اختتام الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات. ويعرب عن امتنانه للأمين العام لتقريره، الذي يُعد انعكاسا شاملا للعملية الجارية المتعلقة بتعزيز المنظمة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود التي بذلها الأمين العام.

"وقد لاحظ مجلس الأمن، لدى قراءة التقرير، احتواءه على مجموعة من المقترحات الهامة الموجهة إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ولذلك، فإن مجلس الأمن على ثقة من أن جميع الأجهزة والكيانات، ولا سيما الجمعية العامة، ستكرس اهتماما خاصا للتقرير، وستقوم بدراسة وتقييم عناصر التقرير التي تتعلق بها.

"وسيعمد مجلس الأمن، في نطاق اختصاصه، ومن جانبه، إلى القيام بدراسة متعمقة لتوصيات الأمين العام، وإيلائها ما تستحقه من أولوية."

جيم - الرسالتان الواردتان في ٦ تموز/يوليه و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24244) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص بيان عن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، اعتمدتها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في لشبونة وبروكسل يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان صدر في أعقاب اجتماع الأمين العام مع وزراء خارجية دولهم يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٨ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٢٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/24111)."

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24728):

"عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24210)، بدأ مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (S/24111).

"وسيجري التنسيق بين هذه الدراسة من جانب مجلس الأمن لـ 'خطة للسلام' وبين المناقشات الدائرة في الجمعية العامة. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالاتصال الذي تم بالفعل بين رئيسي الهيئتين ويدعو رئيسه إلى مواصلة تلك الاتصالات وتكثيفها.

"ويعتزم مجلس الأمن دراسة مقترحات الأمين العام الموجهة إلى المجلس أو التي تعنيه. ولهذا الغرض، قرر أعضاء المجلس الاجتماع مرة في الشهر على الأقل بشأن التقرير، على أن يتولى فريق عامل التحضير لتلك الاجتماعات حسب الاقتضاء.

"ومن أهداف هذه الدراسة التوصل إلى نتائج يتم النظر فيها خلال اجتماع استثنائي يعقده المجلس. وسيحدد المجلس موعد عقد هذا الاجتماع، آخذا في الحسبان التقدم المحرز في أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة. لكنه يأمل في أن يعقد هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز الربيع القادم.

"وقد تابع مجلس الأمن باهتمام عميق الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المناقشة العامة في الجمعية العامة وكذلك خلال المناقشات التي دارت حول البند ١٠ من جدول

أعمال الجمعية العامة. كما أحاط علما بتقرير الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم (A/47/386). وقد حدد الآن مقترحات الأمين العام الموجهة إليه أو التي تعنيه.

"وبدون المساس بمواصلة دراسة مقترحات أخرى للأمين العام، ومع مراعاة ما باتت تتسم به عمليات حفظ السلم التي أذن بها المجلس خلال الأشهر الأخيرة من زيادة عددها وتعقدها، يرى المجلس أن الاقتراحين الواردين في 'خطة للسلام' ينبغي النظر فيهما في هذه الآونة:

"- طبقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام، يشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام باستعدادها لتزويد الأمم المتحدة بقوات أو بقدرات لعمليات حفظ السلم، وبنوع الوحدات أو القدرات التي يمكن تقديمها في مهلة قصيرة، رهنا باحتياجات الدفاع الوطني المهيمنة وموافقة الحكومات المقدمة لها. كما يشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء التي أبدت ذلك الاستعداد على الدخول في حوار مباشر لتمكين الأمين العام من أن يعرف، على نحو أوضح، ما هي القوات أو القدرات الممكن وضعها تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل عمليات بعينها لحفظ السلم وفي أي مدى زمني؛

"- ويشارك مجلس الأمن الأمين العام رأيه الوارد في الفقرة ٥٢ من تقريره فيما يتعلق بالحاجة إلى زيادة قوة وقدرات العناصر العسكرية العاملة في الأمانة العامة والموظفين المدنيين الذين يتناولون مسائل حفظ السلم بصورة أعم في الأمانة العامة. ويقترح المجلس على الأمين العام أن يقدم إليه، وكذلك إلى الجمعية العامة، تقريرا عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن. ويمكن للأمين العام أن يبحث في تقريره مسألة القيام في الأمانة العامة بإنشاء هيئة موظفين معززة من أجل التخطيط لحفظ السلم ومركز عمليات لتناول التعقد المتزايد للتخطيط الأولي لعمليات حفظ السلم ومراقبتها في الميدان. ويقترح المجلس كذلك على الدول الأعضاء النظر في أن تتيح للأمانة العامة أفرادا عسكريين أو مدنيين من ذوي الخبرة المناسبة، وذلك لفترة زمنية محددة، للمساعدة في الأعمال المتعلقة بعمليات حفظ السلم.

"وفضلا عن ذلك، فإن مجلس الأمن يعتزم مناقشة الفقرات الموجهة إليه، بما فيها الفقرة ٤١ بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي قد تواجهها دول أخرى عند فرض جزاءات على دولة ما، والفقرتان ٦٤ و ٦٥ بشأن دور المنظمات الإقليمية، والفقرة ٢٥ بشأن لجوء الأمم المتحدة إلى تقصي الحقائق."

هاء - بيان رئيس مجلس الأمن (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات للمجلس، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24872):

"واصل أعضاء مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (S/24111).

"وأعضاء المجلس يرحبون بالمقترحات الواردة في الفقرة ٢٥ من "خطة للسلام" بشأن تقصي الحقائق ويؤيدون تلك المقترحات. ويرى أعضاء المجلس أن زيادة اللجوء إلى بعثات تقصي

الحقائق، كأداة للدبلوماسية الوقائية، وفقا للميثاق وللإعلان الصادر عن الجمعية العامة بشأن تقصي الحقائق (القرار ٥٩/٤٦)، وخاصة المبادئ التوجيهية التي وردت فيه، يمكن أن يؤدي إلى أفضل تفهم ممكن للحقائق الموضوعية لأي حالة بما يمكّن الأمين العام من الوفاء بمسؤولياته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق ويسهل مداولات مجلس الأمن. وهم يتفقون على أنه يمكن القيام بأشكال مختلفة من تقصي الحقائق حسب مقتضيات الموقف، وأنه يجب النظر في أي طلب تقدمه أي دولة لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضيها بدون تأخير لا مبرر له. وهم يشجعون الدول الأعضاء التي تستطيع ذلك على أن توفر للأمين العام المعلومات التفصيلية اللازمة بشأن القضايا ذات الأهمية، لتحقيق الفعالية للدبلوماسية الوقائية.

"وأعضاء مجلس الأمن، إدراكا منهم لتزايد المسؤوليات التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية، يدعون الأمين العام إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة لتعزيز قدرة الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات والتحليل المتعمق. وهم يدعون أيضا الدول الأعضاء والأمين العام إلى النظر في إعارة خبراء للمساعدة في هذا الصدد. وهم يحثون الأمين العام على اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان توافر أشخاص بارزين في وقت قصير يمكن أن يشتركوا مع كبار موظفي الأمانة العامة في تحمل العبء الذي تمثله بعثات تقصي الحقائق. وهم يلاحظون الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال تقصي الحقائق، كل في ميدان اختصاصه، ويرحبون بتعزيز هذا الدور وبتنسيقه الوثيق مع جهود تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

"وأعضاء مجلس الأمن إذ يضعون في اعتبارهم الإعلان الصادر بشأن تقصي الحقائق وتوصيات الأمين العام في "خطة للسلام" سيعملون من جانبهم على تسهيل وتشجيع كل استخدام مناسب لبعثات تقصي الحقائق على أساس كل حالة على حدة ووفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

"وفي هذا السياق، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن ويؤيدون وجهة نظر الأمين العام القائلة بأن بعثات تقصي الحقائق يمكن في بعض الحالات أن تساعد في الحيلولة دون وقوع نزاع أو تصاعد موقف، حيث يتبين لمن يهمهم الأمر أن الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، مهتمة اهتماما نشطا بالمسألة باعتبارها خطرا قائما أو محتملا يهدد السلم والأمن الدوليين. وهم يرون أن هذا العمل في المراحل الأولى من أي نزاع محتمل يمكن أن يكون فعّالا بشكل خاص. وهم يرحبون باستعداد الأمين العام لاستخدام كامل سلطاته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق لتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي مسألة تشكل في نظره تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وهم يعربون عن رضاهم إزاء زيادة استخدام بعثات تقصي الحقائق مؤخرا كما يتضح من البعثات الموفدة إلى مولدوفا وناغورني كاراباخ وجورجيا وأوزبكستان وطاجيكستان.

"ويعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة العمل بشأن تقرير الأمين العام حسبما ورد في بيان الرئيس الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)."

واو - <u>النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٤ (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي</u>

في الجلسة ٣١٥٤، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/24111)."

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25036):

"عملا ببيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728) فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (S/24111)، الذي جاء فيه أن "مجلس الأمن يعتزم مناقشة الفقرات الموجهة إليه، بما فيها الفقرة ٤١ بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي قد تواجهها دول أخرى عند فرض جزاءات على دولة ما"، درس مجلس الأمن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق.

"ويشاطر مجلس الأمن الأمين العام ما لاحظه في الفقرة ٤١ من تقريره من أنه عند فرض هذه الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، من المهم أن يكون من حق الدول التي تجابهها مشاكل اقتصادية خاصة أن تستشير مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل، وفقا لما جاء في المادة ٥٠. ويوافق المجلس على أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم لحالتها.

"ويحيط مجلس الأمن علما بتوصية الأمين العام الداعية إلى أن يصوغ المجلس مجموعة من التدابير، تشمل المؤسسات المالية وغيرها من مكونات منظومة الأمم المتحدة، يمكن تنفيذها لتجنيب الدول هذه الصعوبات.

"وإن مجلس الأمن، إذ يلاحظ أنه يجري النظر في هذه المسألة في المحافل الأخرى بالأمم المتحدة، يعرب عن تصميمه على مواصلة النظر في هذه المسألة، ويدعو الأمين العام إلى التشاور مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية وسائر مكونات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

"ويعتزم مجلس الأمن مواصلة عمله بشأن تقرير الأمين العام على النحو المبين في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)."

زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٦ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٦٦، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/24111)."

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25184):

"واصل مجلس الأمن دراسته لتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (S/24111).

"ويلاحظ مجلس الأمن مع التقدير آراء الأمين العام، حسبما وردت في الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من تقريره، بشأن التعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية.

"وإذ يضع مجلس الأمن في اعتباره الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وأنشطة الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والتحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية، فإنه يعلق أهمية كبرى على دور الترتيبات والمنظمات الإقليمية، ويدرك ضرورة تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين.

"وفي الوقت الذي يؤكد فيه مجلس الأمن مجددا مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ويدرك التنوع الموجود فيما بين الترتيبات والمنظمات الإقليمية من حيث الولاية والنطاق والتكوين، فإنه يشجع، ويؤيد عند الاقتضاء، الجهود الإقليمية التي يضطلع بها كل من الترتيبات والمنظمات الإقليمية في نطاق مجالات اختصاصها، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

"ولذا فإن مجلس الأمن يدعو، في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، الترتيبات والمنظمات الإقليمية إلى دراسة ما يلي على سبيل الأولوية:

"- سبل ووسائل تعزيز وظائفها لصون السلم والأمن الدوليين في نطاق مجالات اختصاصاتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصائص مناطقها كل على حدة. ومع مراعاة المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإنها يمكن أن تدرس، على وجه الخصوص، الدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك تقصي الحقائق، وبناء الثقة، والمساعي الحميدة، وبناء السلم، ثم حفظ السلم عند الاقتضاء؛

"- سبل ووسائل زيادة تحسين تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة. وإدراكا من المجلس للتنوع الموجود فيما بين الترتيبات والمنظمات الإقليمية من حيث الولاية والنطاق والتكوين، فإنه يؤكد أن أشكال التفاعل فيما بين هذه الترتيبات والمنظمات من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى ينبغي أن تكون مرنة وملائمة لكل حالة على حدة. وأشكال التفاعل هذه يمكن أن تتضمن على وجه الخصوص تبادل المعلومات والتشاور مع الأمين العام، أو ممثله الخاص عند الاقتضاء، بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة بما فيها الرصد والإنذار المبكر، والاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وإعارة موظفين إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقديم طلبات، في الوقت المناسب وبصورة محددة، لتدخّل الأمم المتحدة، والاستعداد لتوفير الموارد اللازمة.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام:

"- أن يحيل هذا البيان إلى الترتيبات والمنظمات الإقليمية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، وإلى الترتيبات والمنظمات الإقليمية الأخرى، بقصد ترويج الدراسات السالفة الذكر وتشجيع إرسال الردود إلى الأمم المتحدة؛

"- أن يقدم إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن ومن الأفضل بحلول نهاية شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣، تقريرا بشأن الردود الواردة من الترتيبات والمنظمات الإقليمية.

"ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء في ترتيبات ومنظمات إقليمية إلى أن تؤدي دورا بنّاء في قيام ترتيباتها ومنظماتها الإقليمية بدراسة سبل ووسائل تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة.

"وسيراعي مجلس الأمن، لدى اضطلاعه بمسؤولياته، الردود المذكورة، فضلا عن الطبيعة الخاصة للقضية وخصائص المنطقة المعنية. ويرى المجلس أنه من المهم إقامة أشكال التعاون التي تناسب كل حالة على حدة بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية، في مجال صون السلم والأمن.

"وإذ يلاحظ مجلس الأمن العلاقة البنّاءة التي أقامها مع الجامعة العربية والجماعة الأوروبية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية، فإنه يؤيد ما يعتزمه الأمين العام، على النحو الوارد في الفقرة ٢٧ من تقريره، من أن يطلب إلى الترتيبات والمنظمات الإقليمية التي لم تلتمس بعد الحصول على مركز المراقب لدى الأمم المتحدة أن تفعل ذلك.

"وينوه مجلس الأمن بأهمية التفاهم الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على اعتبار هذا المؤتمر ترتيبا إقليميا حسب مدلول الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ومواصلة دراسة الآثار العلمية لهذا التفاهم في إطار المؤتمر. ويرحب المجلس بدور مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو والجماعة الأوروبية في تنفيذ الاجراءات المطلوبة لإعمال قرارات المجلس ذات الصلة.

"ويعتزم مجلس الأمن مواصلة النظر في تقرير الأمين العام، على النحو المشار إليه في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)."

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٨ (٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٧٨، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم".

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ (S/24111)".

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25334):

"واصل مجلس الأمن دراسته لتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (S/24111).

"ويرحب مجلس الأمن بالملاحظات الواردة في "خطة للسلام" فيما يتعلق بمسألة المساعدة الإنسانية وصلتها بصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم، ولا سيما تلك الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٤٠ والفقرات ٥٦ الى ٥٩. كما يلاحظ أنه قد تنشأ في ظروف معينة صلة وثيقة بين الاحتياجات الملحة الى المساعدة الإنسانية وبين التهديدات للسلم والأمن الدوليين.

"وفي هذا الصدد، يحيط مجلس الأمن علما بتقييم الأمين العام بأن تقديم المساعدة الإنسانية بنزاهة يمكن أن تكون له أهمية حاسمة في الدبلوماسية الوقائية.

"وإذ يشير المجلس الى بيانه عن تقصي الحقائق فيما يخص "خطة للسلام" (S/24872)، فإن المجلس يسلم بسيادة الاهتمامات الإنسانية في حالات النزاع، ويوصي لذلك بإدماج البعد الإنساني في تخطيط وإيفاد بعثات تقصي الحقائق، ويسلم أيضا بالحاجة الى تضمين هذا الجانب فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات ويشجع الدول الأعضاء المعنية على أن تزود الأمين العام والحكومات المعنية بالمعلومات الإنسانية ذات الصلة.

"ويلاحظ مجلس الأمن بقلق نشوب الأزمات الإنسانية بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان مما أصبح يشكل تهديدات أو مزيدا من التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ومن المهم في هذا الصدد وضع الاعتبارات والمؤشرات الإنسانية ضمن إطار معلومات وطاقات الإنذار المبكر، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من "خطة للسلام" ويؤكد المجلس أهمية الدور الذي تقوم به إدارة الشؤون الإنسانية في تنسيق أنشطة مختلف الوكالات والمكاتب الفنية التابعة للأمم المتحدة. ويرى أنه ينبغي استغلال هذه الطاقة بطريقة منهجية في مرحلة سابقة على حالة الطوارئ لتيسير التخطيط من أجل العمل لمساعدة الحكومات على تفادي الأزمات التي يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

"ويلاحظ مجلس الأمن التعاون الجاري والبناء بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية المختلفة، كل في مجال اختصاصه، في تحديد حالات الطوارئ الإنسانية ومواجهتها لحل الأزمات بما يتلاءم مع كل حالة بذاتها. ويلاحظ المجلس أيضا أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية لحالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم. ويثني المجلس على هذا التعاون ويدعو الأمين العام الى زيادة استكشاف الطرق التي يمكن أن تؤدي الى النهوض بهذا التعاون بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع حالات الطوارئ أو الاستجابة لها.

"ويعرب المجلس عن القلق إزاء تزايد حوادث الإعاقة المتعمدة لتقديم المعونة الإنسانية، وإزاء ممارسة العنف ضد موظفي العمليات الإنسانية، فضلا عن اختلاس المساعدات الإنسانية في كثير من أنحاء العالم، ولا سيما في يوغوسلافيا السابقة والعراق والصومال حيث دعا المجلس الى تأمين سبل الوصول الى السكان المتضررين بغرض تقديم المساعدة الإنسانية. ويؤكد المجلس

ضرورة كفالة الحماية الكافية للموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية طبقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. ويرى المجلس أن هذه المسألة تتطلب اهتماما عاجلا.

"ويعتقد مجلس الأمن أن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تساعد على إرساء الأساس لاستقرار راسخ من خلال الاصلاح والتنمية. ولذلك يلاحظ المجلس أهمية التخطيط الكافي في تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين احتمالات التحسن السريع للحالة الإنسانية. بيد أنه يلاحظ أيضا احتمال أن تصبح الاعتبارات الإنسانية أو أن تستمر في أن تكون موضع اهتمام خلال الفترات التي يبدأ فيها توطد نتائج جهود صنع السلم وحفظ السلم. ولذلك يسلم المجلس بأهمية ضمان الانتقال السلس من الإغاثة الى التنمية، ويلاحظ أن تقديم مساعدة إنسانية منسقة يدخل في عداد الأدوات الأساسية المتاحة للأمين العام لبناء السلم. ويؤيد تأييدا تاما، على وجه الخصوص، ملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٥٨ من "خطة للسلام" بشأن مشكلة الألغام الأرضية، ويدعوه الى معالجتها بوصفها مسألة ذات أهمية خاصة.

"ويعتزم مجلس الأمن مواصلة النظر في تقرير الأمين العام، على النحو المشار إليه في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)".

طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٠ (٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٩٠، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم".

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25493):

"واصل مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (S/24111)، بما في ذلك المشكلة المحددة في الفقرات ٦٦ إلى ٦٨ المتعلقة بسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها الموزعين في ظروف النزاع. وقد نظر المجلس في هذه المسألة فيما يتعلق بالأشخاص الموزعين في إطار ولاية لمجلس الأمن.

"ويثني مجلس الأمن على الأمين العام لتوجيهه الانتباه إلى هذه المشكلة، بما في ذلك الزيادة غير المقبولة في عدد الذين لقوا حتفهم وفي عدد حوادث العنف التي تتعرض لها قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويشاطر المجلس الأمين العام شواغله على نحو كامل.

"ويدرك مجلس الأمن أنه وجد بشكل متزايد ضرورة قيامه، لدى اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، بوزع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في ظروف تنطوي على أخطار حقيقية. ويعرب المجلس عن بالغ تقديره لشجاعة والتزام أولئك الأشخاص المتفانين في خدمتهم الذين يعرضون أنفسهم لأخطار كبيرة في سبيل تنفيذ الولايات المنوطة بهذه المنظمة.

"ويشير مجلس الأمن إلى أنه قد بات من الضروري في عدد من المناسبات إدانة حوادث استهدفت قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويعرب المجلس عن استيائه إزاء استمرار حوادث العنف على الرغم من نداءاته المتكررة.

"ويرى مجلس الأمن أن الهجمات وأعمال العنف الأخرى، سواء كانت فعلية أو يجري التهديد بها، بما في ذلك اعتراض الأشخاص أو احتجازهم، الموجهة ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها، غير مقبولة كلية، وقد تقتضي من المجلس أن يتخذ مزيدا من التدابير لضمان سلامة وأمن هذه القوات وهؤلاء الموظفين.

"ويكرر مجلس الأمن مطلبه بأن تتخذ الدول والأطراف الأخرى في مختلف النزاعات جميع الخطوات الممكنة لضمان سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويطلب المجلس كذلك أن تعمل الدول على الفور وبصورة فعالة على ردع ومحاكمة ومعاقبة جميع أولئك المسؤولين عن الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد هذه القوات وهؤلاء الموظفين.

"ويلاحظ مجلس الأمن الصعوبات والأخطار الخاصة التي يمكن أن تنشأ في الأماكن الموزع فيها قوات الأمم المتحدة وموظفيها في حالات تعجز فيها الدولة، أو الدول، عن ممارسة ولايتها القضائية لحماية هذه القوات وهؤلاء الموظفين، أو عندما لا تكون دولة ما على استعداد لتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، قد ينظر المجلس في اتخاذ تدابير ملائمة في تلك الظروف الخاصة لضمان تحمل الأشخاص المسؤولين عن الهجمات، وأعمال العنف الأخرى، المسؤولية عن أعمالهم.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا عن الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها، ومدى كفايتها في هذا الشأن، على أن تراعى، في جملة أمور، الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن مركز هذه القوات وكذلك التعليقات التي قد ترد إليه من الدول الأعضاء، وأن يقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

"وسوف يواصل مجلس الأمن نظره في هذه المسألة في ضوء تقرير الأمين العام وما تقوم به الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية من أعمال، بما في ذلك، بوجه خاص، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩). وفي هذا الخصوص فإن المجلس يقر بالحاجة إلى أن تتخذ جميع الهيئات ذات الصلة في المنظمة إجراء منسقا لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

"ويعتزم مجلس الأمن مواصلة النظر في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" على النحو الوارد في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)".

ياء - <u>الرسالتان الواردتان في ١٣ و ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣</u>

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25596) موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25667) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا، يحيل بها تعليقات حكومة نيوزيلندا بشأن أمن وسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٧ (٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٢٠٧ المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم".

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25696):

"استمرارا لدراسة مجلس الأمن لتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (S/24111)، قام المجلس خلال شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣، تأكيدا منه على أهمية بناء أسس متينة للسلم في كافة بلدان العالم ومناطقه، بالنظر في موضوع بناء السلم بعد انتهاء الصراع.

"ويؤيد مجلس الأمن الرأي الذي مؤداه أنه لكي تفي الأمم المتحدة بمسؤولياتها في سياق السلم والأمن الدوليين، فإنها ينبغي أن تنظر إلى أهدافها المتعلقة بالتعاون والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بنفس القدر من الشعور بالمسؤولية والإلحاحية الذي تشعر به تجاه التزاماتها في المجالين السياسي والأمني.

"ويؤكد مجلس الأمن على أنه عندما ينظر في مسألة بناء السلم بعد انتهاء الصراع، فإنه يرمي الى إبراز أهمية عمل الأمم المتحدة في ميدان التعاون الانمائي وإلحاحية هذا العمل، دون المساس بالأولويات المعترف بها لأنشطة الأمم المتحدة في ذلك الميدان على نحو ما تحددها الهيئات المختصة.

"وأحاط مجلس الأمن علما بملاحظة الأمين العام التي مؤداها أن النجاح الفعلي لعمليات صنع السلم وحفظ السلم 'يقتضي أن تتضمن جهودا شاملة لتحديد ودعم الهياكل التي تخدم تعزيز السلم وزيادة الشعور بالثقة والراحة بين الجميع'. ووافق المجلس على أنه بالإضافة إلى التدابير المحددة التي ذكرها الأمين العام في الفقرة ٥٥ من تقريره المعنون "خطة للسلام"، فإن أنشطة مثل نزع سلاح القوات المتحاربة وتسريحها وإعادة دمجها في المجتمع، وتقديم المساعدة الانتخابية، وإعادة الأمن الوطني عن طريق تشكيل قوات دفاعية وشرطية وطنية فضلا عن إزالة الألغام، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وداخل إطار التسويات الشاملة لحالات النزاع، من شأنها أن تقوي الهياكل السياسية الوطنية وتعزز القدرات المؤسسية والإدارية كما أنها مهمة في إعادة أساس سليم للسلم المستدام.

"ويوافق مجلس الأمن كذلك على أن بناء السلم بعد انتهاء صراع دولي يمكن أن يتضمن، في جملة أمور، تدابير ومشاريع تعاونية تربط بين بلدين أو أكثر في أنشطة ذات فائدة متبادلة لا تقتصر على الاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنما تسهم كذلك في تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين، وهما أمران أساسيان بدرجة بالغة بالنسبة للسلم.

"ويشجع مجلس الأمن، لدى أدائه لمسؤولياته في منع انتهاكات السلم وفي حل المنازعات، قيام العناصر الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة بالعمل المنسق من أجل معالجة الأسباب الأساسية للأخطار التي تهدد السلم والأمن. والمجلس على اقتناع بأن مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة يلزم أن تكون، في سياق إعداد وتنفيذ برامجها، على وعي بصفة مستمرة بالهدف المتمثل في تعزيز السلم والأمن الدوليين على النحو المتوخى في المادة ١ من الميثاق.

"ويقر مجلس الأمن بأن بناء السلم بعد انتهاء الصراع، في سياق الجهود العامة لبناء أسس السلم، يحتاج أيضا، لكي يكون فعالا، إلى موارد مالية كافية. ومن ثم فإن المجلس يعترف بأن من المهم أن تبذل الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المالية وغيرها التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة، كل ما يمكن من جهد لتوفير التمويل الكافي للمشاريع المحددة، مثل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية في أقصر وقت ممكن في حالات بناء السلم بعد انتهاء الصراع.

"ويدرك مجلس الأمن إدراكا تاما، بوصفه الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن السلم الاجتماعي، كما هو مذكور في الفقرة ٥٩ من 'خطة للسلام'، له نفس القدر من الأهمية التي للسلم الاستراتيجي أو السياسي، وهو يؤيد رأي الأمين العام الذي مؤداه أن ثمة مقتضيات جديدة للمساعدة التقنية للأغراض المبينة في تلك الفقرة.

"ويعتزم مجلس الأمن مواصلة نظره في تقرير الأمين العام المعنون " خطة للسلام" كما ذكر في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)".

لام - الرسائل الواردة في ٦ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25763) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي استجابة لطلب الأمين العام الحصول على آراء ومقترحات الحكومات بشأن تقديم المساعدة الى الدول الأخرى المتضررة اقتصاديا من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25823) موجهة الى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها نص بيان صدر بمناسبة انعقاد مجلس وزراء اتحاد غرب أوروبا في روما في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25839) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر بشأن تقديم المساعدة الى الدول الأخرى المتضررة اقتصاديا من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٥ (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٢٢٥، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم".

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25859):

"وفقا للبيان الصادر عن مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)، عقد المجلس جلسة خاصة مكرسة لتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" (S/24111). واختتمت هذه الجلسة المرحلة الحالية من نظر المجلس في هذا التقرير. وبهذه المناسبة، يود المجلس أن يعرب مرة أخرى عن امتنانه للأمين العام لهذا التقرير.

"ويوصي مجلس الأمن بأن تجعل جميع الدول مشاركتها في عمليات حفظ السلم الدولية ودعمها لها جزءا من سياستها الخارجية وسياستها المتعلقة بالأمن القومي. وهو يرى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ينبغي الاضطلاع بها وفقا للمبادئ التنفيذية التالية بما يتمشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة: وجود هدف سياسي واضح مع ولاية دقيقة تخضع للاستعراض الدوري وللتغيير في طابعها أو مدتها من المجلس ذاته فحسب؛ وموافقة الحكومة و، اذا اقتضى الأمر، موافقة الأطراف المعنية، إلا في الحالات الاستثنائية؛ ودعم التسوية السياسية أو التسوية السلمية للنزاع؛ والحيدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن؛ واستعداد مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الملائمة ضد الأطراف التي لا تلتزم بقراراته؛ وحق مجلس الأمن في أن يأذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتمكين قوات الأمم المتحدة من الاضطلاع بولايتها وحق قوات الأمم المتحدة الأصيل في اتخاذ التدابير الملائمة للدفاع عن نفسها. وفي هذا السياق، يؤكد مجلس الأمن الحاجة الى تعاون الأطراف المعنية تعاونا تاما في تنفيذ ولاية عمليات حفظ السلم فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويشدد على أن عمليات حفظ السلم ينبغي ألا تكون بديلا عن التسوية السياسية وألا يتوقع استمرارها إلى الأبد.

"وقد درس مجلس الأمن بعناية توصيات الأمين العام الواردة في "خطة للسلام" وهو يشيد بما قدمته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم وغيرها من الهيئات ذات الصلة التابعة للجمعية العامة من مساهمات قيمة في هذا الصدد. فهذه المناقشات والمشاورات تجعل بالإمكان صياغة الأولويات المشتركة للدول الأعضاء بصورة أكثر وضوحا.

"وبصدد النمو السريع في عمليات حفظ السلم والنهج الجديدة المتبعة فيها، يشيد مجلس الأمن بالتدابير الأولية التي اتخذها الأمين العام لتحسين قدرة الأمم المتحدة في هذا الميدان. وهو يعتقد أنه يلزم اتخاذ خطوات جديدة جريئة ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها كما يدعو الأمين العام إلى أن يقدم بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تقريرا لاحقا موجها الى جميع أعضاء الأمم المتحدة يتضمن مقترحات جديدة محددة لزيادة تحسين هذه القدرات بما في ذلك ما يلي:

"- تعزيز وتدعيم هيكل حفظ السلم والهيكل العسكري بالأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء مديرية للخطط والعمليات الجارية تقدم تقاريرها إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلم بغية تسهيل التخطيط وتعزيز التنسيق؛

"- قيام الدول الأعضاء بالإخطار عن القوات أو القدرات المحددة التي يمكن، بموافقة السلطات الوطنية فيها، أن تتيحها للأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، للاشتراك في النطاق الكامل لعمليات حفظ السلم أو العمليات الإنسانية؛ وفي هذا

الصدد، يحمد المجلس للأمين العام جهوده الرامية إلى التحقق من مدى استعداد قوات أو قدرات الدول الأعضاء واتاحتها لعمليات حفظ السلم، ويشجع الدول الأعضاء على التعاون في هذه الجهود؛

"- إمكانية الاحتفاظ باحتياطي دائر محدود من المعدات المستخدمة عادة في عمليات حفظ السلم أو العمليات الإنسانية؛

"- توفير عناصر يمكن ادراجها في البرامج الوطنية للتدريب العسكري أو تدريب الشرطة لأغراض عمليات حفظ السلم لإعداد الأفراد للقيام بدور في عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة، بما في ذلك اقتراحات بشأن إمكانية إجراء تدريبات متعددة الجنسيات لحفظ السلم؛

"- صقل الإجراءات الموحدة بهدف تمكين القوات من العمل سويا على نحو أكثر فعالية.

"- تنمية العناصر غير العسكرية لعمليات حفظ السلم؛

"وبالنظر إلى تصاعد تكاليف عمليات حفظ السلم وتعقدها، فإن مجلس الأمن يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتناول في تقريره التدابير الرامية إلى ترتيب هذه العمليات على أساس مالي أقوى وأدعى للدوام، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، تقرير فولكير - أوغاتا وتناول الإصلاحات المالية والإدارية الضرورية، وتنويع التمويل، والحاجة الى ضمان موارد كافية لعمليات حفظ السلم وكفالة أقصى قدر من الوضوح والمساءلة في استخدام الموارد. وفي هذا السياق، يستذكر المجلس أنه وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فإن تمويل عمليات حفظ السلم مسؤولية جماعية لجميع الدول الأعضاء، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ويشجع الدول التي يمكنها تقديم تبرعات على أن تقوم بذلك.

"ويعرب مجلس الأمن عن امتنانه للعسكريين والمدنيين الذين خدموا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو يخدمون فيها حاليا. ويشيد بالمواطنين الشجعان لعشرات من الدول الذين قتلوا أو جرحوا وهم يؤدون واجبهم للأمم المتحدة. كما يدين بقوة الاعتداءات على حفظة السلم التابعين للأمم المتحدة ويعلن تصميمه على بذل جهود أكثر حسما لضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وهم يؤدون واجباتهم.

"ووفقا للفصل السادس من الميثاق، يلاحظ مجلس الأمن ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الدبلوماسية الوقائية. ويرحب بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠. ويلاحظ مع الارتياح زيادة استخدام بعثات تقصي الحقائق. ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات التفصيلية ذات الصلة عن حالات التوتر والأزمات المحتملة. ويدعو الأمين العام إلى النظر في التدابير الملائمة لتعزيز قدرة الأمانة العامة على جمع المعلومات وتحليلها. ويسلم مجلس الأمن بأهمية انتهاج نهج جديدة لمنع الصراعات، ويدعم الوزع الوقائي، على أساس كل حالة على حدة، في مناطق عدم الاستقرار والأزمات المحتملة التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر.

"ويشدد مجلس الأمن على الصلة الوثيقة التي قد توجد، في حالات كثيرة، بين المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلم ويقدر تقديرا كبيرا الجهود التي بذلها الأمين العام مؤخرا بهدف زيادة تحسين التنسيق بين الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد يكرر تأكيد اهتمامه بضرورة وصول موظفي المساعدة الإنسانية دون عائق إلى من هم في حاجة إليها.

"ويعيد مجلس الأمن تأكيد الأهمية التي يوليها لدور الترتيبات والمنظمات الإقليمية، وللتنسيق بين جهودها وجهود الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين. ويرحب المجلس باستعداد الدول الأعضاء، سواء تصرفت على الصعيد الوطني أم من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، للتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى عن طريق توفير مواردها وقدراتها الخاصة لأغراض حفظ السلم. ومجلس الأمن، إذ يتصرف في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية أن تنظر في سبل ووسائل تعزيز مساهماتها في صيانة السلم والأمن. ويعرب مجلس الأمن، من جانبه، عن استعداده للقيام، مراعيا الظروف الخاصة، بدعم وتيسير جهود حفظ السلم المبذولة في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق. ويتطلع مجلس الأمن إلى تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

"ويوجه مجلس الأمن الانتباه إلى الدلالة المتزايدة لبناء السلم بعد انتهاء الصراع. والمجلس مقتنع بأن بناء السلم في الظروف الراهنة مرتبط بصيانة السلم برباط لا ينفصم.

"ويشدد مجلس الأمن على قيمة الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس ويعرب عن عزمه على عقد اجتماع من هذا القبيل بشأن موضوع حفظ السلم في المستقبل القريب".

نون - الرسالة الواردة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25910) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا استجابة لطلب الأمين العام الحصول على آراء ومقترحات الحكومات بشأن تقديم المساعدة للبلدان الأخرى التي تضررت اقتصاديا من جراء تنفيذ الجزاءات الإلزامية المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تقرير للأمين العام، مؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25944) بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في "خطة للسلام"، يبلغ فيه الأعضاء بما اتخذه، أو يتخذه الآن، من إجراءات استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ والبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن المجلس.

تقرير للأمين العام مؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25996) مقدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن المجلس في جلسته ٣١٦٦، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

الفصل ٤

البنود المتصلة بالحالة في أنغولا

ألف - التقرير اللاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية)

١ - تقرير الأمين العام (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24145 و Corr.1) مقدم وفقا للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٧٤٧ (١٩٩٢) يبدي فيه الأمين العام ملاحظاته بشأن الحالة الراهنة لعملية السلم في أنغولا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٢ (٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٠٩٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية) (S/24145 و Corr.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24249):

"نظر مجلس الأمن بعناية في تقرير الأمين العام (S/24145 و Corr.1) بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية). ويلاحظ جهود الأطراف الأنغولية لتنفيذ التزامات اتفق عليها في "اتفاقات السلم لأنغولا". وهو يثني على ما بذله الأنغوليون من جهود من أجل المضي ببلدهم صوب انتخابات حرة ونزيهة متعددة الأحزاب تجري في ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، وفقا للجدول الزمني المحدد. وليس لذلك بديل قابل للتطبيق. ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى التعاون التام مع العملية الانتخابية لضمان حرية الانتخابات ونزاهتها.

"ويؤكد المجلس من جديد الملاحظة التي أبداها الأمين العام في تقريره. بأن أنغولا بلد ذو سيادة ومستقل. وأن تنظيم جميع المهام التي تتم بموجب اتفاقات السلم والإشراف عليها هما مسؤولية الأحزاب الأنغولية نفسها. ومع ذلك، فإن المجلس، الذي فوض الأمم المتحدة في مراقبة عملية السلم والتحقق منها، بناء على طلب الأحزاب الأنغولية، ما زال يشعر بقلق شديد إزاء بعض القيود التي تعوق العملية في الوقت الراهن.

"إن استتباب السلم منذ أيار/مايو ١٩٩١ والتزام جميع الأحزاب بالعملية الانتخابية أمران مشجعان. ومع ذلك فإن المجلس يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها على وفاء الأطراف بإخلاص بجميع التزاماتها الواردة في "اتفاقات السلم لأنغولا". وهو في هذا الصدد يناشد بشدة الحكومة والاتحاد

الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) التغلب بسرعة على أوجه التأخير والقصور المبينة في التقرير، وزيادة قوة الدفع للتقدم في قضايا تقييد مواقع القوات والأسلحة، والتسريح، وتشكيل قوات جديدة للجيش والشرطة.

"كما يعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة السياسية والأمنية في أنغولا التي تتطلب أكبر قدر من ضبط النفس. وينبغي وقف حوادث العنف والاتهامات المتبادلة والدعاية العدائية، وإفساح المجال أمام التسامح والتعاون والمصالحة. ولا بد من الاتفاق، دونما تأخير، على مدونة موجزة وواضحة لقواعد السلوك الانتخابي، ولضمان السماح لكل فرد بحرية التنقل والتعبير والقدرة على التسجيل للانتخابات دونما خوف في جميع مناطق البلد. ويدعو المجلس الحكومة وجميع الأحزاب إلى العمل المباشر مع الممثل الخاص وجميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المشتركة في العملية الانتخابية لضمان أن يجري تسجيل الناخبين وفقا للإجراءات المقررة وأن يتم في الوقت المناسب.

"ويدعو مجلس الأمن الطرفين إلى تكريس جميع الموارد المتاحة من أجل الإعداد للانتخابات لكي يتسنى الوفاء بالتزامهما بالانتخابات يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر، ويرحب مع التقدير بالتزام البلدان المانحة بالدعم الكامل لكافة المهام الحيوية المتعلقة بالأشهر الثلاثة الأخيرة من عملية السلم. وحيث أن الصعوبات الإدارية قيود رئيسية تعرقل هذه العملية، فإن المجلس يناشد الدول الأعضاء في مجلس الأمن المعنية بالأمر، سرعة تقديم ما وعدت به من مساعدة، ويحث الدول الأعضاء وكذلك وكالات الأمم المتحدة على التحلي بالمرونة والواقعية فيما يتعلق بهذا التعاون، ضمانا لأن يؤدي نجاح إتمام عملية أنغولا إلى الاستقرار والرخاء في أنغولا.

"ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة موظفي البعثة وممتلكاتها.

"وسيواصل مجلس الأمن إبقاء الحالة في أنغولا قيد الاستعراض الدقيق ويتطلع المجلس إلى تلقي تقرير لاحق من الأمين العام في بداية العملية الانتخابية".

٣ - التقرير اللاحق من الأمين العام (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا مؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر (S/24556)، مقدم استجابة للفقرة الأخيرة من البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24249).

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٥ (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١١٥ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي"

"تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية) (S/24556)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24573):

"لاحظ مجلس الأمن مع التقدير التقرير اللاحق الذي قدمه الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، (بعثة التحقق الثانية) (S/24556)، وقد درس هذا التقرير بعناية.

"ويؤكد المجلس من جديد ما يعلقه من أهمية على التنفيذ التام لاتفاقات السلم الخاصة بأنغولا، التي ستتوج بإجراء انتخابات متعددة الأحزاب حرة ونزيهة في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويهنئ المجلس شعب أنغولا لنجاحه في الحفاظ على وقف إطلاق النار وفي تسجيل الأغلبية العظمى من السكان للتصويت في الانتخابات. والمجلس على اقتناع بأنه لا رجعة عن هذه العملية.

"وفي الوقت نفسه، يدعو المجلس الأطراف الأنغولية إلى اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لاستكمال بعض التدابير الضرورية، ومنها تسريح ما تبقى من قوات تابعة للحكومة وللاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وجمع الأسلحة وتخزينها بصورة مركزية، والإتمام السريع لتشكيل القوات المسلحة الأنغولية الوطنية الجديدة. ومن الضروري أيضا أن تعمل الشرطة بوصفها قوة وطنية محايدة.

"كذلك يشعر المجلس بالقلق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية في أنغولا مؤخرا. وهو يؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام إلى الرئيس دوس سانتوس والدكتور سافمبي بأن يمارسا دورهما القيادي في هذه المرحلة الحاسمة، وبأن يكفلا تقيد اتباعهما بضبط النفس والتسامح في تصرفاتهم. ومما يشجع المجلس أن التقارير تفيد بتوصل الزعيمين إلى قرارات إيجابية في اجتماعهما المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وهو يحثهما على تنفيذ تلك القرارات دون إبطاء. ومما يتسم بأهمية خاصة ما أفيد به عن اتفاقهما من حيث المبدأ على تشكيل حكومة مصالحة وطنية بعد الانتخابات.

"ويدعو المجلس السلطات الانتخابية الأنغولية إلى كفالة إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص المسجلين لممارسة حقهم في التصويت وإلى تمديد مواعيد الاقتراع في اليوم الثاني للانتخابات، إذا ثبت لزوم ذلك. ويؤكد المجلس أيضا على أهمية التخطيط والجمع السوقي الوافي، ويحث الجهات المانحة على التحرك بسرعة لتوفير الاحتياجات المتبقية المحددة في تقرير الأمين العام.

"ويساور المجلس القلق إزاء ما أعرب عنه مؤخرا في أنغولا من شكوك بشأن فعالية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وحيدتها، ويرحب بقرار الأمين العام على النحو المعرب عنه في الفقرة ٩ من تقريره بإجراء تحقيق شامل في جميع المسائل المثارة في هذا الصدد. ويعرب المجلس عن تأييده القوي للأمين العام ولممثلته الخاصة ويثني على موظفي بعثة التحقق الثانية الذين يتصدون لتحديات مهامهم بشجاعة وحيدة وإخلاص. وهو يحث الأطراف الأنغولية على مواصلة التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها.

"ويحيط المجلس علما بما أفيد به عن اتفاق بين الحكومة و "يونيتا" على أن يُطلب إلى الأمم المتحدة تمديد وجود البعثة في أنغولا أثناء فترة الانتقال بعد الانتخابات. وسيكون المجلس

على استعداد لدراسة هذا الطلب إذا كان يستند إلى تأييد واسع النطاق في أنغولا وإذا كان يقترح للبعثة ولاية محددة بوضوح من حيث نطاقها ومدتها.

"وسيواصل مجلس الأمن إبقاء الحالة في أنغولا قيد الاستعراض الدقيق، وهو يتطلع إلى تلقي تقرير لاحق من الأمين العام بعد الانتخابات".

٥ - الرسالتان الواردتان في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24585) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير العلاقات الخارجية في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24587) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان صدر في أعقاب الاجتماع الذي عقده الأمين العام في نفس التاريخ مع وزراء خارجية هذه الدول.

٦ - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24858 و Add.1) عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، مقدم استجابة للفقرة الأخيرة من البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24573)، وقد أوصى فيه الأمين العام المجلس بتمديد الولاية الحالية لبعثة التحقق الثانية في أنغولا شهرين آخرين حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ وإضافة تتضمن تقديرات التكاليف المتصلة بذلك.

٧ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٤ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ واتخاذ القرار ٧٩٣ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٤٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية) (S/24858 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24863) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة. ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى التنقيحات المدخلة على نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس نظره في البند.

وأدلى الأمين العام ببيان.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/24863.

مقرر: في الجلسة ٣١٤٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24863)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٧٩٣ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٩٣ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

"وإذ يحيط علما بالتقرير اللاحق من الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ S/24858 و Add.1)،

"وإذ يساوره بالغ القلق للتدهور الذي تشهده الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا ولا سيما بفعل تحركات القوات وأعمال القتال التي حدثت يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

"وإذ يقابل بالترحيب والتأييد الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة بهدف حسم الأزمة الراهنة،

"وإذ يقلقه استمرار عدم تنفيذ الجوانب الرئيسية من "اتفاقات السلم لأنغولا"،

"وإذ يكرر تأكيد تأييده للبيان الذي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام بأن الانتخابات التي جرت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت حرة ونزيهة عموما وإذ يحيط علما بقبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لنتائج الانتخابات،

"وإذ يلاحظ أن الأمين العام يعتزم أن يواصل، في هذه العملية كما في عمليات حفظ السلم الأخرى، مراقبة النفقات بعناية خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

"١ - يوافق على توصية الأمين العام بتمديد الولاية الحالية لبعثة التحقق الثانية لفترة أخرى مدتها شهران حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

"٢ - يناشد الدول المساهمة بقوات عسكرية وشرطة أن تمد يد التعاون إلى بعثة التحقق الثانية من أجل إعادة البعثة في أقرب وقت ممكن إلى الحجم المأذون به؛

"٣ - يرحب بالإعلان المشترك الصادر في ناميبيا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ويحثهما على اتخاذ اجراءات فورية وفعّالة وفقا للإعلان؛

"٤ - يطالب الطرفين بالالتزام بدقة، بوقف إطلاق النار، وقف جميع المواجهات العسكرية، ولا سيما تحركات القوات الهجومية، على الفور، وتهيئة كل الظروف اللازمة لإنجاز عملية السلم؛

"٥ - يحث الطرفين إبداء تقيدهما، ووفائهما دون استثناء، بـ "اتفاقات السلم"، وخاصة فيما يتعلق بعدم نقل القوات التابعة لهما وجمع أسلحتها، وتسريح القوات، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحدة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي إلى تفاقم التوتر أو تعرض للخطر عملية إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية؛

"٦ - يناشد بقوة الطرفين الدخول في حوار مستمر وهادف يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى مشاركة جميع الأطراف في العملية الديمقراطية والاتفاق على جدول زمني واضح للوفاء بالتزاماتهما وفقا لـ "اتفاقات السلم"؛

"٧ - يؤكد من جديد أنه سيعتبر أي طرف يرفض الاشتراك في ذلك الحوار، ويعرض بالتالي العملية بكاملها للخطر، مسؤولا، ويعيد تأكيد، استعداده للنظر في اتخاذ جميع التدابير الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

"٨ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يعرض تنفيذ "اتفاقات السلم" لخطر مباشر أو غير مباشر، وأن يزيد التوتر في البلد؛

"٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تقريرا لاحقا عن الحالة في أنغولا، مصحوبا بتوصياته الأطول أجلا بشأن الدور الآخر للأمم المتحدة في عملية السلم، الذي ينبغي أن يحدد بوضوح من حيث النطاق والمدة وأن يقوم على أساس قدر واسع النطاق من التأييد في أنغولا؛

"١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره."

٨ - الرسائل الواردة بين ٢ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24879) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى ممثلة الأمين العام الخاصة لأنغولا من وزير العلاقات الخارجية في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24926) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/24970) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيل بها نص الاستنتاجات المتعلقة بافريقيا التي خلص إليها مجلس وزراء الجماعة الأوروبية في اجتماعه المعقود في أدنبره يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

باء - التقرير الشفوي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية)

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٠ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي)

في الجلسة ٣١٢٠ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقرير شفوي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24623):

"تابع مجلس الأمن عن كثب العملية الانتخابية التي جرت في أنغولا يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عملا بالقرار ٦٩٦ (١٩٩١) الذي اتخذه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ إثر اتفاقات السلم. ويرحب المجلس بكون انتخابات الرئاسة والانتخابات البرلمانية قد أجريت في جو من الهدوء في جميع أنحاء البلد بمشاركة عدد كبير من الناخبين. وهو يود أيضا أن يكرر الإعراب عن دعمه الكامل للممثلة الخاصة للأمين العام وامتنانه لها للجهود الرائعة التي بذلتها، مع جميع أفراد بعثة التحقق الثانية، من أجل كفالة تنفيذ ذلك القرار، وبصفة خاصة من أجل إجراء العملية الانتخابية في جو من الهدوء.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تلقاها والتي تفيد بأن أحد أطراف اتفاقات السلم يعترض على صحة الانتخابات. كما يشعر بالقلق لأن بعض القادة المنتمين إلى الطرف ذاته أعلنوا اعتزامهم الانسحاب من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف احترام الالتزامات التي تعهدت بها في إطار اتفاقات السلم، ولا سيما الالتزام باحترام النتائج النهائية للانتخابات. وينبغي أن يسوى أي اعتراض من خلال الآليات التي أنشئت لذلك الغرض.

"وقد قرر المجلس أن يوفد إلى أنغولا، بأسرع ما يمكن، لجنة مخصصة تتكون من أعضاء في مجلس الأمن لدعم تنفيذ اتفاقات السلم بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام. وستحدد عضوية هذه اللجنة في المستقبل القريب بعد إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس."

٢ - مذكرة رئيس مجلس الأمن (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24639) تشير إلى القرار الذي اتخذه المجلس بإيفاد لجنة مخصصة إلى أنغولا بأسرع ما يمكن، وتفيد بأن الأعضاء قرروا بعد التشاور أن تتشكل اللجنة المخصصة من الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والرأس الأخضر، والمغرب والولايات المتحدة.

٣ - بيان من رئيس مجلس الأمن (١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس، في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24683):

"استمع أعضاء مجلس الأمن، في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر، إلى تقرير شفوي لأعضاء اللجنة المخصصة التابعة للمجلس التي أوفدت إلى أنغولا في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

"وأعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم لأعضاء هذه اللجنة مرحبين بمساهمتها في تخفيف التوتر في أنغولا وفي التماس حل للصعوبات التي ثارت بعد الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

"ودعا أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى الطرفين إلى الوفاء بدقة بجميع التزاماتهما التي تعهدا بها ضمن إطار اتفاقات السلم، وخاصة بالنسبة لتسريح قواتهما وتكوين القوات المسلحة الموحدة، وإلى الامتناع عن أي اجراءات من شأنها زيادة التوتر.

"ولاحظ أعضاء مجلس الأمن، مع الارتياح، أن الممثلة الخاصة للأمين العام لأنغولا قد شهدت في بيانها الذي أعلنته في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بأنه، مع أخذ جميع أوجه القصور في الاعتبار، يمكن اعتبار أن الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت بوجه عام حرة ونزيهة.

"ولاحظ أعضاء مجلس الأمن أيضا، مع الارتياح، أن زعماء الطرفين في اتفاقات السلم قبلوا الدخول في حوار بما يتيح امكانية استكمال انتخابات الرئاسة.

"وأعضاء مجلس الأمن يتطلعون إلى توصيات الأمين العام عن مساهمة الأمم المتحدة في ضمان استكمال انتخابات الرئاسة، وهم على استعداد لاتخاذ اجراءات دون تأخير على أساس هذه التوصيات".

٤ - رسالة واردة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24712) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل بها نص بيان بشأن أنغولا أصدرته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في لندن وبروكسل في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

جيم - رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٦ (٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والبيان الرئاسي)

في الجلسة ٣١٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن"*

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، الادلاء بالبيان التالي، بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/24720):

---

* لم تصدر بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

"أحاط مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بشأن الحالة في أنغولا. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لتدهور الحالة السياسية وتزايد التوتر في ذلك البلد.

"ويدعو المجلس مرة أخرى طرفي اتفاقات السلم إلى احترام جميع الالتزامات المتعهد بها وفقا لهذه الاتفاقات، ولا سيما فيما يتعلق بحصر قواتهما في معسكرات وتجميع أسلحتهما، وتسريح القوات، وتكوين قوة مسلحة وطنية موحدة. ويدعو المجلس الطرفين أيضا إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة التوتر والإضرار بسير العملية الانتخابية وتهديد السلامة الاقليمية لأنغولا.

"ويدعو مجلس الأمن الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام والأحزاب الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية في أنغولا إلى احترام نتائج الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وهي الانتخابات التي أكدت الممثلة الخاصة للأمين العام أنها كانت بوجه عام حرة ونزيهة. ويحث المجلس زعماء طرفي اتفاقات السلم على الدخول دون إبطاء في حوار يستهدف التمكين من عقد الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وسوف يحمل مجلس الأمن المسؤولية أي طرف يرفض الدخول في هذا الحوار مهددا بذلك العملية كلها بالخطر.

"ويدين مجلس الأمن بحزم الهجمات والاتهامات التي لا أساس لها والتي تشنها إذاعة فورجان للاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام على الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وهو يطلب الوقف الفوري لهذه الهجمات والاتهامات ويكرر تأكيد تأييده التام للممثلة الخاصة وللبعثة.

"ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن استعداده للتصرف دون إبطاء على أساس التوصيات التي يمكن أن يتقدم بها الأمين العام بشأن مساهمة الأمم المتحدة في انجاز العملية الانتخابية".

دال - رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١ - الرسالتان الواردتان في ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24732) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا.

رسارلة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24736) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يوصي فيها مجلس الأمن بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة مدتها ٣١ يوما، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣٠ (٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ واتخاذ القرار ٧٨٥ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٣٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24736)"

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرازيل والبرتغال وجنوب افريقيا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24738) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأدخل تنقيحات شفوية على النص في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس نظره في البند، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو البرتغال والبرازيل وأنغولا وجنوب افريقيا.

ثم بدأ المجلس في إجراء التصويت.

وأدلى ممثلا الرأس الأخضر والولايات المتحدة ببيانين قبل إجراء التصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٣٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/24738)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٧٨٥ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٨٥ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراريه ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢،

"وإذ يشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به نيابة عنه رئيس مجلس الأمن في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24720)،

"وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24736)، التي يوصي فيها بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية وتزايد التوتر في أنغولا،

"وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء التقارير التي أفادت بقيام الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) باستئناف الأعمال القتالية مؤخرا في لواندا وهوامبو،

"وإذ يؤكد أن أي طرف لا يحترم جميع الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب اتفاقات السلم لأنغولا سيكون موضع رفض من المجتمع الدولي، وأن نتائج استعمال القوة لن تقبل،

"١ - يوافق على توصية الأمين العام بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول ذلك التاريخ، تقريرا مفصلا عن الحالة في أنغولا، وكذلك توصيات طويلة الأجل، مصحوبة بالآثار المالية المترتبة عليها، بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وعدد أفرادها؛

"٣ - يدين بقوة أي استئناف للأعمال القتالية ويطالب على وجه السرعة بايقاف تلك الأعمال على الفور؛

"٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام، بطريق مباشر أو غير مباشر، بأي عمل يمكن أن يعرض تنفيذ اتفاقات السلم للخطر وأن يزيد من حدة التوتر في البلد؛

"٥ - يكرر الإعراب عن تأييده التام للممثلة الخاصة للأمين العام ولبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وعن إدانته القوية للهجمات والاتهامات التي لا أساس لها التي شنتها محطة إذاعة يونيتا "فورغان" ضد الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا؛

"٦ - يعرب عن تأييده لبيان الممثلة الخاصة للأمين العام الذي شهدت فيه بأن الانتخابات التي أجريت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كانت حرة ونزيهة بوجه عام، ويطلب من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والأحزاب الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية في أنغولا احترام نتائج تلك الانتخابات؛

"٧ - يطلب من طرفي اتفاقات السلم التقيد بجميع الالتزامات المتعهد بها وفقا لهذه الاتفاقات، ولا سيما فيما يتعلق بحصر قواتهما في معسكرات وجمع أسلحتها، وتسريح القوات، وتكوين القوة المسلحة الوطنية الموحدة، والامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة التوتر والإضرار بسير العملية الانتخابية وتهديد السلامة الاقليمية لأنغولا؛

"٨ - يحث زعماء الطرفين على الدخول دون إبطاء في حوار يستهدف التمكين من إجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية على وجه السرعة؛

"٩ - يؤكد من جديد أنه سيحمّل المسؤولية لأي طرف يرفض الدخول في هذا الحوار، مُعرضا بذلك العملية كلها للخطر، ويكرر الإعراب عن استعداده للنظر في اتخاذ كل التدابير المناسبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتأمين تنفيذ اتفاقات السلم؛

"١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

وفي أعقاب التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة والاتحاد الروسي وزمبابوي، كما أدلى رئيس المجلس ببيان، متحدثا بصفته ممثلا لفرنسا.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24764) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24755) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24765) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال، تحيل بها نص نداء بشأن الحالة في أنغولا، وجهه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رئيس السنغال، بوصفه الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24781) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل بها نص بيان صادر في لندن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن الحالة في أنغولا.

هاء - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

١ - الرسالة الواردة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24996) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها المجلس بالتطورات التي تؤثر في عملية السلم في أنغولا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٢ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٥٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي:

"رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24996)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثل أنغولا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه أذن له في أعقاب مشاورات للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25002):

"أحاط مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام الى رئيس المجلس (S/24996) بشأن الحالة في أنغولا. وتعرب هذه الرسالة عن بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ "اتفاقات السلم لأنغولا" واستمرار الحالة السياسية والأمنية الخطرة في ذلك البلد.

"ويكرر مجلس الأمن مناشدته القوية للطرفين أن يشرعا في حوار مستمر ومجد يرمي الى تحقيق المصالحة الوطنية وإشراك جميع الأطراف في العملية الديمقراطية، وأن يتفقا على جدول زمني وبرنامج عمل واضحين لإتمام تنفيذ "اتفاقات السلم". ويحث مجلس الأمن على سحب القوات العسكرية التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على الفور من أويغي ونيفاغ وإعادة الادارة الحكومية الى سابق وضعها بصورة كاملة هناك، كما يحث الطرفين على استئناف المحادثات المباشرة التي بدأت في ناميبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويحث المجلس مرة

أخرى الطرفين على إظهار التزامهما بـ "اتفاقات السلم"، وبخاصة فيما يتعلق بحصر أماكن وجود قواتهما وجمع أسلحتها، وتسريحها، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية، وإعادة الإدارة المركزية الى جميع أنحاء البلد.

"ويرى مجلس الأمن أيضا أن من الضروري أن يتفق الطرفان دون إبطاء على الترتيبات الأمنية والترتيبات الأخرى التي تتيح لجميع الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين شغل المناصب التي عرضتها الحكومة وتمكن جميع النواب من استئناف مهام مناصبهم في الجمعية الوطنية.

"ويرى مجلس الأمن أيضا أن مما لا بد منه أن يتفق الطرفان على خطة عمل واقعية لتحقيق التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وأن يسهلا استمرار وجود الأمم المتحدة في أنغولا. ويؤكد ضرورة أن يظهر الجانبان دليلا مبكرا على استعدادهما وقدرتهما على العمل معا لتنفيذ "اتفاقات السلم"، كيما يشعر المجتمع الدولي بالتشجيع على مواصلة تكريس موارده الشحيحة لمواصلة عملية الأمم المتحدة في أنغولا على نطاقها الحالي.

"ويعرب مجلس الأمن عن تأييده الكامل للإجراءات التي يتخذها الأمين العام بهدف حل الأزمة الراهنة ويهيب بالرئيس دوس سانتوس والدكتور سافيمبي أن يقبلا الدعوة التي وجهها إليهما الأمين العام لحضور اجتماع مشترك، تحت رعايته، في مكان يتفق عليه، لتأكيد إحراز تقدم حقيقي في العمل باتفاقات بيسيسي بغرض تنفيذها على الوجه التام، وأنه قد تم التوصل الى اتفاق بشأن وجود دائم للأمم المتحدة في أنغولا".

٣ - الرسائل الواردة في ٨ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25076) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغ فيها المجلس بأن الحالة قد تدهورت بشدة في أنغولا نتيجة لاندلاع القتال العنيف في عشر من عواصم المقاطعات على الأقل وفي مراكز سكانية أخرى.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/25109) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل بها نص بيان لرئيس السنغال، بوصفه الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية، بشأن الحالة في أنغولا.

واو - الحالة في أنغولا

تقرير لاحق من الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة بين ٢١ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25140 و Add.1)، مقدم استجابة للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٧٩٣ (١٩٩٢)، وإضافة توجز التكاليف المقدرة للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/25151) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، يحيل بها نص بيان بشأن الحالة في أنغولا صادر في نفس التاريخ، عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/25155) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة من رئيس أنغولا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25161*) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة من رئيس أنغولا إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/25177*) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25197) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٨ (٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٤ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٦٨، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في أنغولا

"(أ) تقرير لاحق من الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/25140 و Add.1)

"(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا (S/25161)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا، والبرتغال، وزائير، وزامبيا، وغينيا - بيساو، وكوبا وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25187) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانين أدلى بهما ممثلا أنغولا والبرازيل.

ثم عُلّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الرأس الأخضر، ونيوزيلندا، وجيبوتي، والاتحاد الروسي، والصين، وباكستان، والولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، واسبانيا، وهنغاريا، وفنزويلا، والمغرب، فضلا عن رئيس المجلس الذي تكلم بصفته ممثل اليابان.

وأدلى ببيانات أيضا ممثلو زائير، وناميبيا، وكوبا، وزمبابوي، وموزامبيق، والبرتغال، وغينيا - بيساو، ونيجيريا.

وأدلى ممثلا أنغولا وزائير ببيانين آخرين.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/25187.

مقرر: في الجلسة ٣١٦٨ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25187) بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٠٤ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

"وقد نظر في التقرير اللاحق من الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25140 و Add.1)،

"وقد نظر أيضا في الطلب المقدم الى الأمين العام من حكومة أنغولا في رسالتها المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25155)،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما حدث مؤخرا من اندلاع القتال بصورة ضارية في أنحاء عديدة من أنغولا واشتداد تدهور الحالة السياسية والعسكرية الخطيرة أصلا في ذلك البلد،

"وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار عدم تنفيذ الأحكام الرئيسية من "اتفاقات السلم لأنغولا"،

"وإذ يساوره القلق لانعدام الحوار في الآونة الأخيرة بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا، وإذ يرحب باجتماعهما، تحت رعاية الأمم المتحدة في أديس ابابا، لمناقشة وقف اطلاق النار والمسائل السياسية،

"وإذ يساوره القلق أيضا إزاء ما يتعرض له أفراد بعثة التحقق الثانية من مضايقات شنيعة وإيذاء بدني مشين وما تتعرض له ممتلكات الأمم المتحدة من نهب وتدمير، على النحو الوارد بيانه في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه،

"وإذ يساوره القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بوجود دعم أجنبي للأعمال العسكرية في أنغولا ومشاركة أجنبية فيها،

"وإذ يعرب عن الأسف لأن تدهور الحالة قد أدى الى تزايد صعوبة قيام بعثة التحقق الثانية بأداء الولاية المنوطة بها،

"وإذ يذكّر بأنه قد عقدت انتخابات ديمقراطية في يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، شهدت الممثلة الخاصة للأمين العام بأنها كانت حرة ونزيهة عموما، وأنه قد اتخذت خطوات لتشكيل حكومة وحدة وطنية تعبر عن نتيجة الانتخابات التشريعية، وإذ يعرب عن عميق الأسف لعدم مشاركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في المؤسسات الديمقراطية التي انشئت على هذا النحو،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية،

"وإذ يسلم بأن الأنغوليين هم الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن إقرار السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في بلدهم،

"وإذ يكرر تأكيد تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة بهدف حل الأزمة الراهنة واستئناف العملية السياسية، وبخاصة عن طريق إنجاز عملية الانتخابات،

"١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المذكور أعلاه؛

"٢ - يدين بقوة الانتهاكات المستمرة للأحكام الرئيسية لـ "اتفاقات السلم" وبصفة خاصة الرفض الأولي من جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لنتائج الانتخابات، وانسحابه من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة، واستيلاءه بالقوة على عواصم وبلديات المقاطعات، واستئناف القتال؛

"٣ - يطالب بأن يوقف الطرفان إطلاق النار على الفور، وأن يستأنفا في اجتماعهما في أديس أبابا الحوار بصورة مستمرة وصادقة، وأن يتفقا على جدول زمني واضح للتنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"، وبخاصة فيما يتعلق بحجز قواتهما وجمع أسلحتها، وتسريح القوات، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحدة، وإعادة الادارة الحكومية على نحو فعال إلى جميع أنحاء البلد، وإنجاز عملية الانتخابات، وإتاحة حرية الحركة للناس والسلع؛

"٤ - يؤيد كل التأييد الأمين العام وممثلته الخاصة فيما يبذلانه من جهود مستمرة لاستئناف عملية السلم وإنجاز ولاية بعثة التحقق الثانية وسط ظروف بالغة الشدة؛

"٥ - يحث الطرفين مرة أخرى، وبخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، على أن يبادرا إلى إثبات تقيدهما بـ "اتفاقات السلم" وتنفيذهما لها دون استثناء؛

"٦ - يناشد بقوة حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يؤكدا للأمين العام في أقرب وقت ممكن أنه قد تم إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

"٧ - يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى حكومة أنغولا من أجل إعادة تعمير البلد وتنميته؛

"٨ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم إلى جميع الأطراف المعنية فيما تبذله من جهود لتنفيذ "اتفاقات السلم"؛

"٩ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لوقف أي تدخل عسكري أو شبه عسكري، مباشر أو غير مباشر، من اقاليمها وقفا فوريا وفعالا، وأن تحترم بدقة أحكام "اتفاقات السلم" بشأن التوقف عن إمداد أي من الأطراف الأنغولية بمواد فتاكة؛

"١٠ - يدين بقوة انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وبخاصة الهجمات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بما في ذلك عمليات القتل الواسعة النطاق التي يرتكبها مدنيون مسلحون، ويطلب الى كلا الطرفين التقيد بالتزاماتهما بموجب ذلك القانون والأحكام ذات الصلة في "اتفاقات السلم"؛

"١١ - يطالب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالإفراج فورا عن الرعايا الأجانب المحتجزين بصفة رهائن؛

"١٢ - يدين بقوة الهجمات التي تعرض لها أفراد بعثة التحقق الثانية في أنغولا، ويطالب بأن تتخذ الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم؛

"١٣ - يعرب عن تعازيه لأسرة مراقب الشرطة في بعثة التحقق الثانية الذي قُتل؛

"١٤ - يوافق على توصية الأمين العام بإبقاء ممثل خاص في أنغولا يكون مقره لواندا ومعه العدد اللازم من الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وتكون ولايته على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام؛

"١٥ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، على أن يكون ذلك مشروطا بأن يؤذن للأمين العام، كتدبير مؤقت بناء على اعتبارات الأمن، أن يركز وزع بعثة التحقق الثانية في لواندا، وفي مواقع أخرى في المقاطعات حسب تقديره، وذلك مع مستويات الأفراد والمعدات التي يرى أنه ينبغي الإبقاء عليها، حتى يتسنى إعادة وزع بعثة التحقق الثانية فيما بعد على وجه السرعة متى أصبح ذلك ممكنا عمليا، بغرض استئناف مهامها وفقا لـ "اتفاقات السلم" والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة؛

"١٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم اليه بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك وعلى أي حال قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم، وأن يبقي المجلس في غضون ذلك على علم في هذا الشأن بانتظام؛

"١٧ - يؤكد استعداده لاتخاذ اجراءات على وجه السرعة في أي وقت، في حدود فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، وبناء على توصية الأمين العام، لتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بقدر كبير في حالة إحراز تقدم ملموس في عملية السلم؛

"١٨ - يكرر الإعراب عن استعداده للنظر في جميع التدابير الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتأمين تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

"١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

٣ - الرسائل الواردة بين ٣ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا عن الحكومة الأرجنتينية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن الحالة في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/25271) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة من رئيس جمهورية أنغولا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/25304) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، يحيل بها نص بيان بشأن الحالة في أنغولا صادر بنفس التاريخ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/25342) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها باعتزامه تعيين الميجور جنرال كريس أبوتو غاروبا (نيجيريا) كبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، على أن يتولى مهام منصبه في لواندا، رهنا بموافقة مجلس الأمن، بمجرد أن يتضح أن الظروف متاحة في أنغولا لمتابعة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا الجوانب العسكرية من ولايتها بنشاط.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/25343) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بتوجيه انتباه أعضاء المجلس إلى اقتراحه تعيين الميجور جنرال كريس أبوتو غاروبا النيجيري كبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وبأن أعضاء المجلس قد وافقوا على اقتراحه.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/25389) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/25390) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الجمعية الوطنية في أنغولا.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/25496) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من رئيس أنغولا إلى رئيس مجلس الأمن.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٢ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١١ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٨٢، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في أنغولا"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25399) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

ثم بدأ المجلس اجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ممثلا البرازيل والرأس الأخضر ببيانين.

مقرر: في الجلسة ٣١٨٢ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25399) بالاجماع، بوصفه القرار ٨١١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١١ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما حدث مؤخرا من اندلاع القتال بصورة ضارية في أنحاء عديدة من أنغولا، والعدد الكبير من الاصابات، والخسائر الفادحة في الأرواح الناجمة عن ذلك، وزيادة تدهور الحالة السياسية والعسكرية الخطيرة أصلا مما جعل ذلك البلد على شفا استئناف الحرب الأهلية،

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء الانتهاكات المستمرة التي يرتكبها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا "يونيتا" للأحكام الرئيسية لـ "اتفاقات السلم لأنغولا"،

"وإذ يساوره القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تدفق الدعم العسكري والمعدات العسكرية انتهاكا لـ "اتفاقات السلم"،

"وإذ يلاحظ مع القلق بوجه خاص أن مأساة بشرية ذات أبعاد خطيرة تتشكل حاليا في أنغولا، وتنشأ معها بالتالي حاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية الدولية،

"وإذ يأسف بالغ الأسف لأن الاجتماع الثاني بين وفدي حكومة أنغولا و "يونيتا"، الذي كان مقررا عقده في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ في أديس أبابا تحت رعاية الأمم المتحدة، لم ينعقد بسبب امتناع "يونيتا" عن الوفاء بالتزامها بإرسال وفد الى أديس أبابا،

"وإذ يلاحظ بارتياح الاستعداد الذي أبدته حكومة أنغولا للمشاركة في اجتماع أديس أبابا،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية،

"وإذ يعرب عن الترحيب والتأييد لما يبذله الأمين العام وممثلته الخاصة من جهود ترمي الى حل الأزمة الراهنة عن طريق المفاوضات،

"١ - يدين بقوة الانتهاكات المستمرة من جانب "يونيتا" للأحكام الرئيسية لـ "اتفاقات السلم" وبصفة خاصة الرفض المتواصل من جانب "يونيتا" لنتائج الانتخابات التي أجريت في ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ والتي أكدت الممثلة الخاصة للأمين العام أنها كانت حرة ونزيهة بصفة عامة، وعدم اشتراكها في المؤسسات السياسية المنشأة على أساس تلك الانتخابات، وعدم دخولها في مفاوضات ذات مغزى مع حكومة أنغولا، وانسحابها من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة، واستيلاءها بالقوة على عواصم وبلديات في المقاطعات، واستئناف القتال؛

"٢ - يطالب بأن توافق "يونيتا" بدون تحفظ على نتائج الانتخابات الديمقراطية لعام ١٩٩٢ وبأن تتقيد تقيدا تاما بـ "اتفاقات السلم"، ويطالب كذلك كلا الطرفين، وبصفة خاصة "يونيتا"، أن يبكرا بتقديم أدلة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على أنه تم احراز تقدم حقيقي نحو تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

"٣ - يطالب بقوة بوقف اطلاق النار فورا في كافة أنحاء البلد، ويطالب كذلك بأن يستأنف، بدون ابطاء وبدون شروط مسبقة، حوار مستمر وذو مغزى، تحت رعاية الأمم المتحدة، كي يمكن تحديد جدول زمني واضح لإكمال تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

"٤ - يؤكد من جديد أنه سيحمل المسؤولية لأي طرف يرفض الاشتراك في هذا الحوار، معرضا بذلك العملية كلها للخطر، وسينظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لتعزيز تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

"٥ - يدين بقوة التهجمات الكلامية والبدنية على الممثلة الخاصة للأمين العام وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، ويطالب بأن تتوقف هذه التهجمات فورا وبأن تتخذ حكومة أنغولا و"يونيتا" جميع التدابير اللازمة لضمان سلامتهم وأمنهم؛

"٦ - يدين اختطاف مراقب عسكري تابع لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ في كابيندا، ويطالب بالافراج عنه دون أن يمسه أي أذى وبدون شرط وبلا مزيد من التأخير؛

"٧ - يؤيد كل التأييد الأمين العام وممثلته الخاصة فيما يبذلانه من جهود مستمرة لاستئناف عملية السلم ولإنجاز ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وسط ظروف بالغة الصعوبة؛

"٨ - يدعو الأمين العام الى العمل على تنظيم اجتماع بين حكومة أنغولا و "يونيتا" على أعلى مستوى ممكن بهدف تأمين التنفيذ الكامل لـ "اتفاقات السلم"؛ على أن يعقد هذا الاجتماع المناسب قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بوقت كاف، والى النظر أيضا في الدور المقبل الأمم المتحدة في أنغولا، ويشجع الطرفين على أن يستجيبا لذلك ايجابيا؛

"٩ - يطلب الى الأمين العام، في انتظار التقرير المشار اليه في الفقرة ١٦ من القرار ٤٠٨ (١٩٩٣)، أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا مرحليا عن الجهود المبذولة لاستئناف المحادثات بين الطرفين في أنغولا على جميع المستويات المناسبة؛

"١٠ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى أن تقدم، أو أن تزيد، المساعدة الغوثية الانسانية الى أنغولا ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على أن تقوم، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفها، بتنسيق تقديم المساعدة الإنسانية الى المحتاجين من السكان المدنيين؛

"١١ - يناشد بقوة كلا الطرفين التقيد التام بالقواعد المنطبقة من القانون الانساني الدولي، بما في ذلك عدم عرقلة وصول المساعدة الانسانية للسكان المدنيين المحتاجين؛

"١٢ - يناشد مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمادية والتقنية الى حكومة أنغولا لإعادة تعمير البلد وتنميته؛

"١٣ - يتطلع الى تلقي تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ١٦ من القرار ٨٠٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم؛

"١٤ - يقرر ابقاء المسألة قيد نظره".

وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة والصين وهنغاريا.

٥ - الرسائل الواردة في الفقرة بين ١٧ آذار/مارس و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25489) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا، يحيل بها إلى الأمين العام رسالة من وزير خارجية جنوب افريقيا مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/25661) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، يحيل بها نص بيان بشأن أنغولا أصدرته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بنفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/25690) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يوصي فيها بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة مدتها ٣١ يوما، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٦ (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٣ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٠٦، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في أنغولا

"رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25690)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25694) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس بعد ذلك إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل البرازيل ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٢٠٦، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25494) بالإجماع، بوصفه القرار ٨٢٣ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٢٣ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢ و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣،

"وإذ يُذكر بقراره ٨٠٤ (١٩٩٣) ولا سيما الفقرة ١٥ منه، الذي قرر بموجبه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

"وإذ يعرب عن تأييده لمحادثات السلم الراهنة والجارية في أبيدجان بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا "يونيتا" برعاية الأمم المتحدة ورئاستها، وإذ يعرب عن الأمل في أن تسفر هذه المحادثات عن وقف فوري لإطلاق النار وعن التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الهجمات على الرحلات الجوية الإنسانية الدولية للطائرات العاملة في أنغولا، ولا سيما الحادثة الأخيرة المتمثلة في إسقاط طائرة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي،

"وإذ يضع في الاعتبار رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم وأن يبقي المجلس في غضون ذلك على علم في هذا الشأن بانتظام؛

"٣ - يؤكد استعداده لاتخاذ اجراءات عاجلة، في أي لحظة خلال فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، وبناء على توصية الأمين العام، لتوسيع نطاق تواجد الأمم المتحدة في أنغولا بشكل كبير، في حالة إحراز تقدم هام في عملية السلم؛

"٤ - يدين الهجمات على الرحلات الجوية الإنسانية الدولية للطائرات العاملة في أنغولا ويطالب بوقف هذه الهجمات على الفور وبأن يتخذ كل من الطرفين، ولا سيما اليونيتا، جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة هذه الرحلات الجوية فضلا عن أمن موظفي بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا؛

"٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره."

٧ - الرسالة الواردة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

تقرير لاحق من الأمين العام (S/25840 و Add.1) مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، مقدم وفقا للفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يتضمن سردا للتطورات السياسية والعسكرية في أنغولا، وإضافة تتضمن توصية بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وتقديرات التكاليف الأولية ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/25882) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها باعتزامه، عقب إجراء مشاورات، أن يعين، في ختام مهمة السيدة آنستي، ممثلته الخاصة الحالية في أنغولا، السيد عليوني بلوندين بيي، وزير خارجية مالي السابق، ممثلا خاصا له في أنغولا، اعتبارا من ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٦ (١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٤ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٢٦، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في أنغولا

"تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/25840 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرتغال، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25857) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانين من نائب وزير العلاقات الخارجية في أنغولا ومن ممثل البرتغال.

وبدأ المجلس بعد ذلك إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا البرازيل والرأس الأخضر ببيانين.

مقرر: في الجلسة ٣٢٢٦، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25857) بالإجماع بوصفه القرار ٨٣٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٤ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

"وقد نظر في التقرير اللاحق من الأمين العام (S/25840 و Add.1) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ مع الجزع زيادة تدهور الحالة الإنسانية الخطيرة أصلا،

"وإذ يساوره شديد القلق لفشل المحادثات بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) التي عقدت في أبيدجان تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة الممثلة الخاصة للأمين العام، وبمشاركة ممثلي الدول المراقبة الثلاث لعملية إقرار السلم الأنغولية: الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما إزاء الفشل في إقرار وقف لإطلاق النار،

"وإذ يقابل بالترحيب والتأييد جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية إلى التبكير بحل الأزمة الأنغولية عن طريق المفاوضات،

"وإذ يؤكد أهمية الإبقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم والنهوض بتنفيذ "اتفاقات السلم"،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة خمسة وأربعين يوما حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير الأمين العام (S/25840 و Add.1)؛

"٢ - يؤكد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا والممثلة الخاصة بهدف إعادة اقرار وقف لإطلاق النار واستئناف عملية إحلال السلم من أجل التنفيذ التام "لاتفاقات السلم"؛

"٣ - يكرر مطالبته لـ "يونيتا" بأن تقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٢ وأن تتقيد تقيدا تاما بـ "اتفاقات السلم"؛

"٤ - يدين "يونيتا" لما تقوم به من أعمال وهجمات مسلحة مما أدى إلى تزايد أعمال القتال ويعرض عملية السلم للخطر، ويطالب بأن توقف تلك الأعمال والهجمات المسلحة على الفور؛

"٥ - يرحب بما أبدته حكومة أنغولا من استعداد للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع وفقا لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويأسف بالغ الأسف إزاء رفض "يونيتا"، في المحادثات، الموافقة على سحب قواتها من المواقع التي احتلتها منذ استئناف أعمال القتال، ويطالبها بأن تقوم بذلك؛

"٦ - يؤكد أن هذا الاحتلال هو انتهاك جسيم لاتفاقات السلم؛

"٧ - يناشد بقوة الطرفين، ولا سيما "يونيتا"، أن يعمدا في أسرع وقت ممكن إلى استئناف محادثات إقرار السلم المتوقفة، تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية التبكير قدر المستطاع بإقرار وقف اطلاق النار في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل لـ "اتفاقات السلم"، والتعهدات الأخرى التي التزم بها الطرفان، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة لما تم تحقيقه خلال مناقشة مشروع بروتوكول أبيدجان؛

"٨ - يعتبر "يونيتا" مسؤولة عن إنهيار المحادثات ومن ثم عن تعريض عملية إقرار السلم للخطر، ويؤكد من جديد أنه سيدرس جميع التدابير الملائمة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لدعم تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

"٩ - يؤيد تماما الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة بهدف استئناف عملية إقرار السلم وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وسط ظروف بالغة الصعوبة؛

"١٠ - يطلب إلى جميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، تنفيذ "اتفاقات السلم"، ويحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة أو أي دعم آخر يتعارض مع عملية السلم إلى "يونيتا"؛

"١١ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بهدف تعزيز الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها حاليا منظومة الأمم المتحدة بتنسيق عام من الممثلة الخاصة، بما في ذلك إعداد خطة الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية لأنغولا، ويناشد بقوة حكومة أنغولا و "يونيتا" أن تتعاونا تعاونا تاما مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها في هذا الميدان؛

"١٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تستجيب بسرعة وسخاء للنداء الصادر عن الأمين العام تنفيذا للخطة المذكورة أعلاه وأن تقدم مساعدات غوثية إنسانية إلى أنغولا أو تزيد من هذه المساعدات ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على مواصلة تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية؛

"١٣ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتقيدا تقيدا دقيقا بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك أن يضمنا إتاحة وصول المساعدة الإنسانية دون إعاقة إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها، ويثني بوجه خاص على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة لإنشاء ممرات إغاثة إنسانية متفق عليها؛

"١٤ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لجميع الأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية؛

"١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية إقرار السلم وأن يبقي المجلس بصفة منتظمة في غضون ذلك على علم بالتطورات؛

"١٦ - يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ إجراء فوري، في أي وقت في غضون فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بشأن توصية الأمين العام توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ملموس في عملية إقرار السلم؛

"١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلا الاتحاد الروسي والصين، وكذلك الرئيس، بصفته ممثلا لأسبانيا.

٩ - الرسالة الواردة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25883) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بتوجيه إنتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ وأنهم رحبوا بقراره.

١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٢ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٢٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في أنغولا"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25899):

"تلقى مجلس الأمن بقلق وصدمة شديدين تقرير الأمين العام عن قيام قوات "يونيتا" بشن هجوم، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، بين كيبونغو وماتالا، ضد قطار يقل مدنيين، مما أسفر عن وفاة ٢٢٥ شخصا من بينهم نساء وأطفال، وإصابة مئات بجراح.

"ومجلس الأمن يدين بقوة هذا العمل الذي قامت به "يونيتا" والذي يشكل انتهاكا واضحا لقرارات مجلس الأمن وللقانون الإنساني الدولي، ويكرر مطالبته "يونيتا" بأن تكف على الفور عن

شن هجماتها المسلحة. ومجلس الأمن يعرب عن تنديده بهذه الهجمات الإجرامية ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها. ويحث مجلس الأمن زعماء "يونيتا" على التأكد من تقيد قواتها بقواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويؤكد مجلس الأمن مرة أخرى الضرورة الحتمية لوقف اطلاق النار فورا في جميع أنحاء البلد ويكرر من جديد توجيه ندائه إلى الطرفين، وبصفة خاصة إلى "يونيتا". بإعادة بدء محادثات السلم المتوقفة وذلك بغية تنفيذ اتفاقات السلم تنفيذا تاما".

١١ - الرسالة الواردة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25967) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان أصدره رؤساء وفود حكوماتهم في واشنطن في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن الحالة في أنغولا.

الفصـــل ٥

الحالة في قبرص

ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٤ (١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٠٩٤، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أُذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي (S/24271) بالنيابة عن المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى التقرير الشفهي المقدم في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام في قبرص؛ ويرحب بالاجتماعات المنفصلة التي عقدها الأمين العام مع زعيمي الطائفتين من ١٨ إلى ٢٣ حزيران/يونيه. كما يلاحظ المجلس بارتياح أن المناقشات انصبت على المسائل المتعلقة بالتعديلات الإقليمية والمشردين وأن المسائل الست الأخرى التي تشكل مجموعة الأفكار المتعلقة باتفاق إطاري شامل قد استعرضت أيضا. ويعرب المجلس بالاجماع عن تأييده التام للإجراءالذي اعتمده الأمين العام لتنفيذ القرار ٧٥٠ (١٩٩٢).

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده لمجموعة الأفكار بوصفها أساسا مناسبا من أجل التوصل إلى اتفاق إطاري شامل على النحو المذكور في الفقرة ٤ من القرار ٧٥٠ (١٩٩٢).

"ويلاحظ المجلس بارتياح قبول زعيمي الطائفتين استئناف اجتماعاتهما مع الأمين العام في ١٥ تموز/يوليه والبقاء طوال المدة المعقولة التي قد يحتاجها إنجاز العمل.

"ويرى المجلس أن الاجتماعات المقبلة تمثل مرحلة حاسمة في جهود الأمين العام ويدعو كلا الزعيمين إلى أن يكونا على استعداد لاتخاذ القرارات اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن كل مسألة من المسائل على النحو الذي عولجت به في مجموعة الأفكار ككل متكامل يتعلق بالاتفاق الإطاري الشامل.

"ويؤيد المجلس ما يعتزمه الأمين العام من دعوة الزعيمين إلى اجتماع مشترك بمجرد أن تبين المحادثات غير المباشرة أن الطرفين قد دخلا النطاق المؤدي إلى اتفاق بشأن مجموعة الأفكار؛ وعقد اجتماع دولي رفيع المستوى، رهنا بإنجاز الأعمال في الاجتماع المشترك بنجاح، لإبرام الاتفاق الإطاري الشامل.

"ويدعو المجلس جميع المعنيين إلى الوفاء بمسؤولياتهم والتعاون التام مع الأمين العام لضمان نجاح هذه الاجتماعات.

"ويؤكد المجلس من جديد قراره بإبقاء المسألة القبرصية قيد النظر على أساس مباشر ومستمر، لدعم الجهود المبذولة لاستكمال مجموعة الأفكار وإبرام اتفاق إطاري شامل.

"ويطلب المجلس من الأمين العام تزويده بتقييم مستمر للتقدم المحرز في الاجتماعات التي ستبدأ في ١٥ تموز/يوليه كيما يتمكن المجلس، في أثناء سير المحادثات، من تقرير أفضل طريقة لتقديم تأييده المباشر والكامل.

"ويتطلع المجلس إلى أن يتلقى، في ختام هذه الاجتماعات، تقريرا كاملا من الأمين العام على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)."

باء - الرسائل الواردة بين ٨ تموز/يوليه و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24289) موجهة إلى الأمين العام من مثل تركيا، يحيل بها نص مذكرة (غير مؤرخة) موجهة من تركيا إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا.

تقرير للأمين العام مؤرخ ٢١ آب/أغسطس (S/24472) عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص، مقدم عملا بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٠ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/24490) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٩ (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٤٧٤ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٠٩، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/24472)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24487) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٠٩، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24487) بالاجماع بوصفه القرار ٧٧٤ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧٤ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/24472)،

"وإذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص،

"وإذ يلاحظ أنه تم تحقيق بعض التقدم، ولاسيما قبول كلا الجانبين الحق في العودة والحق في الممتلكات، وقيام كل من الجانبين بتقريب الفجوة بينهما بخصوص التعديلات الاقليمية،

"وإذ يعرب عن قلقه، مع ذلك، ازاء عدم التمكن حتى الآن، للأسباب المبينة في التقرير، من تحقيق الأهداف المبينة في القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)،

"١ - يؤيد تقرير الأمين العام ويشيد بجهوده؛

"٢ - يعيد تأكيد موقفه المتمثل في أن تسوية القضية القبرصية يجب أن تقوم على أساس وجود دولة في قبرص ذات سيادة واحدة، وشخصية دولية واحدة، ومواطنة وحيدة ويكون استقلالها وسلامة اقليمها مصانين، وتضم طائفتين متساويتين سياسيا على النحو المحدد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/23780) في إطار اتحاد يتكون من طائفتين ومنطقتين وأن هذه التسوية يجب أن تستبعد أي وحدة كلية أو جزئية مع أي بلد آخر وكل شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال؛

"٣ - يؤيد مجموعة الأفكار التي تتضمن تعديلات اقليمية مقترحة، تنعكس في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، بوصفها الأساس للتوصل إلى اتفاق إطار شامل؛

"٤ - يتفق مع الأمين العام على أن مجموعة الأفكار، ككل متكامل، قد تم الآن تطويرها بالقدر الكافي لتمكين الجانبين من التوصل إلى اتفاق شامل؛

"٥ - يناشد الطرفين أن يبديا الارادة السياسية اللازمة وأن يتناولا على نحو ايجابي ملاحظات الأمين العام من أجل تسوية القضايا التي شملها تقريره؛

"٦ - يحث الطرفين، حين تستأنف محادثاتها المباشرة مع الأمين العام في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، على مواصلة المفاوضات دون انقطاع في مقر الأمم المتحدة لحين التوصل إلى اتفاق إطاري شامل على أساس المجموعة الكاملة من الأفكار؛

"٧ - يعيد تأكيد موقفه الداعي إلى أن يتولى الأمين العام، عقب اختتام المحادثات المباشرة بصورة مرضية، عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسته، تحضره الطائفتان واليونان وتركيا، لابرام اتفاق إطاري شامل؛

"٨ - يطلب إلى جميع المعنيين أن يتعاونوا على النحو الكامل مع الأمين العام وممثليه في تمهيد السبيل، قبل استئناف المحادثات المباشرة في تشرين الأول/اكتوبر، لتسهيل الاكمال السريع للعمل؛

"٩ - يعرب عن توقعه أن يتم ابرام اتفاق اطاري شامل في ١٩٩٢ وأن تكون سنة ١٩٩٣ هي الفترة الانتقالية التي يتم خلالها تنفيذ التدابير المبينة في مرفق مجموعة الأفكار؛

"١٠ - يؤكد من جديد أنه، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن السابقة، لا يمكن قبول الوضع الراهن، وأنه إذا ما لم ينبثق اتفاق عن المحادثات التي ستستأنف في تشرين الأول/اكتوبر، يدعو

الأمين العام إلى تحديد أسباب الفشل والتوصية بمسارات عمل بديلة يعتمدها المجلس لحل المشكلة القبرصية؛

"١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية ١٩٩٢ تقريرا كاملا عن المحادثات التي ستستأنف في تشرين الأول/اكتوبر".

دال - الرسائل الواردة بين ٣١ آب/أغسطس و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتقريرا الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24508) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/24660) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن طلب قبرص الذي قدمته ضد تركيا.

تقرير للأمين العام مؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/24581) مقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٧٥٩ (١٩٩٢) بشأن إعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان أصدره في نفس اليوم وزراء خارجية الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/24594) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن أعضاء مجلس الأمن أحاطوا علما بتقريره المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/24581) وأنهم يتطلعون باهتمام إلى عقد مزيد من المشاورات بين الأمانة العامة والدول المشاركة بقوات وإلى تلقي تقرير الأمين العام عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ٧٥٩ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/24604) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر (S/24610) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/اكتوبر (S/24667) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها نص قرار اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بشأن التركيب الديموغرافي للطائفتين القبرصيتين.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر (S/24695) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24747) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24816) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي انعقد في جاكارتا من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

تقرير للأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص، مقدم في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24830) عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٧٧٤ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24938) موجهة من الأمين العام إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، تتضمن نداء آخر للتبرع من أجل تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، ومرفقا ماليا.

هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٠ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٩ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٤٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/24830)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24841) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٤٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24841) بالاجماع بوصفه القرار ٧٨٩ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٨٩ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص ،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الزعيمين ناقشا جميع القضايا المطروحة في مجموعة الأفكار مما أسفر عن مجالات اتفاق على النحو المذكور في التقرير ،

"وإذ يرحب باتفاق الجانبين على الاجتماع مرة أخرى بالأمين العام في أوائل آذار/مارس ١٩٩٣ لاستكمال العمل المتعلق بمجموعة أفكار متفق عليها ،

"١ - يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص ، بما فيها القرارات ٣٦٥ (١٩٧٤)، و ٣٦٧ (١٩٧٥) ، و ٥٤١ (١٩٨٣) ، و ٥٥٠ (١٩٨٤) ، و ٧٧٤ (١٩٩٢) ؛

"٢ - يؤيد تقرير الأمين العام ويثني على الأمين العام لجهوده ؛

"٣ - يؤكد من جديد أيضا تأييده لمجموعة الأفكار ، بما فيها التعديلات الإقليمية المبينة في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ باعتبارها أساس التوصل الى اتفاق اطاري شامل ؛

"٤ - يعيد كذلك تأكيد موقفه وهو أن الحالة الراهنة غير مقبولة وأنه ينبغي التوصل ، دون مزيد من التأخير ، الى اتفاق شامل يتمشى مع مجموعة الأفكار ؛

"٥ - يلاحظ أن الاجتماعات المشتركة التي عقدت مؤخرا لم تفض الى الهدف المقصود وأن ذلك يرجع ، بصفة خاصة ، الى أن بعض المواقف التي اتخذها الجانب القبرصي التركي تتعارض بشكل أساسي مع مجموعة الأفكار ؛

"٦ - يطلب الى الجانب القبرصي التركي أن يتخذ مواقف متسقة مع مجموعة الأفكار المتعلقة بالقضايا التي حددها الأمين العام في تقريره ، وأن يكون جميع المعنيين مستعدين لأن يتخذوا في جولة المحادثات القادمة قرارات من شأنها التوصل بسرعة الى تحقيق اتفاق ؛

"٧ - يسلم بأن استكمال هذه العملية في آذار/مارس ١٩٩٣ سيسهله الى حد كبير قيام كل جانب بتنفيذ تدابير من شأنها أن تشجع تبادل الثقة ؛

"٨ - يطلب الى جميع المعنيين أن يلتزموا بتدابير بناء الثقة الواردة أدناه :

"(أ) أن يجري خفض ملحوظ في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص كخطوة أولى نحو سحب القوات غير القبرصية المذكور في مجموعة الأفكار ، وأن يخفض الانفاق العسكري في جمهورية قبرص ؛

"(ب) أن تتعاون السلطات العسكرية الموجودة على كل جانب مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص من أجل توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن انسحاب القوات ليشمل جميع ما في المنطقة العازلة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة من أماكن يكون فيها كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر ؛

"(ج) أن توسّع المنطقة الواقعة حاليا تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لتشمل "فاروشا" ، وذلك بغية تنفيذ القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) ؛

"(د) أن يتخذ كل جانب تدابير ايجابية لتشجيع الاتصال بين أفراد الطائفتين ، وذلك بخفض القيود المفروضة على حركة الأشخاص عبر المنطقة العازلة ؛

"(هـ) أن تخفض القيود المفروضة على حركة السياح الأجانب عبر المنطقة العازلة ؛

"(و) أن يقترح كل جانب مشاريع للطائفتين يمكن تمويلها من الحكومات المقرضة والمانحة بالاضافة الى المؤسسات الدولية ؛

"(ز) أن يلتزم الطرفان بإجراء تعداد لقبرص كلها تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

"(ح) أن يتعاون الطرفان لتمكين الأمم المتحدة من القيام ، في المواقع ذات الصلة ، بدراسات جدوى بشأن ما يلي : '١' إعادة توطين وتأهيل الأشخاص الذين سيتأثرون بالتعديلات في الأراضي التي ستشكل جزءا من الاتفاق الشامل ، و '٢' برنامج التنمية الاقتصادية الذي سيشكل جزءا من الاتفاق الشامل والذي سيعود بالنفع على الأشخاص الذين سيستوطنون من جديد في المناطق الواقعة تحت الإدارة القبرصية التركية ؛

"٩ - يطلب الى الأمين العام أن يتابع تنفيذ تدابير بناء الثقة المذكورة أعلاه ، وأن يحيط مجلس الأمن علما حسب الاقتضاء ؛

"١٠ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يجري ما يراه ملائما من اتصالات تحضيرية قبل استئناف الاجتماعات المشتركة في آذار/مارس ١٩٩٣ ، وأن يقترح تنقيحات لزيادة فعالية الشكل التفاوضي كي ينظر فيها مجلس الأمن ؛

"١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقوم ، أثناء الاجتماعات المشتركة في آذار/مارس ١٩٩٣ ، بتقييم التطورات بانتظام مع المجلس بغية النظر في الاجراءات الأخرى التي قد يتطلب الأمر أن يتخذها المجلس ؛

"١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا كاملا بعد اختتام الاجتماعات المشتركة التي ستستأنف في آذار/مارس ١٩٩٣ ."

واو - الرسائل الواردة بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24862) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس قبرص.

تقرير للأمين العام مؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر (S/24917 و Add.1) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، يتناول التطورات الحاصلة في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ويوصي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية قبرص.

زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٨ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٦ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٤٨ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/24917 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24949) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر : في الجلسة ٣١٤٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24949) بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٦ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٩٦ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن ،

"إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24917 و Add.1) ،

"وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن فترة وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخري ،

"وإذ يحيط علما كذلك بأن حكومة قبرص قد وافقت على أن من الضروري ، نظرا للأحوال السائدة في الجزيرة ، إبقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ،

"وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ وغيره من القرارات ذات الصلة ،

"١ - يمدد مرة أخرى فترة وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، لمدة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

"٣ - يرحب بما أعرب عنه الأمين العام في الفقرة ٤٦ من تقريره من اعتزامه متابعة مشاوراته مع الحكومات المساهمة بقوات بشأن إعادة تشكيل القوة وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس في أقرب وقت ممكن ؛

"٤ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الراهنة ."

حاء - الرسائل الواردة بين ٦ كانون الثاني/يناير و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25063) موجهة إلى الأمين العام، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/25169) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها نص قرار اتخذه البرلمان الأوروبي في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25196) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/25502) موجهة من الأمين العام إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، تتضمن نداء آخر للتبرع من أجل تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، ومرفقا ماليا.

طاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٦ آذار/مارس ١٩٩٣)

أصدر رئيس مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات للمجلس، البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25478):

"استعرض أعضاء مجلس الأمن الحالة فيما يتعلق ببعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في قبرص.

"ورحب أعضاء المجلس بقبول الزعيمين للدعوة الموجهة من الأمين العام لحضور اجتماع مشترك يوم ٣٠ آذار/مارس من أجل مناقشة موعد استئناف المفاوضات المباشرة الموضوعية ووسائلها والتحضير لها، على النحو الذي صدر به تكليف من مجلس الأمن.

"وأكد أعضاء المجلس من جديد موقفهم ومفاده أن الوضع الراهن حاليا ليس مقبولا وأنه ينبغي التوصل دون تأخير الى اتفاق اطاري شامل يقبله الطرفان، استنادا الى مجموعة الأفكار التي أيدها مجلس الأمن.

"ودعا أعضاء المجلس زعيمي الطائفتين في قبرص الى ابداء حسن النية بالتعاون على الوجه التام مع الأمين العام حتى تسفر المفاوضات المباشرة الموضوعية، المقرر استئنافها قريبا، عن تقدم ملموس.

"وأكد أعضاء المجلس من جديد تصميمهم على إبقاء مسألة قبرص قيد النظر على أساس مستمر وتقديم الدعم النشط الى الجهود التي يبذلها الأمين العام.

"وطلب أعضاء المجلس من الأمين العام أن يقدم الى المجلس تقريرا عن نتائج اجتماع ٣٠ آذار/مارس".

ياء - الرسائل الواردة بين ٣٠ آذار/مارس و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

تقرير للأمين العام مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ مقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ٧٩٦ (١٩٩٢) بشأن إعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/25517) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، ومرفق يتضمن نص بيان صحفي مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/25579) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/25628) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/25647) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمانة العامة من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/25688) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/25692) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية تركيا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١١ (١١ أيار/مايو ١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢١١، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25492)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25693) مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وفيما يلي نصه:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات ذات الصلة التالية له،

"وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي النظر في تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص كل ستة أشهر،

"وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهتها حكومة قبرص الى الأمين العام مؤخرا (S/25647)،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لتحقيق تقدم مبكر نحو تسوية سياسية في قبرص، وكذلك لتنفيذ تدابير بناء الثقة،

"وإذ يكرر بصفة خاصة دعوته لكلا الجانبين أن يتعاونا مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص من أجل توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن انسحاب القوات ليشمل جميع ما في المنطقة العازلة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة من أماكن يكون فيها كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر،

"وإذ يؤكد من جديد أن الوضع القائم حاليا غير مقبول، وإذ يساوره القلق لأن الأمم المتحدة ينبغي ألا تدخل في التزامات مفتوحة بخصوص حفظ السلم،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25492)؛

"٢ - يعرب عن تقديره لما سبق أن قدم من تبرعات لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، ولما عرض تقديمه مؤخرا من تبرعات من أجل المستقبل؛

"٣ - يقرر أن تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها نفقات للمنظمة بموجب المادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة؛

"٤ - يقرر أيضا إعادة تشكل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص كخطوة أولى تأسيسا على الاقتراح الوارد في الفقرات ١٦-١٩ من تقرير الأمين العام (S/25492)، مع اضافة عدد محدود من المراقبين للاستطلاع وبهدف إعادة تشكيلها مرة أخرى في ضوء عملية إعادة التقييم المشار اليها في الفقرة ٥ أدناه؛

"٥ - يقرر أن يجري عملية إعادة تقييم شاملة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لتشمل الآثار التي تترتب بالنسبة للقوة نتيجة لاحراز تقدم في تدابير بناء الثقة ونحو التوصل الى تسوية سياسية، علاوة على ما نص عليه في قراراته السابقة ذات الصلة من النظر المعتاد كل ستة أشهر في تمديد ولاية القوة، وذلك بعد مضي سنة على أكثر تقدير من اتخاذ هذا القرار؛

"٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم، قبل بدء عملية إعادة التقييم تلك بشهر، تقريرا يشمل جميع جوانب هذه الحالة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، والتقدم المحرز في المفاوضات السياسية والخطوات التدريجية الممكنة نحو انشاء قوة مراقبة وذلك استنادا الى الاقتراح الموصوف في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام (S/25492)؛

"٧ - يدعو الأمين العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار".

وبدأ المجلس بعد ذلك اجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى الرئيس، بصفته ممثل الاتحاد الروسي، ببيان.

مقرر : في الجلسة ٣٢١١، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، نال مشروع القرار (S/25693) ١٤ صوتا مؤيدا اسبانيا، باكستان، البرازيل، جيبوتي، الرأس الأخضر، الصين، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وعارضه صوت واحد (الاتحاد الروسي)، ولم يعتمد، بسبب التصويت السلبي من جانب عضو دائم في مجلس الأمن.

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو الصين، وفرنسا، وفنزويلا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

لام - الرسائل الواردة بين ٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25715) موجهة الى الأمين العام من مثل قبرص، يحيل بها نص بيان صادر عن حكومة قبرص في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/25725) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/25740) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/25795) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/25832) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه قرر تعيين السيد جو كلارك، رئيس وزراء كندا السابق، ممثلا خاصا له لقبرص، على أن يبدأ العمل بذلك على الفور.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/25833) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه قد تم توجيه عناية أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/25832) بشأن تعيين السيد جو كلارك ممثلا خاصا له لقبرص، وأنهم يرحبون بقراره.

ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٢ (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣١ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٢٢، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25492)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25831) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس بعد ذلك إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل باكستان ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٢٢٢، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، نال مشروع القرار (S/25831) ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، اسبانيا، البرازيل، جيبوتي، الرأس الأخضر، الصين، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) ولم يعارضه أحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (باكستان) واعتمد بوصفه القرار ٨٣١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣١ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات ذات الصلة التالية له،

"وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي النظر في تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص كل ستة أشهر،

"وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهتها حكومة قبرص إلى الأمين العام مؤخرا (S/25647**)،

"وإذ يلاحظ أن طريقتي المساهمة عن طريق التبرعات والاشتراكات المقررة كلتيهما مقبولتان لتمويل عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وإذ يشدد على أهمية زيادة حجم التبرعات إلى أقصى حد ممكن،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لتحقيق تقدم مبكر نحو تسوية سياسية في قبرص، وكذلك لتنفيذ تدابير بناء الثقة،

"وإذ يكرر بصفة خاصة دعوته لكلا الجانبين إلى التعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بغية توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن انسحاب القوات ليشمل جميع ما في المنطقة العازلة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة من أماكن يكون فيها كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر.

"وإذ يؤكد من جديد أن الوضع القائم حاليا غير مقبول، ويعرب عن قلقه لأن الأمم المتحدة ينبغي ألا تدخل في التزامات مفتوحة بخصوص حفظ السلم،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25492)؛

"٢ - يعرب عن تقديره لما سبق أن قدم من تبرعات لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، ولما عرض تقديمه مؤخرا من تبرعات من أجل المستقبل، وهو ما يعتبر أمرا أساسيا لاستمرار القوة؛

"٣ - يشدد على أهمية مواصلة تقديم التبرعات للقوة ويدعو إلى زيادة حجم التبرعات إلى أقصى حد ممكن في المستقبل؛

"٤ - يقرر أن تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها نفقات للمنظمة بموجب المادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة؛

"٥ - يقرر أيضا إعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص كخطوة أولى تأسيسا على الاقتراح الوارد في الفقرات ١٦-١٩ من تقرير الأمين العام (S/25492)، مع إضافة عدد محدود من المراقبين للاستطلاع وبهدف إعادة تشكيلها مرة أخرى في ضوء عملية إعادة التقييم المشار إليها في الفقرة ٧ أدناه؛

"٦ - يشدد على مسؤولية الطرفين إزاء تقليل حدة التوتر إلى أقصى حد ممكن وتيسير عملية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، بما في ذلك عن طريق تنفيذ تدابير لبناء الثقة، تتضمن إجراء تخفيض كبير في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، وكذلك تخفيض الإنفاق على الدفاع في جمهورية قبرص، على النحو المتوخى في قراراته السابقة ذات الصلة؛

"٧ - يقرر أن يجري عملية إعادة تقييم شاملة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وقت النظر في ولاية القوة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بما في ذلك الآثار التي تترتب بالنسبة لمستقبل القوة نتيجة لإحراز تقدم في تدابير بناء الثقة ونحو التوصل إلى تسوية سياسية،

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، قبل بدء عملية إعادة التقييم تلك بشهر، تقريرا يشمل جميع جوانب هذه الحالة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، والتقدم المحرز في المفاوضات السياسية والخطوات التدريجية الممكنة نحو إنشاء قوة مراقبة وذلك استنادا إلى الاقتراح الوارد في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام (S/25492)؛

"٩ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا. والرئيس بصفته ممثلا للاتحاد الروسي.

نون - تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣

تقرير للأمين العام مؤرخ ٩ حزيران/يونيه (S/25912 و Add.1) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، يتناول التطورات الحاصلة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، ويوصي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى.

سين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٥ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٩ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٣٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص

تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25912)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25927) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٣٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25927) بالإجماع بوصفه القرار ٨٣٩ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣١ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25912 و Add.1)،

"وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

"وإذ يحيط علما كذلك بأن حكومة قبرص قد وافقت على أنه من الضروري، نظرا للأحوال السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ يشير إلى قراره ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا سيما إلى فقراته ٢ و ٣ و ٤ بشأن تمويل القوة، وكذلك إلى فقرتيه ٥ و ٧ بشأن إعادة تشكيل القوة وعملية إعادة التقييم الشاملة التي ستجرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ يكرر بصفة خاصة دعوته لكل من الجانبين أن يتعاونا مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بغية توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن انسحاب القوات ليشمل جميع ما في المنطقة العازلة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة من أماكن يكون فيها كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر،

"وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

"١ - يمدد مرة أخرى وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم المنشأة عملا بالقرار ١٨٦ (١٩٦٤) في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وأن يقدم بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وذلك كجزء من التقرير المطلوب في قراره ٨٣١ (١٩٩٣)؛

"٣ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٨ من تقريره بأن يتخذ الطرفان كلاهما تدابير متبادلة لتخفيف حدة التوتر، بما في ذلك التزامات متبادلة من خلال قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لحظر وجود الذخائر الحية أو الأسلحة خلاف تلك المحمولة باليد على امتداد خطوط وقف اطلاق النار وأيضا حظر إطلاق النار من الأسلحة ضمن حدود الرؤية أو السمع من المنطقة العازلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري مفاوضات من أجل التوصل إلى الاتفاقات الضرورية بين الطرفين لتنفيذ هذه التدابير؛

"٤ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة التعاون مع القوة بالاستناد إلى الولاية الحالية؛

"٥ - يطلب إلى كلا الطرفين المضي قدما على وجه السرعة وبطريقة بناءة بالمحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الجولة الحالية."

الفصل ٦

مسألة جنوب افريقيا

ألف - الرسائل الواردة بين ٢ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24232) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مدغشقر، تتضمن نص القرار CM/Res.1386 (LVI)، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في جلسته العادية الخامسة والخمسين المعقودة في داكار بالسنغال من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، يطلب فيها بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية بالأمم المتحدة عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/24255) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية جنوب افريقيا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/24291) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، يحيل بها نص بيان أدلى به نيافة كبير الأساقفة تريفور هدلستون خلال اجتاع الاستماع الدولي بشأن العنف السياسي في جنوب افريقيا وتنفيذ اتفاق السلم الوطني، الذي شاركت في تنظيمه اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في لندن يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/24292) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، يحيل بها بيانا أدلى به القس فرانك تشيكاني، الأمين العام لمجلس كنائس جنوب افريقيا خلال اجتماع الاستماع الدولي بشأن العنف السياسي في جنوب افريقيا وتنفيذ اتفاق السلم الوطني الذي عقد في لندن يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.

باء - النظر في المسألة في الجلستين ٣٠٩٥ و٣٠٩٦ (المعقودتان يومي ١٥ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٩٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي:

"مسألة جنوب افريقيا

"رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (S/24232)"

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي اسبانيا واستراليا والمانيا وانتيغوا وبربودا واندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبوتسوانا وبيرو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزائير وزامبيا والسنغال وسورينام والسويد والفلبين وكندا وكوبا والكونغو وليسوتو وماليزيا

ومصر وناميبيا والنرويج ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واطلع الرئيس المجلس على رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يطلب فيها دعوته بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. ولعدم وجود اعتراض، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة.

وبناء على الطلبات الواردة في الرسائل المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24283 و S/24284 و S/24285 على الترتيب) من ممثل زمبابوي وجه رئيس مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الدعوة إلى السيد سليم أحمد سليم الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، والسيد كلارنس ماكويتو رئيس مؤتمر الوحدويين الافريقيين لأزانيا، والسيد نيلسون مانديلا رئيس المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا.

ووفقا للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24287) من ممثل جنوب افريقيا، وجه رئيس مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الدعوة إلى السيد مانغوسوتو ج. بوتليزي، والسيد لوكاي م. مانغوبي، والعميد أوبا ج. جكوزو، والسيد ج. ف. ريدي، والسيد إ. جوساب، والسيد كنيث أندرو، والسيد إ. إ. نغوبيني.

وبدأ مجلس الأمن نظره في هذا البند بالاستماع إلى بيان من وزير خارجية السنغال الذي تكلم بالنيابة عن الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية.

ووفقا للقرار الذي اتخذه الاجتماع قبل ذلك، استمع المجلس إلى بيان السيد نيلسون مانديلا.

وأدلى ببيانات وزراء خارجية الجزائر وزائير ومصر.

كما أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا وفرنسا والمملكة المتحدة والمغرب والصين والاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة.

وأدلى وزير خارجية زمبابوي وممثلو هنغاريا وإكوادور واليابان ببيانات.

ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة قبل ذلك، استمع المجلس إلى بيان من السيد كلارنس ماكويتو.

وأدلو ممثلا نيجيريا والكونغو ببيانين.

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة قبل ذلك استمع المجلس إلى بيان من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

كما أدلى ببيانين ممثل استراليا والنائب الثاني لرئيس الوزراء ووزير الخارجية في أوغندا.

وبعد ذلك علقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي كندا والسويد ونيوزيلندا ونيبال وسورينام واندونيسيا وانتيغوا وبربودا، الذي تكلم بالنيابة أيضا عن الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الكاريبي، ووزير خارجية أنغولا وممثلي كوبا والفلبين وليسوتو وجمهورية تنزانيا المتحدة.

وفي الجلسة ٣٠٩٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، واصل المجلس نظره في البند.

وبالإضافة إلى الممثلين الذين سبقت دعوتهم، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلي ايطاليا وجمهورية إيران الإسلامية واليونان، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واطلع الرئيس المجلس على رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24298) من ممثل الهند يطلب فيها توجيه الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى السيد بانتو هولوميزا والسيد إيسوب باهاد والسيد فيليب مالانغو والسيد مانغويزي زيتا. ولعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24288) جرى إعداده خلال مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان من وزير خارجية جنوب افريقيا.

وأدلى ممثل ماليزيا ببيان.

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٣٠٩٥، استمع المجلس إلى بيانات بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت من السيد بوتليزي والسيد مانغوبي والعميد جكوزو والسيد ريدي والسيد جوساب والسيد اندرو.

وأدلى ببيانات ممثلو النرويج والبرازيل والبرتغال والمانيا وبوتسوانا.

ثم علقت الجلسة.

وبعد استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي اليونان وهولندا واسبانيا وزامبيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا.

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة قبل ذلك، استمع المجلس بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى بيانات من السيد هولوميزا والسيد باهاد والسيد مالانغو.

وأدلى ببيانات ممثل أوكرانيا ووزير خارجية ناميبيا.

وأدلى وزير الشؤون الخارجية لزمبابوي ببيان آخر.

وأدلى الرئيس ببيان، متكلما بصفته ممثل الرأس الأخضر.

ثم بدأ المجلس عملية التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا بلجيكا والنمسا ببيانين.

مقرر: في الجلسة ٣٠٩٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24288) بالإجماع بوصفه القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٦٥:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٣٩٢ (١٩٧٦) و ٤٧٣ (١٩٨٠) و ٥٥٤ (١٩٨٤) و ٥٥٦ (١٩٨٤)،

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء تصاعد أعمال العنف في جنوب افريقيا، الأمر الذي يسبب خسائر كبيرة في الأرواح، وإزاء ما لتلك الأعمال من آثار على المفاوضات السلمية الرامية إلى إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة،

"وإذ يشعر بالقلق من أن استمرار هذا الوضع سيضر إضرارا بالغا بالسلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وهو الإعلان الذي دعا إلى إجراء مفاوضات في جنوب افريقيا في جو خال من العنف،

"وإذ يؤكد مسؤولية سلطات جنوب افريقيا عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف أعمال العنف فورا وحماية أرواح جميع أهالي جنوب افريقيا وممتلكاتهم،

"وإذ يؤكد أيضا الحاجة إلى تعاون جميع الأطراف على التصدي للعنف، وإلى ممارستهم ضبط النفس،

"وشعورا منه بالقلق إزاء انقطاع عملية التفاوض، وتصميما منه على مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه المشروع في سبيل إقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي،

"١ - يدين تصاعد أعمال العنف في جنوب افريقيا، لا سيما المذبحة التي وقعت في بلدة بويباتونغ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، فضلا عما جرى بعد ذلك من أعمال العنف ومنها إطلاق النار على المتظاهرين العزل؛

"٢ - يحث بقوة سلطات جنوب افريقيا على اتخاذ تدابير فورية للتوصل إلى وقف فعال لأعمال العنف الجارية ولتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة؛

"٣ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون على التصدي للعنف وإلى ضمان التنفيذ الفعال لاتفاق السلم الوطني؛

"٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يعين، على سبيل الاستعجال، ممثلا خاصا لكي يقوم، في جملة أمور، بعد إجراء مباحثات مع الأطراف، بتقديم توصيات لاتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على إنهاء أعمال العنف هذه بصورة فعالة، وعلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى انتقال سلمي نحو جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة، وإلى أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

"٥ - يحث جميع الأطراف على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام في أدائه لولايته، وعلى إزالة جميع العقبات التي تعترض استئناف المفاوضات؛

"٦ - يشدد، في هذا الصدد، على أهمية تعاون جميع الأطراف على استئناف عملية التفاوض في أقرب وقت ممكن؛

"٧ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة العمل بالتدابير الحالية التي فرضها مجلس الأمن بهدف الإنهاء المبكر للفصل العنصري في جنوب افريقيا،

"٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر إلى أن تتم إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة."

وأدلى وزير خارجية السنغال ببيان آخر بالنيابة عن الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية.

جيم - الرسائل الواردة بين ١٧ تموز/يوليه و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24314) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلن فيها اعتزامه تعيين السيد سايروس فانس ممثلا خاصا له لجنوب افريقيا.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/24319) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فنزويلا يحيل بها التقرير المؤقت الثاني لبعثة غولدستون للتحقيق في العنف والإرهاب الحكومي، وقد نشر التقرير في إطار اجتماع الاستماع الدولي بشأن العنف في جنوب افريقيا وتنفيذ اتفاق السلم الوطني الذي عقد في لندن يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/24315) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس يرحبون بقراره بتعيين السيد سايروس فانس ليكون ممثله الخاص لجنوب افريقيا.

تقرير الأمين العام عن مسألة جنوب افريقيا المؤرخ ٧ آب/أغسطس (S/24389) المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/24453) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السنغال يحيل فيها نص بلاغ أصدرته حكومة السنغال في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٧ (١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢) واعتماد القرار ٧٧٢ (١٩٩٢)، وبيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٠٧ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي:

"مسألة جنوب افريقيا

"تقرير الأمين العام بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/24389)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24444) جرى إعداده خلال مشاورات المجلس، واقترح التصويت عليه.

مقرر: في الجلسة ٣١٠٧ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24444) بالإجماع بصفته القرار ٧٧٢ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧٢ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن مسألة جنوب افريقيا (S/24389)،

"وتصميما منه على مساعدة شعب جنوب افريقيا في نضاله المشروع لإقامة مجتمع لا عنصري ديمقراطي،

"وإدراكا منه لتوقعات شعب جنوب افريقيا في أن تساعد الأمم المتحدة على إزالة جميع العقبات التي تواجه استئناف عملية المفاوضات،

"وإذ يضع في اعتباره أوجه القلق المتعلقة بمسألة العنف في جنوب افريقيا، بما في ذلك مسائل بيوت الطلبة، والأسلحة الخطرة، ودور قوات الأمن وغيرها من التشكيلات المسلحة، والتحقيق في السلوك الإجرامي ومقاضاته، والمظاهرات الجماهيرية، وسلوك الأحزاب السياسية،

"وإذ يضع في اعتباره كذلك الحاجة إلى تعزيز وتدعيم الآليات المحلية التي أقيمت في إطار اتفاق السلم الوطني، بهدف تعزيز قدرتها على إقامة السلم في الحاضر والمستقبل،

"وقد عقد العزم على مساعدة شعب جنوب افريقيا على وضع حد للعنف الذي يؤدي استمراره إلى تهديد خطير للسلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يؤكد في هذا الصدد، أهمية تعاون جميع الأطراف من أجل استئناف عملية التفاوض في أسرع وقت ممكن،

"١ - يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24389)؛

"٢ - يعرب عن تقديره لجميع الأطراف ذات الصلة في جنوب افريقيا لما أبدته من تعاون مع ممثل الأمين العام؛

"٣ - يطلب إلى حكومة جنوب افريقيا وجميع الأطراف في جنوب افريقيا التنفيذ العاجل لتوصيات الأمين العام ذات الصلة الواردة في تقريره؛

"٤ - يأذن للأمين العام بالقيام، بصورة عاجلة، بوزع مراقبين للأمم المتحدة في جنوب افريقيا، بالصورة وبالأعداد التي يراها ملائمة بما يمكن من التصدي بشكل فعال لأوجه القلق التي لاحظها في تقريره وذلك بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني؛

"٥ - يدعو الأمين العام إلى المساعدة في تعزيز الهياكل التي أقيمت في إطار اتفاق السلم الوطني بالتشاور مع الأطراف المعنية؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر، أو أقل في حال الضرورة، عن تنفيذ هذا القرار؛

"٧ - يدعو حكومة جنوب افريقيا والأحزاب والمنظمات، والهياكل التي أقيمت في إطار اتفاق السلم الوطني، إلى التعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة فعالة؛

"٨ - يدعو المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الافريقية والكومنولث والاتحاد الأوروبي، أن تنظر في وزع مراقبيها في جنوب افريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة والهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني؛

"٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر حتى قيام جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة."

وبصدد اعتماد القرار ٧٧٢ (١٩٩٢)، ذكر رئيس مجلس الأمن أنه فوض بإلقاء البيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24456):

"من المفهوم لدى أعضاء المجلس أن الأمين العام سيتشاور مع المجلس بشأن عدد المراقبين الذين يعتزم وزعهم من وقت لآخر".

هاء - الرسائل الواردة في ١٩ آب/أغسطس و٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يشير فيها إلى نص قرار بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم التي تديرها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/1136)، وقد استشهد فيها بالفقرة ٧ من المقرر.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/24526) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

واو - بيان من رئيس مجلس الأمن (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

بعد مشاورات المجلس، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24541):

"يشجب أعضاء مجلس الأمن مقتل ٢٨ متظاهرا وإصابة حوالي ٢٠٠ آخرين بأيدي العناصر الأمنية في جنوب افريقيا يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وهم يؤكدون من جديد قلقهم البالغ إزاء تصاعد العنف المستمر في جنوب افريقيا، ويشددون مرة أخرى على مسؤولية سلطات جنوب افريقيا عن حفظ القانون والنظام، ويطلبون إليها اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإنهاء العنف وحماية حق جميع سكان جنوب افريقيا في الانخراط في النشاط السياسي السلمي دون خوف من الترويع أو العنف. وهم يحثون جميع الأطراف في جنوب افريقيا على التعاون في مكافحة العنف وعلى ضبط النفس إلى أقصى حد للمساعدة على كسر دائرة العنف المتزايد.

"ويشدد أعضاء مجلس الأمن على ضرورة وضع حد للعنف وخلق الظروف اللازمة لإجراء مفاوضات تفضي إلى إقامة جنوب افريقيا الديمقراطية اللاعنصرية الموحدة. وهم يلاحظون في هذا الصدد، أن مجلس الأمن، في قراره ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أذن للأمين العام بوزع مراقبين للأمم المتحدة بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني لتوفير إطار وقاعدة لإنهاء العنف في هذا البلد. ويرحبون بقرار الأمين العام وزع مجموعة أولى تضم ١٣ من مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ كجزء من المجموعة الكاملة المؤلفة من ٥٠ مراقبا والمقرر وزعها في غضون شهر واحد.

"ويدعو أعضاء المجلس حكومة جنوب افريقيا والأحزاب والمنظمات والهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني، إلى التعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة تمكينهم من أداء مهامهم بصورة فعالة. وهم يكررون دعوتهم لسائر المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للنظر في وزع مراقبيها في جنوب افريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة والهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلم الوطني تسهيلا لعملية إحلال السلم."

زاي - الرسائل الواردة بين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24544) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل فيها مذكرة موجهة إلى الأمين العام من حكومة جنوب افريقيا بشأن الأحداث التي جرت في بيشو، سيسكاي، يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة، يحيلون فيها نص بيان صدر بعد اجتماع الأمين العام في ذلك التاريخ بوزراء خارجيتهم.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/24606) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل فيها نص محضر التفاهم بين حكومة جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الافريقي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، مع نص بيان من الناطق بلسان الحكومة، وهو مؤرخ أيضا ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/24604) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا يحيل بها نص البلاغ الختامي لاجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24733) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يحيل فيها التقرير السنوي الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في نفس التاريخ، والمقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٧١ (د-٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والقرارات ٧٩/٤٦ من ألف إلى واو المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22)).

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24775/Add.1) موجهة إلى الأمين العام من رئيس الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا يحيل فيها تقرير الفريق (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٣ (A/47/43)).

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24816) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اندونيسيا يحيل فيها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جاكرتا من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24832) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موريتانيا يحيل فيها الإعلان الختامي للدورة العادية الخامسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي التي عقدت يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24866) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل فيها نص بيان أصدره رئيس جنوب افريقيا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/25004)، المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25110) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل فيها نص بيان صحفي أصدره وزير خارجية جنوب افريقيا في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/25315) من رئيس مجلس الأمن موجهة إلى الأمين العام يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن نظروا في تقريره المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ (S/25004) الذي قدم لهم عرضا شاملا للأحداث في جنوب افريقيا، وبأنهم رحبوا بقرار الأمين العام بتعزيز بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا بعشرة مراقبين إضافيين.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/25406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا يحيل فيها نص رسالة من وزير خارجية جنوب افريقيا بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس (S/25494) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا حيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/25495) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك يحيل فيها نص بيان عن العنف في جنوب افريقيا أصدرته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها يوم ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٣.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٧ (١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣) وبيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٩٧ المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"مسألة جنوب افريقيا"

وذكر الرئيس أنه فوض، في أعقاب مشاورات مجلس الأمن، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25578):

"إن اغتيال كريس هاني، عضو اللجنة التنفيذية الوطنية للمؤتمر الوطني الافريقي والأمين العام للحزب الشيوعي في جنوب افريقيا، حدث يدعو إلى الأسى ويسبب الجزع. فهذا الاغتيال الوحشي يثير مشاعر الحزن لدى جميع من يعملون من أجل تحقيق السلم والديمقراطية والعدل في جنوب افريقيا. ويؤكد اغتيال السيد هاني كذلك مسيس الحاجة لإنهاء العنف في ذلك البلد وللمضي في المفاوضات، التي ستخلق جنوب افريقيا ديمقراطية غير عنصرية موحدة.

"لقد أيد كريس هاني بنشاط هذه المفاوضات بل ولم يمض سوى أسبوع على دعوته إلى إنهاء العنف كي تمضي المفاوضات قدما في جو يسوده السلم والاستقرار. وفي هذا الشأن، يرحب مجلس الأمن بالإعلانات الصادرة عن كل الذين أكدوا من جديد التزامهم بعملية التفاوض، ومنهم المؤتمر الوطني الافريقي والحزب الشيوعي في جنوب افريقيا ومؤتمر نقابات جنوب افريقيا. ويجب ألا تكون المفاوضات، التي ستفضي إلى قيام ديمقراطية غير عنصرية، رهينة لدى من يرتكبون أعمال العنف.

"ويؤكد مجلس الأمن إصراره على أن يظل على دعمه للجهود الرامية إلى تيسير الانتقال السلمي نحو ديمقراطية لا عنصرية لصالح جميع أبناء جنوب افريقيا."

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ نيسان/ابريل و٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25598) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين يحيل فيها نص نشرة صحفية أصدرتها حكومة الأرجنتين يوم ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/25606) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك يحيل فيها نص بيان أصدرته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها يوم ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/25895) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، يحيل بها تقرير البعثة، الموفدة إلى جنوب افريقيا والتي قام بها وفد اللجنة الخاصة في الفترة من ١ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣.

الفصل ٧

الحالة في كمبوديا

ألف - الرسائل الواردة في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24183) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان يحيل بها نص اعلان طوكيو بشأن عملية السلم في كمبوديا واعلان طوكيو بشأن عملية السلم في كمبوديا واعلان طوكيو بشأن انعاش وتعمير كمبوديا، الصادرين في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في ختام المؤتمر الوزاري المعني بانعاش وتعمير كمبوديا.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/24189) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الامريكية يحيل بها نص البيان الذي أدلى به وكيل وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، في المؤتمر المعني بتعمير كمبوديا المعقود في طوكيو.

التقرير الخاص الثاني للأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24286) عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، الذي قدم فيه الأمين العام سردا للتطورات التي تمس عمليات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٩٩ (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٦ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٩٩، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كمبوديا

"التقرير الخاص الثاني للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/24286)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24320) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة ووجه الرئيس الانتباه كذلك الى التنقيحات التي أدخلت على نص الفقرتين ٤ و ١٠ من منطوق مشروع القرار في شكله المؤقت.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار S/24320 بصيغته المنقحة شفويا، في شكله المؤقت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا، والصين، والنمسا، واليابان، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وبلجيكا، وهنغاريا، والهند، وفنزويلا، وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل الرأس الأخضر.

مقرر: في الجلسة ٣٠٩٩، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/24320) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٧٦٦ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٦٦ (١٩٩٢) كما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢،

"وإذ يشير الى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24091)،

"وإذ يشير أيضا إلى أن أية صعوبة تنشأ في تنفيذ اتفاقات باريس ينبغي تسويتها عن طريق التشاور الوثيق بين المجلس الوطني الأعلى وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ويجب ألا يسمح لها بأن تقوض مبادئ هذه الاتفاقات، أو أن تؤخر الجدول الزمني لتنفيذها،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24286)، وبصفة خاصة بأن الحزب الشعبي الكمبودي، والجبهة الوطنية المتحدة لكمبوديا المستقلة والمحايدة والمسالمة والمتعاونة، وقوات الخمير المسلحة الشعبية للتحرير الوطني قد اتفقت على المضي قدما في تنفيذ المرحلة الثانية من وقف اطلاق النار على النحو الوارد في المرفق ٢ من اتفاق باريس الأول وأن حزب كمبوتشيا الديمقراطية قد رفض حتى الآن أن يفعل ذلك،

"وإذ يحيط علما أيضا بالإعلان المتعلق بعملية السلم في كمبوديا الذي اعتمد في طوكيو في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24183)، والجهود الأخرى التي بذلت هناك من جانب البلدان والأطراف المعنية من أجل تنفيذ اتفاقات باريس،

"١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الصعوبات التي صادفتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في تنفيذ اتفاقات باريس؛

"٢ - يشدد على أن الموقعين على الاتفاقات مقيدون بجميع الالتزامات التي قطعوها على أنفسهم بموجبها؛

"٣ - يعرب عن استيائه إزاء استمرار انتهاكات وقف اطلاق النار ويحث جميع الأطراف على وقف جميع الأعمال العدائية فورا، والتعاون بصورة كاملة مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية

في كمبوديا في تحديد جميع حقول الألغام، والامتناع عن القيام بأي وزع أو نقل أو أي عمل آخر يقصد به توسيع نطاق الاقليم الذي يخضع لسيطرتها أو يمكن أن يؤدي الى تجدد القتال؛

"٤ - يؤكد من جديد الالتزام الصارم للمجتمع الدولي بالعملية التي يمكن لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، فيما تقوم به بحرية من عمليات في جميع أنحاء كمبوديا، على النحو المأذون به بموجب اتفاقات باريس، أن تتحقق من رحيل جميع القوات الأجنبية وضمان التنفيذ الكامل للاتفاقات؛

"٥ - يطالب جميع الأطراف بأن تحترم الطبيعة السلمية لمهمة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة؛

"٦ - يحث جميع الأطراف على التعاون مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في اذاعة المعلومات التي تساعد على تنفيذ اتفاقات باريس؛

"٧ - يعرب عن استيائه بشدة إزاء استمرار رفض أحد الأطراف للسماح بالقيام بالوزع اللازم لجميع عناصر سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في المناطق الخاضعة لسيطرته لتمكين السلطة من الاضطلاع بمهامها الكاملة في تنفيذ اتفاقات باريس؛

"٨ - يحث جميع الدول، وبصفة خاصة البلدان المجاورة، على تقديم المساعدة الى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لضمان تنفيذ اتفاقات باريس تنفيذا فعالا؛

"٩ - يوافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لمواصلة تنفيذ الاتفاقات برغم الصعوبات؛

"١٠ - يدعو بصفة خاصة الأمين العام وممثله الخاص للتعجيل بوزع العناصر المدنية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، ولا سيما العنصر المكلف بالإشراف على الهياكل الادارية القائمة أو إدارتها؛

"١١ - يطالب الحزب الذي لم يسمح بوزع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في المناطق الخاضعة لسيطرته بأن يفعل ذلك دون إبطاء، وأن ينفذ المرحلة الثانية من الخطة تنفيذا كاملا، فضلا عن الجوانب الأخرى لاتفاقات باريس؛

"١٢ - يطلب الى الأمين العام وممثله الخاص أن يكفلا ألا يستفيد من المساعدات الدولية المقدمة لانعاش وتعمير كمبوديا من الآن فصاعدا سوى الأطراف التي تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس وتتعاون تعاونا تاما مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

"١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ آب/ أغسطس
و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24397) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها إضافة اليابان إلى قائمة البلدان التي تسهم بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/24398) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس يوافقون على اقتراحه الوارد في الرسالة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24397).

التقرير المرحلي الثاني للأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر (S/24578)، المقدم عملا بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) بشأن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، والذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ القرارين ٧٤٥ (١٩٩٢) و ٧٦٦ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، مرفقا بها نص بيان صادر في ذلك التاريخ، في أعقاب الاجتماع الذي عقده الأمين العام مع وزراء خارجيتهم.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/24607) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن عددا من أعضاء مجلس الأمن طلبوا أن يتاح لهم مزيد من الوقت لدراسة تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24578) لتحديد الإجراءات الأخرى التي يتطلبها.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٤ (١٣ تشرين
الأول/اكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٣ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس المسبقة.

"الحالة في كمبوديا
"التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/24578)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24652) كان قد أعده أثناء مشاورات المجلس السابقة واقترح طرحه للتصويت.

مقـــرر: في الجلسة ٣١٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، اعتُمد مشروع القرار (S/24652) بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٣ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٨٣ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢،

"وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24091)،

"وإذ يشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بعملية السلم في كمبوديا الصادر في طوكيو في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24183)،

"وإذ يعرب عن تقديره لسمو الأمير نورودوم سيهانوك رئيس المجلس الوطني الأعلى على جهوده المبذولة لإعادة السلم والوحدة الوطنية إلى كمبوديا،

"وإذ يحيط علما بالتعاون الذي حظيت به سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا من جانب كل من الأطراف، دولة كمبوديا والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير، وبكون أن حزب كمبوتشيا الديمقراطية مازال متخلفا عن الوفاء بالالتزامات التي أخذها على عاتقه عندما وقع على اتفاقات باريس، على نحو ما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24578)،

"وإذ يؤكد من جديد ضرورة إتاحة سبل الوصول أمام سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالكامل ودون أي قيود الى المناطق التي يسيطر عليها كل من الأطراف،

"وإذ يرحب بإنجازات سلطة الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاقات باريس بشأن جملة أمور منها الانتشار العسكري في جميع أنحاء البلد تقريبا، وإصدار قانون الانتخابات، والتسجيل المؤقت للأحزاب السياسية، وبدء تسجيل الناخبين، وسلامة إعادة ما يزيد على ١٥٠ ٠٠٠ لاجئ إلى وطنهم، والتقدم في برامج ومشاريع إعادة التأهيل والحملة المؤيدة لاحترام حقوق الانسان،

"وإذ يرحب بانضمام المجلس الوطني الأعلى إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،

"وإذ يرحب أيضا بالتقدم الذي أحرزته سلطة الأمم المتحدة في تعزيز الإشراف والمراقبة على الهياكل الإدارية على نحو ما ورد في اتفاقات باريس، وإذ يقر بأهمية هذا الجزء من ولاية السلطة الانتقالية،

"وإذ يرحب كذلك بكون أن المجلس الوطني الأعلى يعمل طبقا لاتفاقات باريس،

"وإذ يعرب عن التقدير للدول والمؤسسات المالية الدولية التي أعلنت خلال مؤتمر طوكيو، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن مساهمات مالية لتعمير كمبوديا وانعاشها،

"وإذ يعرب عن امتنانه لحكومتي تايلند واليابان لجهودهما من أجل إيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتصلة بتنفيذ اتفاقات باريس،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه للصعوبات التي تواجهها سلطة الأمم المتحدة وخاصة بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية السائدة في كمبوديا،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام (S/24578)؛

"٢ - يؤكد أن العملية الانتخابية سوف تتم، وفقا للفقرة ٦٦ من التقرير، حسب الجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ، وأن انتخابات جمعية تأسيسية سوف تعقد بالتالي في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣؛

"٣ - يؤيد ما ورد في الفقرة ٦٧ من التقرير من عزم الأمين العام على إنشاء نقاط مراقبة داخل البلد وعلى طول حدوده مع البلدان المجاورة؛

"٤ - يعرب عن امتنانه للأمين العام وممثله الخاص لما قاما به من جهود وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع سلطة الأمم المتحدة لحل الصعوبات التي واجهتها ويحث جميع الدول، ولا سيما البلدان المجاورة، على توفير المساعدة للسلطة الانتقالية لكفالة التنفيذ الفعال لاتفاقات باريس؛

"٥ - يشجب عدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية حتى الآن بالتزاماته الملقاة على عاتقه، تجاهلا منه للطلبات والمطالب الواردة في القرار ٧٦٦ (١٩٩٢)؛

"٦ - يطالب بأن يفي الحزب المذكور في الفقرة ٥ بالتزاماته على الفور بموجب اتفاقات باريس، وأن يسهل دون إبطاء انتشار سلطة الأمم المتحدة بالكامل في المناطق الواقعة تحت سيطرته، وأن ينفذ بالكامل المرحلة الثانية من الخطة، ولاسيما الإيواء والتسريح، وكذلك الجوانب الأخرى من اتفاقات باريس، آخذا في الحسبان أن جميع الأطراف في كمبوديا تتحمل نفس الالتزامات تنفيذا لاتفاقات باريس؛

"٧ - يطالب باحترام وقف النار احتراما كاملا، ويدعو جميع الأطراف في كمبوديا للتعاون على نحو كامل مع سلطة الأمم المتحدة لتحديد مواقع حقول الألغام والامتناع عن القيام بأي نشاط يهدف إلى توسيع رقعة الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ويطالب كذلك بأن تسهل هذه الأطراف تحقيقات سلطة الأمم المتحدة في التقارير المتعلقة بالقوات الأجنبية والمساعدات الأجنبية وانتهاكات وقف إطلاق النار داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

"٨ - يكرر مطالباته بأن تتخذ جميع الأطراف التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد التابعين للأمم المتحدة وأن تمتنع عن تهديدهم أو استعمال العنف ضدهم بأي شكل من الأشكال؛

"٩ - يؤكد، وفقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقات باريس، أهمية إجراء الانتخابات في مناخ سياسي محايد، ويشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة جهودهما لتهيئة هذا المناخ ويطلب، في هذا السياق، بوجه خاص، أن يتم دون إبطاء إنشاء مرفق البث الإذاعي التابع للسلطة الانتقالية بحيث يغطي الأراضي الكمبودية بأسرها؛

"١٠ - يشجع الأمين العام وممثله الخاص على الاستفادة بالكامل من جميع الامكانيات التي تتيحها ولاية السلطة الانتقالية، بما في ذلك الفقرة ٥ (ب) من الفرع باء من المرفق ١ لاتفاقات باريس لرفع كفاءة الشرطة المدنية الموجودة في حل المشاكل المتزايدة والمتعلقة بصيانة القانون والنظام في كمبوديا؛

"١١ - يدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية الى أن تعمل في أقرب وقت ممكن على توفير المساهمات التي أعلنتها بالفعل خلال مؤتمر طوكيو المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بحيث تعطي الأولوية للمساهمات التي تعطي أثرا سريعا؛

"١٢ - يدعو حكومتي تايلند واليابان الى أن تواصلا، بالتعاون مع الرئيسين، وبالتشاور مع آخرين حسب الاقتضاء، ما تبذلانه من جهود لإيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات باريس، وإلى أن تفيدا الأمين العام ورئيسي مؤتمر باريس بحلول يوم ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ عن حصيلة هذه الجهود؛

"١٣ - يدعو الأمين العام الى أن يطلب، وفقا للاعتزام المعرب عنه في الفقرة ٧٠ من تقريره (S/24578)، إلى رئيسي مؤتمر باريس المبادرة فور استلامهما التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ من هذا القرار بإجراء مشاورات ملائمة بهدف تنفيذ عملية السلم تنفيذا كاملا؛

"١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ويتعهد، في حال عدم التغلب على الصعوبات الحالية، بأن ينظر في ما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى ملائمة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس؛

"١٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ تشرين الأول/ اكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها إضافة بروني دار السلام إلى قائمة الدول الأعضاء التي تسهم بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/24707) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيل بها موافقة المجلس على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24706).

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24800) المقدم عملا بالفقرة ١٤ من القرار ٧٨٣ (١٩٩٢) والذي يتضمن استعراضا موجزا للتطورات الرئيسية في كمبوديا منذ التقرير المرحلي الثاني للأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24578).

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٣ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٢ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٤٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذ تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الحالة في كمبوديا

"تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢) (S/24800)".

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24865) مقدم من الاتحاد الروسي وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان.

وشرع المجلس بعد ذلك في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان.

قرار: في الجلسة ٣١٤٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، نال مشروع القرار (S/24865) ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، اكوادور، بلجيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)، واعتمد بوصفه القرار ٧٩٢ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٩٢ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24800) والمقدم تلبية لقراره ٧٨٣ (١٩٩٢)،

"وإذ يشيد بصاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، لجهوده المتواصلة لاستعادة السلم والوحدة الوطنية في كمبوديا،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ اتفاقات باريس وتصميمه على المحافظة على الجدول الزمني لتنفيذ عملية السلم، المؤدي الى إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٣، واعتماد دستور وتشكيل حكومة كمبودية جديدة بعد ذلك،

"وإذ يسلم بضرورة أن تستمر جميع الأطراف الكمبودية والدول المعنية والأمين العام في إجراء حوار عن كثب من أجل تنفيذ عملية السلم بفعالية؛

"وإذ يشير الى أن لجميع الكمبوديين، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة لنزاع كمبوديا، الحق في تقرير مستقبلهم السياسي عن طريق اجراء انتخابات حرة ونزيهة لإنشاء جمعية تأسيسية، والى أن الأحزاب السياسية الراغبة في الاشتراك في الانتخابات يمكن تشكيلها وفقا للفقرة ٥ من المرفق ٣ من الاتفاق،

"وإذ يلاحظ المناقشة التي أجراها أثناء المشاورات المعقودة في بكين يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الرئيسان المشاركان لمؤتمر باريس بشأن إجراء انتخابات للرئاسة، وآراء الرئيسان التي شاركهما فيها الأمين العام بأن إجراء تلك الانتخابات يمكن أن يسهم في عملية المصالحة الوطنية ويساعد في تعزيز مناخ الاستقرار في كمبوديا،

"وإذ يرحب بإنجازات الممثل الخاص للأمين العام وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في تنفيذ اتفاقات باريس،

"وإذ يرحب بوجه خاص بالتقدم الجيد المحرز في تسجيل الناخبين،

"وإذ يرحب أيضا بجهود سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لتعزيز علاقتها بالمجلس الوطني الأعلى وإشرافها على الهياكل الادارية القائمة ومراقبتها لها، في جملة أمور، لضمان الاتفاق على أوسع نطاق ممكن على الأنظمة الأساسية للانتخابات، والموارد الطبيعية، والتعمير، والتراث الوطني وحقوق الإنسان، وعلى العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية، وعلى مسألة المقيمين الأجانب والمهاجرين،

"وإذ يلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لمعالجة المخاوف التي أثارها حزب كمبوتشيا الديمقراطية، بما في ذلك اتخاذ خطوات التحقق من انسحاب جميع القوات الأجنبية، والمستشارين والأفراد العسكريين من كمبوديا، والتعاون بصورة وثيقة بين سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا والمجلس الوطني الأعلى بوصفه تجسيدا للسيادة الكمبودية، وإنشاء لجان استشارية تقنية لإسداء المشورة للمجلس الوطني الأعلى ولسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وبسط إشراف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على المجالات الادارية الرئيسية الخمسة المنوطة بها في اتفاقات باريس ومراقبتها في المناطق التي تصل اليها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وإنشاء أفرقة عاملة في هذه المناطق لتمكين الأطراف من أن تشترك في الأنشطة التي تضطلع بها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في هذه المجالات الرئيسية الخمسة وأن تحيط علما بها،

"وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها تايلند واليابان لإيجاد حلول للمشاكل الراهنة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات باريس،

"وإذ يعرب أيضا عن تقديره للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان لمؤتمر باريس، في المشاورات التي تجرى مع جميع الأطراف عملا بالقرار ٧٨٣ (١٩٩٢) لإيجاد سبيل لتنفيذ اتفاقات باريس تنفيذا كاملا،

"وإذ يعرب عن استيائه لعدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس، وبخاصة فيما يتعلق بإتاحة سبل وصول سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا دون قيود الى المناطق الخاضعة لسيطرة حزب كمبوتشيا الديمقراطية لتسجيل الناخبين ولتحقيق الأغراض الأخرى للاتفاقات وفيما يتعلق بتطبيق المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار بشأن إيواء قواته في الثكنات وتسريحها،

"وإذ يعرب عن استيائه لانتهاكات وقف اطلاق النار التي حدثت في الآونة الأخيرة وما ترتبه من آثار على حالة الأمن في كمبوديا، وإذ يؤكد أهمية المحافظة على وقف اطلاق النار وإذ يدعو جميع الأطراف الى الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد،

"وإذ يدين الهجمات التي شنت ضد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وبخاصة اطلاق النار في الآونة الأخيرة على الطائرات العمودية التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وعلى موظفي تسجيل الناخبين،

"وإذ يساوره القلق للحالة الاقتصادية في كمبوديا وأثرها على تنفيذ اتفاقات باريس،

"١ - يؤيد تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24800)؛

"٢ - يؤكد أن انتخابات إنشاء جمعية تأسيسية في كمبوديا ستجري في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣،

"٣ - يحيط علما بقرار الأمين العام بتوجيه ممثله الخاص لوضع خطط طوارئ لقيام سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بتنظيم وإجراء انتخابات للرئاسة، وإذ يشير علاوة على هذا الى أنه يجب أن يكون اجراء تلك الانتخابات مقترنا باجراء الانتخابات المخططة لانشاء جمعية تأسيسية، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم أي توصيات لعقد هذه الانتخابات الى مجلس الأمن لاتخاذ قرار في الموضوع؛

"٤ - يدعو جميع الأطراف الكمبودية الى أن تتعاون تعاونا تاما مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لتهيئة جو سياسي محايد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنع المضايقات، والتخويف والعنف السياسي؛

"٥ - يقرر أن تشرع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٣ في جميع مناطق كمبوديا التي تصل اليها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بصورة كاملة وبحرية وذلك اعتبارا من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

"٦ - يطلب الى المجلس الوطني الأعلى أن يواصل الاجتماع بانتظام برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك؛

"٧ - يدين عدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته؛

"٨ - يطالب بأن يفي حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الفور بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس؛ وأن يسهل دون ابطاء الوزع الكامل لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في المناطق الخاضعة لسيطرته؛ وألا يعوق تسجيل الناخبين في تلك المناطق؛ وألا يعرقل أنشطة الأحزاب السياسية الأخرى في تلك المناطق؛ وأن ينفذ بالكامل المرحلة الثانية من وقف اطلاق النار، وبخاصة الإيواء في الثكنات والتسريح، فضلا عن جميع الجوانب الأخرى لاتفاقات باريس، مع مراعاة أن على جميع الأطراف في كمبوديا ذات الالتزامات بتنفيذ اتفاقات باريس؛

"٩ - يحث حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الاشتراك بالكامل في تنفيذ اتفاقات باريس، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالانتخابات، ويطلب الى الأمين العام والى الدول المعنية أن يظلوا مستعدين لمواصلة الحوار مع حزب كمبوتشيا الديمقراطية لتحقيق هذا الغرض؛

"١٠ - يطلب الى من يعنيهم الأمر ضمان اتخاذ تدابير، وفقا لأحكام المادة السابعة من المرفق ٢ لاتفاقات باريس لمنع إمداد المناطق، التي يحتلها أي طرف كمبودي لا يمتثل للأحكام العسكرية لهذه الاتفاقات، بمنتجات النفط، ويطلب الى الأمين العام أن يدرس وسائل تنفيذ تلك التدابير؛

"١١ - يتعهد بالنظر في اتخاذ تدابير مناسبة تنفذ في حالة قيام حزب كمبوتشيا الديمقراطية بعرقلة تنفيذ خطة السلم، مثل تجميد ممتلكات الحزب الموجودة خارج كمبوديا؛

"١٢ - يدعو سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الى إقامة جميع ما يلزم من نقاط المراقبة على الحدود، ويطلب الى الدول المجاورة أن تتعاون تعاونا تاما في انشاء نقاط المراقبة تلك والمحافظة عليها ويطلب الى الأمين العام أن يجري مشاورات فورية مع الدول المعنية فيما يتعلق بانشائها وتشغيلها؛

"١٣ - يؤيد قرار المجلس الوطني الأعلى المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بفرض حظر مؤقت على تصدير جذوع الشجر من كمبوديا لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا؛ ويطلب الى الدول ولاسيما الدول المجاورة، أن تحترم هذا الحظر المؤقت بعدم استيراد تلك الجذوع؛ ويطلب الى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذا الحظر المؤقت؛

"١٤ - يطلب الى المجلس الوطني الأعلى أن ينظر في اعتماد حظر مؤقت مماثل على المعادن والأحجار الكريمة لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا؛

"١٥ - يطالب جميع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بمراعاة وقف اطلاق النار ويطلب اليها أن تمارس ضبط النفس؛

"١٦ - يطلب من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أن تواصل رصد وقف اطلاق النار وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع تكرار أو تصاعد القتال في كمبوديا، وكذلك منع حوادث قطع الطرق وتهريب الأسلحة؛

"١٧ - يطالب أيضا بأن تتخذ جميع الأطراف جميع الاجراءات اللازمة لحماية أرواح وأمن أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في جميع أنحاء كمبوديا بما في ذلك إصدار تعليمات فورية بهذا المعنى لقادتهم على الفور وابلاغ اجراءاتهم الى الممثل الخاص؛

"١٨ - يطلب الى الأمين العام أن ينظر في الآثار التي يرتبها عدم قيام حزب كمبوتشيا الديمقراطية بإيواء قواته في الثكنات وتسريحها وأن يتخذ في مواجهة هذه الحالة جميع الخطوات المناسبة لكفالة تنفيذ العملية الانتخابية بنجاح؛

"١٩ - يطلب الى الأمين العام أن يبحث الآثار التي ترتبها امكانية التنفيذ غير الكامل لأحكام نزع السلاح والتسريح المنصوص عليها في اتفاقات باريس على الأمن في كمبوديا بعد الانتخابات، وتقديم تقرير عنها؛

"٢٠ - يدعو الدول والمنظمات الدولية التي تقدم مساعدة اقتصادية لكمبوديا الي عقد اجتماع لاستعراض الحالة الراهنة للمساعدة الاقتصادية المقدمة الى كمبوديا في أعقاب مؤتمر التعمير والاصلاح في كمبوديا الذي عقد في طوكيو في حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

"٢١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية ومناسبة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس؛

"٢٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتدة والاتحاد الروسي وفرنسا واليابان والمملكة المتحدة، وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل هنغاريا.

زاي - الرسالة الواردة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24873) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند، يحيل بها موقف حكومته فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢).

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥٣ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٥٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، البند التالي، دون اعتراض، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كمبوديا"

في أعقاب مشاورات المجلس الأمن ذكر رئيس المجلس أنه أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25003):

"يدين مجلس الأمن بقوة الاحتجاز غير القانوني لأفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على يدي عناصر من حزب كمبوتشيا الديمقراطية وكذلك أعمال التهديد والتخويف التي ترتكب ضد هؤلاء الأفراد. ويطالب المجلس بالكف فورا عن هذه الأعمال وعن أي أعمال عدائية أخرى ضد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وبأن تقوم جميع الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من اجراءات لحماية أرواح وأمن أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في جميع أنحاء ذلك البلد.

"ويحث المجلس جميع الأطراف على التقيد بدقة بالالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاق باريس، وبالتعاون التام مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وباحترام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

طاء - الرسائـــــل الواردة في الفترة بين ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25053) موجهة الى الأمين العام من ممثل فييت نام، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية فييت نام.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25133) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسنغافورة، يحيل بها بالنيابة عن الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، نص بيان صادر عن وزراء خارجية أمم جنوب شرقي آسيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

التقرير المرحلي الثالث للأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25124)، المقدم عملا بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) مع سرد للأنشطة المضطلع بها لغاية ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25273) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يبلغ بها أعضاء المجلس ببعض المقررات الهامة التي اتخذت في اجتماع المجلس الوطني الأعلى، المعقود في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في بيجينغ، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمين نوردوم سيهانوك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير (S/25289) المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ أدلت به الناطقة باسم وزارة خارجية فييت نام.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨١ (٥ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٠ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٨١، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في المشاورات السابقة:

"الحالة في كمبوديا

"تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) (S/25289)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25376) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس بعد ذلك في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والصين.

مقرر: في الجلسة ١٨١٣، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/25376) بوصفه القرار ٨١٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٠ (١٩٩٣)

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراريه ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وقراراته الأخرى ذات الصلة،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25289)،

"وإذ يشيد بصاحب السمو الملكي، الأمير نورودوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى للجهود المتواصلة التي يبذلها لإعادة السلم والوحدة الوطنية إلى كمبوديا،

"وإذ يُذكر بأن للشعب الكمبودي، بموجب اتفاقات باريس، الحق في تقرير مستقبله السياسي عن طريق الانتخاب الحر والنزيه لجمعية تأسيسيه، تقوم بإعداد وإقرار دستور جديد لكمبوديا وتتحول إلى جمعية تشريعية، تشكل الحكومة الكمبودية الجديدة،

"وإذ يرحب بالانجازات التي حققها الأمين العام وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في تنفيذ اتفاقات باريس، وخاصة فيما يتعلق بتسجيل الناخبين وإعادة اللاجئين إلى الوطن، وإذ يؤكد من جديد دعمه المتواصل لأنشطة السلطة الانتقالية،

"وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه المجلس الوطني الأعلى في اجتماعه المعقود في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ بفرض وقف مؤقت لتصدير المعادن والأحجار الكريمة والتفكير في إمكانية وضع حدود لتصدير الخشب المنشور من كمبوديا بهدف حماية الموارد الطبيعية لكمبوديا،

"وإذ يعرب عن استيائه لانتهاكات وقف إطلاق النار من قبل حزب كمبوتشيا الديمقراطية وحزب دولة كمبوديا،

"وإذ يساوره القلق إزاء تزايد أعمال العنف المرتكبة بناء على دوافع سياسية، خاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة حزب دولة كمبوديا، وعلى دوافع إثنية، والآثار السلبية المترتبة على تلك الأعمال بالنسبة لتنفيذ اتفاقات باريس،

"وإذ يشدد على أهمية اتخاذ السلطة الانتقالية لتدابير بهدف تأمين بيئة سياسية محايدة في كمبوديا،

"وإذ يدين الهجمات والتهديدات وأعمال التخويف الموجهة ضد السلطة الانتقالية، وخاصة عملية الاعتقال الأخيرة لموظفين تابعين للسلطة،

"وإذ يعرب عن استيائه لعدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس، ولا سيما فيما يتعلق بإتاحة فرص وصول السلطة الانتقالية غير المقيد إلى المناطق الخاضعة لسيطرته وفيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار، وإذ يحث الحزب المعني على المشاركة الكاملة في تنفيذ اتفاقات باريس،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأنباء الأخيرة الواردة من السلطة الانتقالية والتي تفيد بوجود عدد صغير من الأفراد العسكريين الأجانب يعملون مع القوات المسلحة لحزب دولة كمبوديا، إنتهاكا لاتفاقات باريس؛ وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التعاون تعاونا كاملا مع السلطة الانتقالية في تحقيقاتها المتعلقة بالأنباء التي تفيد بوجود قوات أجنبية داخل الأراضي الخاضعة لسيطرة تلك الأطراف؛ وإذ يؤكد على أهمية القيام فورا بترحيل جميع القوات الأجنبية والمستشارين والأفراد العسكريين الأجانب من كمبوديا،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25289)؛

"٢ - يؤيد قرار المجلس الوطني الأعلى بعقد انتخابات الجمعية التأسيسية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣؛

"٣ - يشدد على الأهمية الحاسمة للمصالحة الوطنية بالنسبة إلى تحقيق السلم والاستقرار الدائمين في كمبوديا؛

"٤ - يحث جميع الأطراف الكمبودية على التعاون تعاونا تاما مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في الإعداد لانتخابات الجمعية التأسيسية وفي اجراء تلك الانتخابات؛

"٥ - يعرب عن ارتياحه للمدى الذي وصل إليه تسجيل الناخبين؛

"٦ - يطلب من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتهيئة وصيانة بيئة سياسية محايدة تساعد على اجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بالأحوال والأعمال التحضيرية المتعلقة بالانتخابات؛

"٧ - يحث جميع الأطراف الكمبودية على أن تساعد على إحلال التسامح اللازم للمنافسة السياسية السلمية في نفوس أتباعها وأن تكفل التقيد بمدونة قواعد السلوك خلال الحملة السياسية المقبلة؛

"٨ - يحث على وجه الخصوص جميع الأطراف الكمبودية على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حرية الكلام والاجتماع والتنقل؛ فضلا عن توفير إمكانية الوصول بصورة عادلة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك الصحافة والتلفزيون والإذاعة، لجميع الأحزاب السياسية المسجلة خلال الحملة الانتخابية التي ستبدأ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لطمأنة الشعب الكمبودي إلى أن الاقتراع في الانتخابات سيكون سريا؛

"٩ - يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف الكمبودية التدابير اللازمة لإنهاء جميع أفعال العنف وجميع أعمال التهديد والتخويف التي ترتكب لأسباب سياسية أو إثنية، ويحث تلك الأطراف جميعها على التعاون مع مكتب المدعي الخاص التابع لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في التحقيق في تلك الأفعال؛

"١٠ - يعرب عن كامل ثقته في قدرة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعن استعداده لإقرار نتائج الانتخابات شريطة أن تشهد الأمم المتحدة بحريتها ونزاهتها؛

"١١ - يطلب من جميع الأطراف الكمبودية أن تتقيد بالتزامها بموجب اتفاقات باريس بأن تحترم تلك النتائج؛

"١٢ - يُسلم بأن الكمبوديين أنفسهم تقع على كاهلهم المسؤولية الأساسية عن تنفيذ اتفاقات باريس وعن استقرار كمبوديا ورفاهها مستقبلا؛

"١٣ - يسلم على وجه الخصوص بأن الكمبوديين، بعد انتخاب الجمعية التأسيسية، عليهم مسؤولية الاتفاق على دستور وتشكيل حكومة في غضون ثلاثة أشهر، ويؤكد على أهمية إنجاز تلك المهمة في موعدها؛

"١٤ - يعرب عن استعداده لأن يساند أتم المساندة الجمعية التأسيسية وعملية صياغة دستور وإنشاء حكومة جديدة لكمبوديا بأسرها؛

"١٥ - يحيط علما بملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٤ من تقريره بشأن الحالة الأمنية في كمبوديا في الفترة الممتدة بين انتخابات الجمعية التأسيسية وانتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لدى إنشاء الحكومة، ويرحب بعزمه على تقديم توصيات في هذا الصدد؛

"١٦ - يشيد بالقرار الذي اتخذه المجلس الوطني الأعلى في جلسته المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ باعتماد التدابير المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا، ويؤيد الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية التقنية المعنية بإدارة الموارد الطبيعية واستغلالها المستدام لتنفيذ هذه القرارات؛

"١٧ - يكرر مطالبته بأن تحترم جميع الأطراف احتراما تاما التزامها بموجب اتفاقات باريس، وبخاصة الكف عن جميع الأنشطة العسكرية الهجومية؛

"١٨ - يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف الاجراءات اللازمة لحماية أرواح أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وأمنهم في جميع أنحاء كمبوديا، وأن تكف عن جميع أفعال التهديد والتخويف الموجهة ضد أفراد السلطة الانتقالية وعن التعرض لهم على أي نحو في أداء ولايتهم؛

"١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يفيد المجلس في سياق تقريره المرحلي الرابع في نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن تنفيذ هذا القرار، وعما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى ملائمة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس؛

"٢٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره بصورة نشطة".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، واليابان، والاتحاد الروسي، وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل نيوزيلندا.

كاف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ و٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25409) موجهة الى الأمين العام من ممثل فييت نام، يحيل بها نص بيان مؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية فييت نام.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/25455) موجهة الى الأمين العام من ممثل فييت نام، يحيل بها نص رسالتين مؤرختين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ من وزير خارجية فييت نام، احداهما موجهة الى رئيس المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا والأخرى الى رئيس سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/25497) موجهة الى الأمين العام من ممثل فييت نام، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ صادر عن الناطقة باسم وزارة خارجية فييت نام.

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٣ (٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣١٩٣، المعقودة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كمبوديا"

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، ذكر رئيس المجلس أنه أُذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25530):

"يدين مجلس الأمن بشدة جميع الاعتداءات على سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وبخاصة الاعتداءات الأخيرة التي أسفرت عن مقتل اثنين من البنغلاديشيين الأعضاء في السلطة الانتقالية، والاغتيال الغادر لثلاثة من أعضاء الكتيبة البلغارية التابعة للسلطة الانتقالية، الذي وقع مساء يوم ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

"ويعرب مجلس الأمن عن دعمه القوي للسلطة الانتقالية في تنفيذها لولايتها في إطار اتفاقات باريس. ويطالب بأن تتوقف فورا جميع الأعمال العدائية الموجهة ضد السلطة الانتقالية وبأن تتخذ جميع الأطراف تدابير لحماية أرواح أفراد السلطة الانتقالية وأمنهم.

"ويقدم المجلس تعازيه لحكومتي بلغاريا وبنغلاديش ولأسر الضحايا؛ ويشيد بشجاعة هؤلاء وبتفانيهم. ويطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس على وجه السرعة تقريرا عن الظروف التي لابست هذه الأعمال الفتاكة وعن المسؤولين عن ارتكابها.

"ويعرب مجلس الأمن أيضا عن تصميمه على أن تعقد انتخابات الجمعية التأسيسية في المواعيد التي قررها المجلس الوطني الأعلى وأيدها مجلس الأمن في قراره ٨١٠ (١٩٩٣). وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية ضمان توفر بيئة سياسية محايدة في كمبوديا، فضلا عن توقف جميع أعمال العنف أو التهديد أو التخويف التي ترتكب لأسباب سياسية أو إثنية".

ميم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ نيسان/ابريل
و١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25563) موجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك، يحيل بها نص بيان عن كمبوديا أصدرته في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل (S/25565/Rev.1) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا يحيل بها نص الاعلان الذي أصدرته وزارة خارجية جمهورية بلغاريا بشأن اغتيال ثلاثة من أفراد الوحدة العسكرية البلغارية التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل (S/25658) موجهة الى الأمين العام من ممثلي اندونيسيا وفرنسا يحيلان بها، بصفتهما ممثلين للرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا، البيان الذي أصدرته دول المؤتمر الموقعة.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/25669) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن تتضمن معلومات تتصل بالحوادث الأخيرة التي أسفرت عن مقتل أفراد تابعين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

التقرير المرحلي الرابع المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25719) المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) واستجابة لطلب آخر ورد في القرار ٨١٠ (١٩٩٣)، بشأن تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار والتدابير التي اتخذت لتحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/25770) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن بشأن تكوين العنصر العسكري في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، يقترح فيها إضافة ناميبيا الى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/25771) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25770) قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن وهم يؤيدون الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيار/مايو (S/25784) المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨١٠ (١٩٩٣) بشأن الأحوال والأعمال التحضيرية المتعلقة بالانتخابات.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/25794) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة يحيل بها، بالنيابة عن الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لدى الأمم المتحدة، نص بيان أصدره وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن الانتخابات في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/25816) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن بشأن تكوين العنصر العسكري في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، يقترح فيها إضافة سنغافورة الى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٣ (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٦ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢١٣، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كمبوديا

"التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/25719)

"تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨١٠ (١٩٩٣) (S/25784)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25803) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة. ونقح الرئيس شفويا نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/25803) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر : في الجلسة ٣٢١٣، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25803) بالاجماع بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٢٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٢٦ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

"وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25719) و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25784)،

"وإذ يعرب عن تأييده القوي للكمبوديين الذين يبلغ عددهم خمسة ملايين تقريبا الذين على الرغم من أعمال العنف والترويع قد سجلوا أسماءهم للاقتراع في انتخابات الجمعية التأسيسية، واشتركوا بنشاط وعلى نطاق واسع في الحملة الانتخابية،

"وإذ يسلم بالأهمية الكبيرة لأن يواصل صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، بذل جهوده القيمة للغاية في كمبوديا لتحقيق المصالحة الوطنية وإقرار السلم،

"١ - يوافق على تقريري الأمين العام المؤرخين ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25719) و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25784)؛

"٢ - يعرب عن ارتياحه للترتيبات التي اتخذتها الأمم المتحدة لإجراء انتخابات الجمعية التأسيسية في كمبوديا الوارد وصفها في تقرير الأمين العام (S/25784)؛

"٣ - يطالب بأن تتقيد جميع الأطراف باتفاقات باريس وتقدم إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا التعاون التام الذي تقضي به تلك الاتفاقات؛

"٤ - يثني على المشتركين في الحملة الانتخابية وفقا لاتفاقات باريس على الرغم من أعمال العنف والترويع، لكي تتاح للشعب الكمبودي الفرصة لاختيار حكومته بحرية؛

"٥ - يعرب عن استيائه لجميع أعمال عدم التعاون فيما يتعلق باتفاقات باريس، ويدين جميع أعمال العنف المرتكبة بدوافع سياسية وإثنية وأعمال الترويع والهجمات الموجهة ضد أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

"٦ - يعرب عن تأييده التام للتدابير المتخذة من جانب سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لحماية سلامة أفرادها، ويشدد على ضرورة أن تواصل سلطة الأمم المتحدة ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

"٧ - يطالب بأن تتخذ كل الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لحماية أرواح وأمن أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في جميع أنحاء كمبوديا، وأن تكف عن جميع التهديدات أو أعمال الترويع الموجهة ضدهم وعن أي تدخل معهم في أداء ولايتهم؛

"٨ - يعرب عن تقديره لما تبذله سلطة الأمم المتحدة من جهود إيجابية وما حققته من إنجازات استعدادا للانتخابات فيما يتعلق بتسجيل المرشحين والأحزاب وتنظيم الحملة الانتخابية على الرغم من الظروف الصعبة؛

"٩ - يؤيد كل التأييد القرار الذي اتخذه الأمين العام بأن تجرى الانتخابات في موعدها المقرر وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس الوطني الأعلى وأقره مجلس الأمن في قراره ٨١٠ (١٩٩٣)؛

"١٠ - يدعو سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إلى مواصلة عملها وفقا للقرار ٨١٠ (١٩٩٣) لتأمين بيئة سياسية محايدة مواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

"١١ - يؤكد مجددا عزمه على إقرار نتائج انتخابات الجمعية التأسيسية شريطة أن تشهد الأمم المتحدة على أنها كانت حرة ونزيهة؛

"١٢ - يذكر جميع الأطراف الكمبودية بالالتزام الواقع على عاتقها بموجب اتفاقات باريس بالإمتثال التام لنتائج الانتخابات؛

"١٣ - ينذر بأن المجلس سيقوم بالرد المناسب إذا لم يف أي طرف من الأطراف بالتزاماته؛

"١٤ - يؤكد مجددا استعداده لأن يؤيد تماما الجمعية التأسيسية وعملية وضع دستور وإقامة حكومة جديدة لكمبوديا كلها، وأن يدعم الجهود اللاحقة لتشجيع المصالحة الوطنية وبناء السلم؛

"١٥ - يسلم بأن الكمبوديين أنفسهم يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقات باريس وعن المستقبل السياسي لبلدهم ورفاهه، ويؤكد مجددا أنه من المتوقع أن تفي جميع الأطراف الكمبودية بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس، وأن تشارك بصورة بناءة وسلمية في العملية السياسية بعد الانتخابات؛

"١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على وجه السرعة تقريرا عن إجراء الانتخابات ونتائجها، بما في ذلك عن تصرف الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس، وأن يوصي، إذا لزم الأمر، بأي مبادرة و/أو تدابير تؤدي الى ضمان احترام جميع الأطراف للالتزاماتها احتراما تاما؛

"١٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط."

وفي أعقاب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، والولايات المتحدة، وفرنسا، والصين، والمملكة المتحدة، وباكستان، وهنغاريا، واسبانيا، والبرازيل، ونيوزيلندا، وجيبوتي، وفنزويلا، وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

سين - رسالة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25817) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25816) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يؤيدون الاقتراح الوارد فيها.

عين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٤ (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٢١٤، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كمبوديا"

وفي أعقاب مشاورات مجلس الأمن، ذكر رئيس المجلس أنه أذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25822):

"يدين مجلس الأمن بشدة عملية القصف التي تعرضت لها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، والتي قتل فيها اثنان من أفراد كتيبة المهندسين الصينيين وأصيب سبعة منهم بجراح. ويعرب المجلس عن تعازيه للحكومة الصينية ولأسر الضحايا. ويشيد بشجاعة هؤلاء وتفانيهم.

"ويحيط المجلس علما بالتقرير الأولي المقدم من الأمانة العامة والذي يشير إلى أن الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية قد اضطلع بهذا القصف. ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق وأن يقدم تقريرا إلى المجلس على وجه الاستعجال.

"ويعرب المجلس عن دعمه القوي للسلطة الانتقالية في تنفيذها لولايتها في إطار اتفاقات باريس. ويدين بشدة جميع عمليات الهجوم التي تتعرض لها السلطة الانتقالية ويطلب أن تتوقف الأطراف المسؤولة فورا عن القيام بكل الأعمال العدائية ضد السلطة الانتقالية وأن تتخذ تدابير فورية لحماية أرواح أفراد السلطة الانتقالية وأمنهم.

"ويشير المجلس إلى التحذير الوارد في قراره ٨٢٦ (١٩٩٣) بأنه سيرد ردا مناسبا إذا تقاعس أي طرف من الأطراف عن الوفاء بالتزاماته. ويحذر المجلس أيضا من أنه لن يقر استخدام العنف للتدخل في العملية الديمقراطية في كمبوديا أو عكس اتجاهها، وأنه سيتخذ مزيدا من التدابير الملائمة ضد أي طرف يتقاعس عن الوفاء بالتزاماته.

"ويعرب المجلس أيضا عن تصميمه على أن تجرى انتخابات الجمعية التأسيسية في المواعيد التي حددها المجلس الوطني الأعلى وأيدها مجلس الأمن في قراره ٨١٠ (١٩٩٣)، ويؤكد من جديد التزامه بالقرار ٨٢٦ (١٩٩٣). ويدعو المجلس الشعب الكمبودي إلى ممارسة حقه بالكامل

في التصويت في الانتخابات المقبلة. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية ضمان توقف جميع أعمال العنف والتهديد والتخويف وكذلك ضمان توفر بيئة سياسية محايدة في كمبوديا".

فاء - رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25871) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقدم فيها معلومات على أساس تقارير عن التحقيقات التي أجرتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا فيما يتعلق بالقصف الذي حدث في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ في مقاطعة كومبونغ شام في كمبوديا.

صاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٧ (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٥ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٢٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كمبوديا"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25876) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٢٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25876) بالاجماع بوصفه القرار ٨٣٥ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٣٥ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ وقراراته الأخرى ذات الصلة،

"وإذ يعرب عن تقديره لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وخاصة للسيد ياسوشي أكاشي، الممثل الشخصي للأمين العام، لما أبدياه من شجاعة وتفان ومثابرة من أجل توفير الدعم اللازم لعملية الانتخابات على الرغم مما صودف من مشاق وصعوبات،

"وإذ يشيد بقيادة صاحب السمو الملكي، الأمير نوردوم سيهانوك، وبدوره المتواصل بوصفه رئيس المجلس الوطني الأعلى،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الأغلبية الساحقة من الكمبوديين قد أبدت وطنيتها وإحساسها بالمسؤولية بممارسة حقها في التصويت،

"وإذ يؤيد الإعلان الذي أصدره الممثل الخاص للأمين العام في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أمام المجلس الوطني الأعلى والذي مؤداه أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة (S/25879)،

"١ - يحيي أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وخاصة من ضحوا بحياتهم من أجل تمكين الشعب الكمبودي من جعل هذا الحدث غير العادي حقيقة واقعة؛

"٢ - يدعو الأمين العام الى جعل تقريره عن الانتخاب متاحا بأسرع ما يمكن؛

"٣ - يعرب عن عزمه على أن يقوم، بعد المصادقة على نتيجة الانتخاب، بدعم الجمعية التشريعية المنتخبة على النحو الواجب دعما كاملا في عملها المتمثل في وضع دستور، طبقا للمبادئ الواردة في المرفق الخامس للاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، وتشكيل حكومة لعموم كمبوديا؛

"٤ - يدعو جميع الأطراف الى الوفاء بالتزامها بأن تحترم تماما نتائج الانتخابات ويحثها على أن تفعل كل ما في وسعها لإقامة حكومة ديمقراطية بطريقة سلمية وفقا لأحكام الدستور الجديد؛

"٥ - يحث المجتمع الدولي على أن يسهم بنشاط في إصلاح كمبوديا وفي إعادة تعميرها؛

"٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، وفرنسا، واليابان، وباكستان، والصين، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة.

قاف - الرسالتان الواردتان في ٢ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها نص البيان الذي أدلى به ممثله الخاص لكمبوديا في جلسة عقدها المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/25886) موجهة الى الأمين العام من ممثل فييت نام، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية فييت نام في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن الانتخابات العامة في كمبوديا.

راء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٠ (٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٢٣٠، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كمبوديا"

وفي أعقاب مشاورات مجلس الأمن، ذكر رئيس المجلس أنه أذن له الادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25896):

"يدين مجلس الأمن بقوة الهجوم المسلح الذي وقع على فصيلة باكستانية والهجوم الآخر الذي وقع على فصيلة ماليزية تابعتين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد أصيب في الحادث الأول فردان باكستانيان، أحدهما إصابته خطيرة؛ وأصيب في الثاني ثلاثة أفراد ماليزيين بجراح، إصابة أحدهم خطيرة.

"ويحيط مجلس الأمن علما بالتقرير الأولي للأمانة العامة والذي جاء فيه أن الذي شن الهجوم الأول على المجمع الباكستاني هو الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية؛ ولم يتم بعد تحديد هوية من شنوا الهجوم في الحادث الثاني. والمجلس يطلب الى الأمين العام مواصلة التحقيق وتقديم تقرير على سبيل الاستعجال في هذا الشأن الى المجلس.

"ومجلس الأمن يطالب المسؤولين عن هذين الهجومين بأن يكفوا فورا عن شن أي هجوم ضد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ويكرر تحذيره بأنه سيتخذ التدابير المناسبة ضد أولئك الذين يهددون سلامة أفراد السلطة وأمنهم ويحاولون إفشال العملية الديمقراطية في كمبوديا عن طريق العنف".

شين - الرسالة الواردة في ١١ حزيران/يونيه وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25913) عن سير ونتائج الانتخابات في كمبوديا والمقدم عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٨٢٦ (١٩٩٣) وبالفقرة ٢ من القرار ٨٣٥ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/25940) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك، يحيل بها نص بيان عن انتخابات كمبوديا صادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودولها الأعضاء في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

تاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٧ (١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٠ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٣٧، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كمبوديا"

"تقرير الأمين العام عن سير ونتائج الانتخابات في كمبوديا (S/25913)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25931) مقدم من الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ووجه الرئيس الانتباه كذلك الى التنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار في شكله المؤقت.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار (S/25931) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٣٧، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/25931) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٤٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص مشروع القرار ٨٤٠ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وقراراته الأخرى ذات الصلة،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25913)، وبصفة خاصة البيان الوارد فيه بشأن الانتخابات التي أجريت في كمبوديا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وإذ يشيد بقيادة صاحب السمو الملكي، الأمير نوردوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، وبدوره المتواصل من أجل تحقيق الوفاق الوطني وإعادة السلم الى كمبوديا،

"وإذ يعرب عن تقديره لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وخاصة للممثل الخاص للأمين العام على سلاسة العملية الانتخابية،

"وإذ يؤكد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكمبوديا،

"وإذ يرحب بقيام الجمعية التأسيسية التي انتخبت مؤخرا بعقد أول جلسة لها في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٣،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام (S/25913)؛

"٢ - يؤيد نتائج الانتخابات، التي شهدت الأمم المتحدة بأنها كانت حرة ونزيهة؛

"٣ - يدعو جميع الأطراف الى الوفاء بالتزاماتها بأن تحترم تماما نتائج الانتخابات وإلى التعاون لضمان الانتقال بصورة سلمية ويرحب، في هذا السياق، بالجهود التي يبذلها صاحب السمو الملكي، الأمير نوردوم سيهانوك، لتحقيق الوفاق الوطني وقيادته ودوره المتواصل في الحفاظ على الاستقرار وتعزيز التعاون فيما بين الكمبوديين بالوسائل المناسبة؛

"٤ - يؤيد تماما الجمعية التأسيسية التي تم انتخابها مؤخرا، التي بدأت أعمالها لوضع وإقرار دستور وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المرفق الخامس للاتفاق الوارد ضمن اتفاقات باريس والمتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا وستتحول بعد ذلك الى جمعية تشريعية، تقوم من ثم بتشكيل حكومة جديدة لعموم كمبوديا؛

"٥ - يؤكد ضرورة إنجاز هذا العمل وإقامة حكومة جديدة لعموم كمبوديا، في أقرب وقت ممكن وفي غضون الفترة الزمنية التي حددتها اتفاقات باريس؛

"٦ - يطلب الى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا مواصلة أداء دورها بالاقتران مع المجلس الوطني الأعلى أثناء الفترة الانتقالية وفقا لاتفاقات باريس؛

"٧ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن بحلول منتصف شهر تموز/يوليه، يشمل توصياته بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة ووكالاتها عند انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وفقا لاتفاقات باريس؛

"٨ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تسهم بنشاط في إصلاح كمبوديا وإعادة تعميرها؛

"٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا، واليابان، وهنغاريا، والاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة.

الفصل ٨

الحالة في الصومال

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه و٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24109) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لبوركينا فاصو تتضمن مذكرة (غير مؤرخة) من وزارة خارجية بوركينا فاصو.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24184)، موجهة الى الأمين العام من ممثل اثيوبيا، يحيل بها اعلان بحر دار والاتفاق المتعلق بالجانب الانساني للمشكلة الصومالية المؤرخين ٣ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على التوالي.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24177)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها أن يتألف العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في الصومال من وحدات من الأردن واندونيسيا وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا وزمبابوي وفنلندا وفيجي ومصر والمغرب والنمسا.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24179)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس بما اتخذه الأمين العام وممثله الخاص في الصومال من تدابير لتنفيذ الفقرة ٣ من قرار المجلس ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن وزع ٥٠ من مراقبي الأمم المتحدة لمراقبة وقف اطلاق النار في مقديشيو.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24180)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن، من الأمين العام ويقترح فيها أن يتم، بموافقة المجلس، تعيين العميد امتياز شاهين، من باكستان، كبيرا للمراقبين العسكريين للعنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في الصومال.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (S/24178) موجهة الى رئيس مجلس الأمن، من الأمين العام ويذكر فيها أن أعضاء المجلس وافقوا على اقتراحه بشأن تشكيل العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في الصومال.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (S/24181) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يحيل فيها موافقة المجلس على اقتراح الأمين العام، الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24180)، بشأن تعيين العميد امتياز شاهين (باكستان) كبيرا للمراقبين العسكريين في عملية الأمم المتحدة في الصومال.

تقرير مقدم من الأمين العام بشأن الحالة في الصومال مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢).

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠١ (٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٠١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ أدرج المجلس، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال

"تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/24343)"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلة الصومال، للمشاركة، بناء على طلبها، في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24347) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٠١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24347) بالاجماع بوصفه القرار ٧٦٧ (١٩٩٢).

وينص القرار ٧٦٧ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال (S/23445)،

"وإذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/24343)،

"وإذ يضع في اعتباره رسالة الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن التي يبلغه فيها بأن جميع الأطراف في مقديشيو قد وافقت على وزع المراقبين العسكريين الخمسين، وأن فريق المراقبين المتقدم وصل الى مقديشيو في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ وأن المراقبين المتبقين وصلوا إلى منطقة المهمة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24179)،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مدى توافر الأسلحة والذخيرة في أيدي المدنيين وانتشار اللصوصية المسلحة في جميع أنحاء الصومال،

"وإذ يثير جزعه إندلاع الأعمال العدائية بشكل متقطع في أجزاء عديدة من الصومال مما يؤدي الى استمرار إزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات، ويعرض للخطر موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الانسانية الدولية، ويعطل عملياتهم،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة البشرية التي سببها النزاع، وإذ يقلقه أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يجزع جزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال وإذ يشدد على إلحاح الحاجة الى توصيل المساعدة الإنسانية على وجه السرعة الى البلد بأكمله،

"وإذ يدرك أن تقديم المساعدة الانسانية في الصومال عنصر هام من عناصر جهود المجلس الرامية إلى إعادة احلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

"واستجابة للنداءات الملحة التي وجهتها الأطراف في الصومال إلى المجتمع الدولي من أجل اتخاذ تدابير في الصومال تكفل تقديم المساعدة الانسانية في الصومال،

"وإذ يحيط علما بمقترحات الأمين العام من أجل اتباع نهج شامل ولا مركزي قائم على أساس المناطق لتدخل الأمم المتحدة في الصومال،

"وإذ يدرك أن نجاح هذا النهج يتطلب تعاون جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال،

"١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ (S/24343)؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام أن يستفيد بصورة تامة من جميع الوسائل والترتيبات المتاحة، بما في ذلك القيام بعملية عاجلة للنجدة الجوية، بغية تيسير جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية في التعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين في الصومال الذين يتهددهم الموت جوعا على نطاق شامل؛

"٣ - يحث جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية لتقديم المساعدة الانسانية العاجلة الى السكان المتضررين في الصومال، ويكرر دعوته الى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الانسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشيو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

"٤ - يطلب من جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال التعاون مع الأمم المتحدة من أجل الوزع العاجل لأفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذي تقضي به الفقرتان ٤ و ٥ من قراره ٧٥١ (١٩٩٢)، والمساعدة بطرق أخرى في تحقيق الاستقرار العام للوضع في الصومال.

واذا لم يتحقق هذا التعاون فإن مجلس الأمن لا يستبعد اتخاذ تدابير أخرى لتوصيل المساعدة الانسانية إلى الصومال؛

"٥ - يكرر نداءه إلى المجتمع الدولي بأن يقدم موارد مالية كافية وغيرها من الموارد من أجل الجهود الانسانية في الصومال؛

"٦ - يشجع الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، لضمان توصيل المساعدة الانسانية الى جميع مناطق الصومال؛

"٧ - يناشد جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال أن تتعاون تعاونا تاما مع المراقبين العسكريين وأن تتخذ التدابير التي تضمن أمنهم؛

"٨ - يطلب الى الأمين العام، كجزء من جهوده المستمرة في الصومال، أن يشجع التوصل الى وقف فوري وفعال للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد بغية تيسير التوصيل العاجل للمساعدة الإنسانية وعملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

"٩ - يطلب من جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال الوقف الفوري للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد؛

"١٠ - يشدد على ضرورة المراعاة والمراقبة الصارمة للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، وفقا لما تقرر في الفقرة ٥ من قراره ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

"١١ - يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تسوية الوضع في الصومال؛

"١٢ - يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي الى إنشاء أربع مناطق عمليات في الصومال كجزء من عمليات الأمم المتحدة الموحدة في الصومال؛

"١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل تزويد ممثله الخاص في الصومال بجميع خدمات الدعم اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

"١٤ - يؤيد بقوة قرار الأمين العام بأن يوفد على وجه الاستعجال فرقة تقنية الى الصومال، تخضع للإشراف الشامل للممثل الخاص، لكي تعمل في نطاق الإطار والأهداف المبينة في الفقرة ٦٤ من تقريره (S/24343) وتقديم تقرير على وجه السرعة الى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

"١٥ - يؤكد أن جميع مسؤولي الأمم المتحدة وكافة الخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة في الصومال يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ وفي أي صك آخر من الصكوك ذات الصلة، وأن جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال مطالبة بتمكينهم من حرية التنقل الكاملة ومن جميع التسهيلات اللازمة؛

"١٦ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل، على سبيل الاستعجال، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنيتين في الصومال بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي؛

"١٧ - يطلب الى جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

"١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الى أن يتم التوصل الى حل سلمي."

جيم - الرسائل الواردة في ١٢ و١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24451) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها أن ممثله الخاص في الصومال، قد أفاد بأن الجماعتين الرئيسيتين في مقديشيو وافقتا على الوزع الفوري لقوة أمن قوامها ٥٠٠ فرد بوصفها جزءا من عملية الأمم المتحدة في الصومال.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24452) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه وجه انتباه أعضاء المجلس الى رسالته المؤرخة ١٢ آب/اغسطس (S/24451) وأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير للأمين العام مؤرخ ٢٤ آب/اغسطس (S/24480 و Add.1) قدم عملا بالفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٧٦٧ (١٩٩٢)، يصف الاجراءات التي اتخذت استجابة للأزمة الانسانية في الصومال ويوصي باتخاذ مزيد من الاجراءات، واضافة تتضمن تقديرات التكاليف المتعلقة بزيادة حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١١٠ (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١١٠، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال

"تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/24480 و Add.1)"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلة الصومال، للمشاركة، بناء على طلبها، في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24497) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأدخل تصويبا على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار في شكله المؤقت.

ثم طرح الرئيس للتصويت مشروع القرار S/24497، بشكله المؤقت المنقح شفويا.

المقرر: في الجلسة ٣١١٠ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24497) بالاجماع بشكله المؤقت المنقح شفويا، وذلك بوصفه القرار ٧٧٥ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٧٥ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يضع في الاعتبار طلب الصومال إلى مجلس الأمن أن ينظر في الحالة في الصومال (S/23445)،

"وإذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/24480)،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء توافر الأسلحة والذخيرة وانتشار الإجرام المسلح في جميع أنحاء الصومال،

"وإذ يثير جزعه استمرار اندلاع المعارك المتفرقة في أنحاء عديدة من الصومال، الأمر الذي يؤدي إلى ازهاق متواصل للأرواح وتدمير للممتلكات وتعريض أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الانسانية الدولية إلى الخطر، وكذلك إلى تعطيل عمليات تلك المنظمات،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الانسانية التي يتسبب فيها هذا الصراع، وبالقلق لكون الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وقد جزع جزعا شديدا لتدهور الحالة الانسانية في الصومال، وإذ يؤكد الحاجة الملحة لتسليم المساعدة الانسانية سريعا في كافة أرجاء البلد،

"وإذ يؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الانسانية في الصومال عنصر هام في جهود المجلس لإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

"وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حاليا مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول لتقديم المساعدة الانسانية إلى السكان المضرورين في الصومال،

"وإذ يرحب على وجه الخصوص بالمبادرات المتمثلة في تقديم الاغاثة من خلال عمليات النقل الجوي،

"واقتناعا منه بأنه لن يتسنى تحقيق تقدم دائم دون حل سياسي شامل في الصومال،

"وإذ يحيط علما على وجه الخصوص بالفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام،

"١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24480) بشأن نتائج تحريات الفريق التقني، وبتوصيات الأمين العام الواردة في ذلك التقرير؛

"٢ - يدعو الأمين العام الى إنشاء مقار لأربع مناطق على النحو المقترح في الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام (S/24480)؛

"٣ - يأذن بزيادة قوة عمليات الأمم المتحدة في الصومال ووزعها في وقت لاحق على النحو الموصى به في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام؛

"٤ - يرحب بقرار الأمين العام الذي يقضي بزيادة كبيرة في عملية النقل الجوي إلى المناطق التي تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية؛

"٥ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل الوزع العاجل لأفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة طبقا لما جاء في الفقرتين ٤ و ٥ من قراره ٧٥١ (١٩٩٢) وكما أوصت به الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام؛

"٦ - يرحب أيضا بالدعم المادي والسوقي المقدم من عدد من الدول، ويحث على أن تتولى الأمم المتحدة التنسيق الفعلي لعملية النقل الجوي كما هو مبين في الفقرات ١٧ - ٢١ من تقرير الأمين العام؛

"٧ - يحث جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية لتقديم المساعدة الانسانية العاجلة إلى السكان المضرورين في الصومال، ويكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وحولها وفي أرجاء الصومال الأخرى؛

"٨ - يكرر نداءه إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم ما يكفي من الموارد المالية، وغيرها من الموارد، للجهود الانسانية في الصومال؛

"٩ - يشجع الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، لتأمين تسليم المساعدة الانسانية في جميع مناطق الصومال، ويؤكد أهمية التنسيق بين هذه الجهود؛

"١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة في الصومال؛

"١١ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى وقف العمليات العدائية فورا والحفاظ على وقف اطلاق النار في جميع أنحاء البلاد؛

"١٢ - يؤكد على ضرورة التقيد بالحظر العام والشامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال ورصد ذلك التقيد بدقة على النحو المقرر في الفقرة ٥ من قراره ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

"١٣ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى التعاون مع الأمين العام تعاونا تاما في تنفيذ هذا القرار؛

"١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24531) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يوجه فيها الانتباه الى الحاجة الى تمديد نطاق تطبيق الإذن الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ليشمل وحدة الدعم السوقي.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/24533) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يطلب فيها الموافقة على قائمة بالحكومات المحتمل إسهامها بقوات في عملية الأمم المتحدة في الصومال، وهي قائمة تشمل استراليا وألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وكندا ومصر والنمسا ونيجيريا.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/24519) موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل فيها نص نداءين من أجل تقديم مساعدة إنسانية طارئة الى السكان الصوماليين وجههما رئيس جمهورية السنغال بصفته المزدوجة كرئيس حالي لمنظمة الوحدة الافريقية ولمنظمة المؤتمر الاسلامي، الى رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في هاتين المنظمتين.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/24532) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بموافقة المجلس على المقترحات المتعلقة بوحدة الدعم السوقي الواردة في رسالته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24531).

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/24534) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ، يذكر فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس الى رسالته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/24533) بشأن الحكومات المحتمل إسهامها بقوات وأنهم وافقوا على المقترحات الواردة في تلك الرسالة.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/24558) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيل فيها نص إعلان متعلق بالصومال أصدره وزراء خارجية الجماعة الأوروبية في اجتماعهم غير الرسمي المعقود في بروكيت هول، يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/24571) موجهة الى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون فيها نص بيان صدر في التاريخ نفسه عقب اجتماع الأمين العام مع وزراء خارجيتهم.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/24604) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل فيها نص البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

واو - بيان أصدره رئيس مجلس الأمن (١٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24674) بالنيابة عن أعضاء المجلس:

"استمع مجلس الأمن اليوم الى رسالة مقدمة من السيد سحنون، الممثل الخاص للأمين العام في الصومال. وبهذه المناسبة، أكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم الكامل للإجراء الذي اتخذه الأمين العام ومقرره الخاص. وقد أعربوا أيضا عن أملهم في أن يكون النداء الذي وجه في جنيف من أجل زيادة المساعدة الإنسانية للصومال قد لقي آذانا صاغية.

"وقد أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم البالغ إزاء المعلومات التي أبلغها السيد سحنون اليهم، ولاسيما المعلومات المتعلقة بالصعوبات التي يصادفها في تسليم المساعدة الإنسانية. وفي هذا الصدد، فإن الوزع السريع لأفراد عملية الأمم المتحدة في الصومال يشكل أمرا لا غنى عنه. ويرى أعضاء مجلس الأمن أن من يعرقلون وزع عملية الأمم المتحدة في الصومال سوف يتحملون مسؤولية مفاقمة كارثة إنسانية لا مثيل لها فعلا."

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ تشرين الأول/
اكتوبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24691) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل فيها نص اعلان بشأن الصومال أصدره المجلس الأوروبي الاستثنائي للجماعة الأوروبية في اجتماعه المعقود في برمنغهام يوم ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر (S/24714) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يفيد فيها بأن كل من بلجيكا وكندا ومصر قد تعهدت بأن توفر كتيبة لعملية الأمم المتحدة في الصومال وأن استراليا وافقت على توفير أفراد لوحدة السوقيات ويقترح اضافة النرويج ونيوزيلندا الى قائمة البلدان المساهمة بقوات.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/24715) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس الى رسالته المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24714) وأنهم وافقوا على المقترحات الواردة في تلك الرسالة.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24849) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها إضافة ايرلندا الى قائمة البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في الصومال.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24850) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24849) وأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد في تلك الرسالة.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24859) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، وفيها تقرير عن الأحداث الأخيرة المتصلة بعملية الأمم المتحدة في الصومال وتضمن نص بيان أصدره المتحدث باسمه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24867) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24868) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحدد فيها خمسة خيارات تطرح أمام مجلس الأمن للنظر في علاج الحالة السائدة في الصومال.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/24878) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/24883) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر، بصفته رئيسا للمجموعة العربية في الأمم المتحدة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/24893) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٥ (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٤٥، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال

"رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/24859)

"رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/24868)"

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلة الصومال للمشاركة في المناقشة، بناء على طلبها، دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24880) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

ثم بدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو زمبابوي واكوادور والصين والرأس الأخضر وبلجيكا والاتحاد الروسي.

المقرر: في الجلسة ٣١٤٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24880) بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٤ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٩٤ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢،

"وإذ يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال، وإذ لا تغيب عن باله طبيعتها الآخذة في التدهور والمعقدة وغير العادية، التي تتطلب استجابة فورية واستثنائية،

"وإذ يقرر أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ فزع فزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تسليم المساعدة الإنسانية بسرعة في أرجاء البلد كافة،

"وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، وبخاصة الاقتراح الـذي قدمه رئيسها في الدورة العادية السابعة والأربعين للجمعية العامة بتنظيم مؤتمر دولي معني بالصومال، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والوكالات والترتيبات الإقليمية الأخرى، من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال وتلبية الحاجات الانسانية للشعب في ذلك البلد،

"وإذ يثني على الجهود التي تبذلها حاليا الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية والدول لكفالة تسليم المساعدة الإنسانية في الصومال.

"واستجابة منه للدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير من أجل كفالة تسليم المساعدة الانسانية في الصومال،

"وإذ يعرب عن فزع شديد لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في الصومال، ومن بينها تقارير عن ارتكاب أعمال عنف، أو التهديد بها، ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الاغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الأفراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الاغاثة والمرافق الطبية والفوثية، وعن إعاقة تسليم الامدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين،

"وإذ جزع لاستمرار الظروف التي تعوق ايصال الامدادات الانسانية إلى أماكنها المقصودة داخل الصومال، وبخاصة وصول تقارير عن نهب إمدادات الاغاثة المرسلة إلى السكان المتضورين جوعـا، وتعرض طائـرات وسفن تحمـل امدادات الاغاثـة الانسانية للهجمـات، وتعرض الوحدة الباكستانية التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال للاعتداءات في مقديشيو،

"وإذ يحيط علما مع التقدير برسالتي الأمين العام المؤرختين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24859) و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868)،

"وإذ يشاطر الأمين العام تقييمه للحالة في الصومال بأنها لا تحتمل، وبأنه قد أصبح من الضروري إعادة النظر في الفرضيات والمبادئ الأساسية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الصومال، وبأن سبل العمل التي تتبعها في الوقت الحالي عملية الأمم المتحدة في الصومال لن تمثل في الظروف الراهنة استجابة كافية للمأساة القائمة في الصومال،

"وتصميما منه على أن يهيئ في أقرب وقت ممكن الظروف اللازمة لتسليم المساعدة الإنسانية أينما كانت لازمة في الصومال، وفقا للقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ٧٦٧ (١٩٩٢)،

"وإذ يحيط علما بالعرض الذي قدمته دول أعضاء ويهدف إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن،

"وتصميما منه كذلك على إعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام الى نصابها بغية تيسير عملية ايجاد تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في

الصومال، وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة وتكثيف الأعمال التي يقومان بها على المستويين الوطني والاقليمي لتحقيق هذين الهدفين،

"وإذ يعترف بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق المصالحة الوطنية وتعمير بلده،

"١ - يعيد تأكيد مطالبته لجميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف على الفور عن القيام بأعمال عدائية، وتلتزم بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد، وتتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام، ومع القوات العسكرية التي ستنشأ عملا بالإذن الصادر في الفقرة ١٠ أدناه، من أجل تعزيز عملية توزيع مواد الاغاثة والتوصل الى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال،

"٢ - يطالب جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للسكان المتضررين في الصومال؛

"٣ - يطالب أيضا جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وجميع الأفراد الآخرين العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية، ومن بينهم أفراد القوات العسكرية التي ستنشأ عملا بالإذن الصادر في الفقرة ١٠ أدناه؛

"٤ - يطالب كذلك جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف وتمتنع على الفور عن أي خرق للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأعمال التي ورد وصفها أعلاه؛

"٥ - يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تحدث في الصومال، بما في ذلك على وجه الخصوص تعمد إعاقة تسليم الأغذية والامدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين، ويؤكد أن كل من يقترف هذه الأفعال أو يأمر بها سيكون مسؤولا شخصيا عن تلك الأفعال؛

"٦ - يقرر المضي قدما، حسب تقدير الأمين العام على ضوء تقييمه للأحوال القائمة على الصعيد الميداني، في العمليات واستكمال وزع أفراد عملية الأمم المتحدة في الصومال البالغ عددهم ٣ ٥٠٠ فرد، على النحو المأذون به بموجب الفقرة ٣ من القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)؛ ويطلب إليه أن يبقي المجلس على علم في هذا الصدد وأن يقدم من التوصيات ما يكون ملائما لانجاز ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال حيثما تسمح الظروف؛

"٧ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868) باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن؛

"٨ - يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام إلى المجلس المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24868) بشأن إنشاء عملية لايجاد هذه البيئة الآمنة؛

"٩ - يرحب أيضا بالعروض المقدمة من دول أعضاء أخرى للاشتراك في تلك العملية؛

"١٠ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن؛

"١١ - يدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية، نقدا أو عينا، وفقا للفقرة ١٠ أعلاه، إلى أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا يمكن من خلاله، حيثما يكون ذلك ملائما، توجيه التبرعات إلى الدول أو العمليات المعنية؛

"١٢ - يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرتها، بما يعكس العرض المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

"١٣ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه إقامة آليات مناسبة للتنسيق بين الأمم المتحدة والقوات العسكرية التابعة لتلك الدول؛

"١٤ - يقرر أن يعين لجنة مخصصة تتألف من أعضاء من مجلس الأمن لتقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

"١٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يلحق عددا صغيرا من موظفي الاتصال التابعين لعملية الأمم المتحدة في الصومال بالمقر الميداني للقيادة الموحدة؛

"١٦ - وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يدعو الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

"١٧ - يطلب إلى جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، تقديم دعم مناسب للأعمال التي تقوم بها الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية، عملا بهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

"١٨ - يطلب إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء إلى الدول المعنية، تقديم تقارير منتظمة، يقدم أول هذه التقارير، في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما بعد اعتماد هذا القرار، إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار وعن تحقيق الهدف المتمثل في تهيئة بيئة آمنة لتمكين المجلس من اتخاذ القرار اللازم بشأن الانتقال بسرعة إلى مواصلة عمليات حفظ السلم؛

"١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوما بعد اعتماد هذا القرار، مبدئيا، خطة لكفالة أن تكون عملية الأمم المتحدة في الصومال قادرة على الوفاء بولايتها عند انسحاب القيادة الموحدة؛

"٢٠ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى مواصلة جهودهما من أجل تحقيق تسوية سياسية في الصومال؛

"٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعلي".

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا والنمسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفنزويلا واليابان والمغرب وهنغاريا، والرئيس بصفته ممثلا للهند.

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24936) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليمن، يحيل فيها نص بيان رسمي (غير مؤرخ) بشأن التطورات في الصومال.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/24942) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل فيها نص إعلان للجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بشأن الصومال، صدر في بروكسل في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24959) موجهة الى الأمين العام من ممثل البانيا، يحيل فيها رسالة بالتاريخ نفسه من وزير خارجية البانيا الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/24970) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل فيها نص النتائج التي خلص اليها مجلس وزراء الاتحادات الأوروبية بشأن افريقيا في اجتماعه المعقود في ادنبره يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24976) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل فيها تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها فرقة العمل الموحدة عملا بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢).

تقرير للأمين العام مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر قدم عملا بالفقرتين ١٨ و ١٩ من قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢)، يصف الاجراءات التي اتخذت حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لتنفيذ القرار ٧٩٤ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/25014)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الصومال، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25032)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25072)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/25026)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل فيها تقريرا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25163)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الامارات العربية المتحدة.

تقرير مرحلي ثان من الأمين العام مؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/25168)، قدم عملا بالفقرة ١٧ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، يصف الجهود التي بذلت لتعزيز المصالحة الوطنية في الصومال ويسرد الأنشطة العسكرية لفرقة العمل الموحدة وعملية الأمم المتحدة في الصومال بما في ذلك الأنشطة الإنسانية.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/25295)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يذكر فيها أنه ينوي، رهنا بموافقة المجلس، تعيين اللواء شفيق بير من تركيا، قائدا للقوة التابعة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/25296)، موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس الى رسالته المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25295) وأنهم وافقوا على اقتراحه بتعيين اللواء شفيق بير، من تركيا، قائدا للقوة التابعة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/25312)، موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٣ آذار/مارس (S/25354)، مقدم عملا بالفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، يصف فيه الاجراءات التي اتخذت منذ تقريره المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25168)، وإضافتان تتضمنان تقديرات لـ ١٢ شهرا وستة أشهر على التوالي فيما يتعلق بزيادة حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/25380)، موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوتسوانا، تحيل فيها نص بيان (غير مؤرخ) أدلى به وزير شؤون رئاسة الجمهورية والادارة العامة أمام الجمعية الوطنية البوتسوانية.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٨ (٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٤ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٨٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال

"تقرير الأمين العام (S/25354 و Add.1 و 2)".

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلة الصومال للمشاركة، بناء على طلبها، في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25472)، كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة. وأجرى الرئيس تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

ثم بدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من جيبوتي والرأس الأخضر والمغرب والولايات المتحدة.

المقرر: في الجلسة ٣١٨٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/25472) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، وذلك بوصفه القرار ٨١٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٤ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

"وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"وإذ يشيد بجهود الدول الأعضاء التي تسعى، عملا بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، الى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال،

"وإذ يسلم بضرورة التحول الفوري والسلس والتدريجي لقوة العمل الموحدة الى عملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال،

"وإذ يأسف لاستمرار حوادث العنف في الصومال وما تمثله من تهديد لعملية المصالحة،

"وإذ يعرب عن استيائه لأعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص القائمين بالجهود الانسانية بالنيابة عن الأمم المتحدة والدول والمنظمات غير الحكومية،

"وإذ يلاحظ مع بالغ الأسف والقلق الابلاغ المستمر عن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الانساني والغياب العام لحكم القانون في الصومال،

"وإذ يدرك أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وتعمير بلده،

"وإذ يسلم بالأهمية الأساسية لوضع برنامج شامل وفعال لتجريد الأطراف الصومالية من أسلحتها، بما في ذلك الحركات والفصائل،

"وإذ يلاحظ الحاجة الى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية الانسانية واصلاح المؤسسات السياسية للصومال واقتصاده،

"وإذ يساوره القلق لأن المجاعة والجفاف الجائحين، اللذين ضاعفت من آثارهما الحرب الأهلية، قد تسببا في دمار هائل لوسائل الانتاج والموارد الطبيعية والبشرية في ذلك البلد،

"وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وحركة عدم الانحياز لتعاونها مع جهود الأمم المتحدة في الصومال ولدعمها تلك الجهود،

"وإذ يعرب كذلك عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوق الذي أنشئ وفقا لأحكام الفقرة ١١ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) ولجميع الذين قدموا مساعدات انسانية الى الصومال،

"وإذ يثني على الجهود التي قامت بها، في ظروف صعبة، عملية الأمم المتحدة في الصومال، التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢)،

"وإذ يعرب عن تقديره للمساعدات القيمة للغاية التي تقدمها البلدان المجاورة الى المجتمع الدولي فيما يبذله من جهود لاقرار السلم والأمن في الصومال وفي استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الذين شردهم النزاع، وإذ يحيط علما بالصعوبات التي تتحملها بسبب وجود اللاجئين على أراضيها،

"واقتناعا منه بأن استعادة القانون والنظام في جميع أنحاء الصومال ستسهم في عمليات الاغاثة الانسانية والمصالحة والتسوية السياسية فضلا عن اصلاح المؤسسات السياسية للصومال واقتصاده،

"واقتناعا منه أيضا بالحاجة الى اجراء مشاورات ومداولات على أساس عريض بهدف تحقيق المصالحة والاتفاق على اقامة مؤسسات حكومية انتقالية والتوصل الى توافق في الآراء حول المبادئ الأساسية والخطوات المؤدية الى اقامة مؤسسات ديمقراطية تمثيلية،

"وإذ يسلم بأن إقامة المؤسسات الإدارية المحلية والاقليمية من جديد أمر أساسي لاستعادة الهدوء داخل البلاد،

"وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة وتكثيف أعمالها على الأصعدة الوطنية والاقليمية والمحلية، بما في ذلك تشجيع المساهمة العريضة المقدمة من جميع قطاعات المجتمع الصومالي، لتعزيز عملية التسوية السياسية والمصالحة الوطنية وعلى مساعدة شعب الصومال في اصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده،

"وإذ يعرب عن استعداده لمساعدة شعب الصومال، بالشكل المناسب، على الصعيد المحلي والاقليمي والوطني، في المشاركة في اجراء انتخابات حرة ونزيهة، بغية تحقيق تسوية سياسية وتنفيذها،

"وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في أديس أبابا في الفترة من ٤ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وبوجه خاص، ابرام الاتفاقات الثلاثة من جانب الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، في ذلك الاجتماع، وإذ يرحب أيضا بأي تقدم محرز في المؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية الذي بدأ في أديس أبابا في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

"وإذ يؤكد ضرورة أن يبدي الشعب الصومالي، بما في ذلك الحركات والفصائل في الصومال، الارادة السياسية لتحقيق الأمن والمصالحة والسلم،

"وإذ يحيط علما بتقارير الدول المعنية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24976) و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣(S/25126) وتقريري الأمين العام المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24992) و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25168) عن تنفيذ القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)،

"وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25354 و Add.1 و 2)،

"وإذ يرحب بعزم الأمين العام على تحقيق أقصى قدر من الاقتصاد والكفاءة وابقاء حجم وجود الأمم المتحدة، العسكري والمدني على السواء، عند الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بولايته،

"وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة،

ألف

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣؛

"٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام لعقد المؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال وفقا للاتفاقات التي تم التوصل اليها في خلال الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية في أديس أبابا في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وللتقدم المحرز نحو المصالحة السياسية في الصومال وأيضا لجهوده الرامية الى كفالة التمثيل السليم المناسب في هذه المؤتمرات لجميع الصوماليين، بما في ذلك الحركات والفصائل والزعماء المجتمعيون والنساء وأصحاب المهن الحرة والمثقفون والشيوخ والفئات الأخرى الممثلة؛

"٣ - يرحب بعقد اجتماع الأمم المتحدة الثالث لتنسيق المساعدة الانسانية للصومال في أديس أبابا في الفترة من ١١ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ والرغبة التي أعربت عنها الحكومات من خلال هذه العملية في الاسهام في جهود الاغاثة والانعاش في الصومال، حيثما ومتى أمكن ذلك؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص، وعند الاقتضاء، بمساعدة من جميع الكيانات والمكاتب والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بتقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى شعب الصومال لاصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده وتعزيز التسوية السلمية والمصالحة الوطنية، وفقا للتوصيات الواردة في تقريره (S/25354)، بما في ذلك بوجه خاص:

"(أ) المساعدة في توفير الإغاثة وفي اصلاح الاقتصاد الصومالي، على أساس تقدير الاحتياجات الواضحة والمحددة في شكل أولويات؛ واضعا في الاعتبار، حسب الاقتضاء، برنامج عام ١٩٩٣ للإغاثة والانعاش الذي أعدته إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة؛

"(ب) المساعدة في إعادة اللاجئين والأشخاص المشردين إلى أماكنهم داخل الصومال؛

"(ج) مساعدة شعب الصومال على تشجيع وتعزيز المصالحة السياسية عن طريق المشاركة العريضة من جانب جميع قطاعات المجتمع الصومالي وإعادة إنشاء المؤسسات الوطنية والإقليمية والإدارة المدنية في البلد بأكمله؛

"(د) المساعدة في إنشاء قوة شرطة صومالية، بالشكل المناسب، على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني للمساعدة في إعادة وصون السلم والاستقرار والقانون والنظام، بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتسهيل محاكمة مرتكبيها؛

"(هـ) مساعدة الشعب الصومالي في وضع برنامج مترابط ومتكامل لإزالة الألغام في جميع أنحاء الصومال؛

"(و) استحداث أنشطة إعلامية مناسبة لدعم أنشطة الأمم المتحدة في الصومال؛

"(ز) تهيئة الظروف المواتية لأن يكون للمجتمع المدني الصومالي دور، على جميع المستويات، في عملية المصالحة السياسية وفي وضع وتنفيذ برامج الانعاش وإعادة البناء؛

باء

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"٥ - يقرر توسيع حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات ٥٦ إلى ٨٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وفي أحكام هذا القرار؛

"٦ - يأذن بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ما لم يجددها مجلس الأمن قبل ذلك؛

"٧ - يؤكد الأهمية البالغة لنزع السلاح والضرورة الملحة لتكميل جهود قوة العمل الموحدة التابعة للأمم المتحدة وفقا للفقرات ٥٦ إلى ٦٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣؛

"٨ - يطالب جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بالتقيد التام بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاقات المبرمة فيما بينها في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية المعقود في أديس أبابا ولا سيما اتفاقها بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار وطرائق نزع السلاح (S/25168، المرفق الثالث)؛

"٩ - يطالب أيضا جميع الأحزاب الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بأن تتخذ جميع التدابير لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها فضلا عن موظفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين يقومون بتقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من أنواع المساعدة إلى شعب الصومال في اصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده وتشجيع التسوية السياسية والمصالحة الوطنية؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعم من داخل الصومال تنفيذ الحظر على الأسلحة المقرر بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وأن يستخدم في ذلك، حسب الاقتضاء والمتاح، قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي يأذن بها هذا القرار وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذا الموضوع يشفعه بأي توصيات تتعلق باتخاذ تدابير أكثر فعالية إذا لزم الأمر؛

"١١ - يطلب إلى جميع الدول ولا سيما الدول المجاورة، أن تتعاون في تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة المقرر بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

"١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر الأمن حسب ما تقتضيه الحالة، للمساعدة في إعادة اللاجئين وفي إعادة توطين المشردين مستخدما في ذلك قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وأن يولي اهتماما خاصا للمناطق التي لا يزال انعدام الاستقرار فيها يهدد السلم والأمن في المنطقة؛

"١٣ - يكرر مطالبته جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بأن تكف وتمتنع على الفور عن أي خرق للقانون الدولي الإنساني ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال يتحملون شخصيا تبعتها؛

"١٤ - يطلب إلى الأمين العام عن طريق ممثله الخاص أن يوجه قائد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال نحو تولي مسؤولية توطيد دعائم بيئة آمنة في جميع أنحاء الصومال وتوسيعها والمحافظة عليها، آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلدة وذلك على وجه السرعة، وفقا للتوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25354)، وأن ينظم في هذا الصدد

نقل مهام قوة العمل الموحدة التابعة للأمم المتحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال على وجه السرعة وبشكل سلس وتدريجي؛

جيم

"١٥ - يطلب إلى الأمين العام الإبقاء على الصندوق المنشأ عملا بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢) لاستعماله في الغرض الإضافي المتمثل في تلقي التبرعات لاستمرار قيام قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأداء مهمتها على إثر مغادرة قوة العمل الموحدة وإنشاء شرطة صومالية، ويطلب إلى الدول الأعضاء التبرع لهذا الصندوق بالإضافة إلى أنصبتها المقررة؛

"١٦ - يعرب عن تقديره لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لما قدمته من مساهمة ومساعدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يسألها مواصلة تقديم دعمها المالي والمادي والتقني إلى الشعب الصومالي في جميع مناطق البلد؛

"١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالتماس تعهدات وتبرعات مالية من الدول وغيرها للمساعدة في تمويل اصلاح مؤسسات الصومال السياسية واقتصاده؛

"١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم، بصفة خاصة، إلى المجلس في أقرب وقت ممكن تقريرا يتضمن توصيات لإنشاء قوات شرطة صومالية؛ وأن يقدم بعد ذلك على فترات لا تتجاوز الواحدة منها تسعين يوما، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المحددة في هذا القرار؛

"١٩ - يقرر إجراء استعراض رسمي للتقدم المحرز صوب بلوغ مقاصد هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣؛

"٢٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط."

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الصين وفرنسا واسبانيا والبرازيل وباكستان وهنغاريا واليابان والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي.

كاف - الرسائل الواردة فيما بين ٢ نيسان/ابريل و٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25532) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يوصي فيها بأن يوافق مجلس الأمن على القائمة التالية الحاوية لأسماء الحكومات المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال: الأرجنتين، الأردن، استراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، السويد، فرنسا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/25533) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25532) وأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/25597) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل فيها بلاغا صادرا عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والأربعين المنعقدة في الرياض، المملكة العربية السعودية، في ٤ و ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل (S/25673) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يفيد فيها أن أوغندا وزامبيا وناميبيا أبدت استعدادها للمساهمة بوحدات للخدمة في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل (S/25674) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25673) وأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/25769) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل موريتانيا، يحيل فيها، بصفته رئيسا للمجموعة العربية في الأمم المتحدة خلال شهر أيار/مايو ١٩٩٣، القرار رقم ٥٢٧٩ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية خلال دورته التاسعة والتسعين بتاريخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن الحالة في الصومال.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/25884) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/25887) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ايطاليا، يطلب فيها عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن لمناقشة الهجوم المسلح على قوات السلم الباكستانية في الصومال.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/25888) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الباكستان، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس لمناقشة التطورات الأخيرة في الصومال.

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٩ (٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٢٩، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في الصومال

"رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/25888)

"رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة (S/25887)"

وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/25889) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

ثم بدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو باكستان والولايات المتحدة والرأس الأخضر وجيبوتي والبرازيل.

المقرر: في الجلسة ٣٢٩٨، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25889) بالاجماع، وذلك بوصفه القرار ٨٣٧ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٧ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن ،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣،

"وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"وقد جزع جزعا شديدا إزاء الهجمات المسلحة المبيتة التي شنتها في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قوات تنتمي على ما يبدو إلى المؤتمر الصومالي الموحد (المشترك في التحالف الوطني الصومالي) ضد موظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال،

"وإذ يدين بشدة هذه الأفعال التي تقوض في الصميم الجهود الدولية الرامية إلى استعادة السلم والأوضاع الطبيعية إلى الصومال،

"وإذ يعرب عن انزعاجه البالغ إزاء الخسارة في الأرواح التي نجمت عن هذه الهجمات الإجرامية،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الشعب الصومالي في استعادة أحوال حياته الطبيعية،

"وإذ يشدد على أن تواجد المجتمع الدولي في الصومال إنما هو من أجل مساعدة الشعب الصومالي الذي عانى مآسي لا توصف من جراء سنوات الصراع المدني في هذا البلد،

"وإذ يسلم بالأهمية الجوهرية لاستكمال البرنامج الشامل والفعال لنزع سلاح الأطراف الصومالية كافة، بما في ذلك الحركات والفصائل،

"واقتناعا منه بأن استعادة القانون والنظام في جميع أنحاء الصومال يساعد عمليات الإغاثة الإنسانية، والمصالحة والتسوية السياسية، وإعادة بناء المؤسسات السياسية للصومال واقتصاده،

"وإذ يدين بقوة استخدام البث الإذاعي، لا سيما من جانب المؤتمر الصومالي الموحد/التحالف الوطني الصومالي، في التحريض على شن الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة،

"وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493) بشأن سلامة قوات وموظفي الأمم المتحدة الموزوعين في ظروف النزاع، والتزاما منه بالنظر على وجه السرعة في اتخاذ التدابير المناسبة في هذه الظروف الخاصة بما يضمن تحميل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد قوات وموظفي الأمم المتحدة تبعة هذه الأعمال،

"وإذ يحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام إلى المجلس في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يدين بشدة الهجمات المسلحة الاستفزازية التي ارتكبت ضد موظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتي تبدو جزءا من سلسلة عمليات مُبيَّتة ومتعمدة لانتهاك وقف إطلاق النار من أجل الحيلولة، بالترهيب، دون تنفيذ ولاية هذه القوات حسبما ترد في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)؛

"٢ - يقدم تعازيه لحكومة وشعب باكستان، وأسر أفراد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال الذين فقدوا أرواحهم؛

"٣ - يعيد تأكيد الأهمية الحاسمة للتنفيذ المبكر لنزع سلاح جميع الأطراف الصومالية، بما فيها الحركات والفصائل، وفقا للفقرات ٥٦-٦٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25354)، والأهمية الحاسمة لتحييد شبكات البث الإذاعي التي تسهم في إثارة العنف والهجمات الموجهة إلى قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

"٤ - يطلب مرة أخرى من جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، الامتثال التام للتعهدات التي التزمت بها في إطار الاتفاقات المبرمة بينها في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية المعقود في أديس أبابا، وبصفة خاصة اتفاقها المتعلق بتنفيذ وقف إطلاق النار وطرائق نزع السلاح (S/25168، المرفق الثالث)؛

"٥ - يؤكد مرة أخرى أن الأمين العام مخول، بموجب القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة في مواجهة كافة المسؤولين عن ارتكاب الهجمات المسلحة المشار إليها في

الفقرة ١ أعلاه، بمن فيهم الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية التحريض جهارا على شن هذه الهجمات، وبأن يكفل لقوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال السلطة الفعلية في جميع أنحاء هذا البلد، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، والقبض عليهم واعتقالهم من أجل ملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام إجراء تحقيق عاجل في الحادث، مع إيلاء تركيز خاص لدور قادة الفصائل المتورطين؛

"٧ - يشجع على الوزع السريع والمعجل لجميع وحدات قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بما يفي بعدد أفرادها المطلوب وهو ٢٨ ٠٠٠ فرد في جميع الرتب، بالإضافة إلى توفير احتياجاتها من المعدات، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25354)؛

"٨ - يحث الدول الأعضاء، على أن تسهم، على نحو عاجل، بدعم عسكري ودعم في مجال الانتقال، بما في ذلك توفير حاملات الأفراد المدرعة، والدبابات، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، من أجل تزويد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بقدرة مناسبة على مواجهة، وردع، الهجمات العسكرية التي تتعرض لها أثناء تنفيذ الولاية المنوطة بها؛

"٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في غضون ٧ أيام من تاريخ اعتماده إن أمكن؛

"١٠ - يقرر أن يواصل النظر بنشاط في هذه المسألة."

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الصين وفنزويلا ونيوزيلندا وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي والرئيس، متحدثا بصفته ممثل اسبانيا.

ميم - رسالة وردت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25941) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، يحيل فيها نص بيان بشأن الصومال صادر عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الفصل ٩

البنود المتعلقة بالشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط

١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في القطاع الاسرائيلي - اللبناني

(أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24213) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/24252) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس، بصفته رئيسا للمجموعة العربية في الأمم المتحدة لشهر تموز/يوليه ١٩٩٢، يحيل بها نص قرارين عن الحالة في جنوب لبنان، اتخذهما مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/24293) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه (S/24341) الذي يتضمن عرضا للتطورات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، والمقدم قبل نهاية فترة ولاية القوة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣١٠٢ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٦٨ (١٩٩٢) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣١٠٢ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/24341)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24360) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٠٢، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24360) بالإجماع، بوصفه القرار ٧٦٨ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٦٨ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24341)، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/24293)،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

"٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

"٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية الى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها بالكامل؛

"٤ - يكرر التأكيد على أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن."

وذكر رئيس مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، إنه فوض بالإدلاء بالبيان التالي (S/24362) بالنيابة عن أعضاء المجلس:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/24341) المقدم وفقا للقرار ٧٣٤ (١٩٩٢).

"وهم يؤكدون من جديد التزامهم بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكدون على وجوب أن تمتنع أية دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

"وحيث أن مجلس الأمن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإن أعضاء المجلس يؤكدون مرة أخرى الحاجة الماسة الى تنفيذ ذلك القرار من جميع نواحيه. وهم يكررون تأييدهم التام لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل تعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد. وأعضاء المجلس يثنون على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجعة في وزع وحدات جيشها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

"ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء العنف المستمر في جنوب لبنان، ويأسفون للخسارة في أرواح المدنيين، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهز أعضاء مجلس الأمن هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن ويثنون على جنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات لما يقدمونه من تضحيات وما يبدونه من التزام بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة."

(ج) الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24723) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24950) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يبين فيها اعتزامه تعيين اللواء تروند فوروهوفدي من النرويج، قائدا لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، خلفا للواء لارس - اريك والغرين ، اعتبارا من ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/24951) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبين فيها أن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على اقتراحه الوارد في رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24950).

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25125) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25150 و Add.1) الذي يتضمن عرضا للتطورات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والمقدم قبل انتهاء فترة ولاية القوة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣١٦٧ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٣ (١٩٩٣) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣١٦٧، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/25150 و Add.1)".

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25180) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٦٧، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25180) بالإجماع، بوصفه القرار ٣٠٨ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٣٠٨ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25150 و Add.1)، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/25125)،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

"٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

"٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل؛

"٤ - يكرر تأكيد أنه يجب على القوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن.

وذكر رئيس مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، إنه فوض بالإدلاء بالبيان التالي (S/25185) بالنيابة عن أعضاء المجلس:

"لاحظ أعضاء مجلس الأمن بعين التقدير تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/25150 و Add.1) المقدم وفقا للقرار ٧٦٨ (١٩٩٢).

"وهم يؤكدون مجددا التزامهم بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. ويؤكدون، في هذا السياق، وجوب أن تمتنع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، يؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى الحاجة الملحة الى تنفيذ ذلك القرار بجميع جوانبه. ويكررون الإعراب عن تأييدهم التام لاتفاق الطائف وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد في الوقت الذي تنفذ فيه بنجاح عملية إعادة التعمير. ويثني أعضاء المجلس على الحكومة اللبنانية لجهودها الموفقة الرامية الى بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

"ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء استمرار أعمال العنف في جنوب لبنان، ويأسفون لما يقع من خسائر في الأرواح، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم أعضاء مجلس الأمن هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم لما يبذله الأمين العام وموظفوه من جهود متواصلة في هذا الصدد، ويثنون على القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات لما تقدمه كل منهما من تضحيات ولالتزامهما بقضية السلم والأمن الدوليين وسط ظروف صعبة."

(هـ) الرسائل الواردة يومي ١٨ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25308) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/25352) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسرائيل

٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(أ) تقريرا الأمين العام المؤرخان في ١٩ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

تقرير الأمين العام ، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24821)، الذي يتضمن عرضا لأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ٢٠ أيار/مايو الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، والمقدم قبل موعد انتهاء ولاية القوة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24819) عن الحالة في الشرق الأوسط، الذي يتضمن، في جملة أمور، عرضا للتطورات المتصلة بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤١ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)، واتخاذ القرار ٧٩٠ (١٩٩٢) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣١٤١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي: وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة :

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/24821)".

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24842) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة. واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٤١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢ ، اعتمد مشروع القرار (S/24842) بالاجماع، بوصفه القرار ٧٩٠ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٩٠ (١٩٩٢)

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/24821)،

"يقرر:

"(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

"(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

"(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)."

وذكر رئيس مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، انه فوض بالإدلاء بالبيان التالي (S/24846) بالنيابة عن المجلس، بصدد القرار ٧٩٠ (١٩٩٢):

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/24821) أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، والى أن يتم ذلك'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

(ج) تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/ مايو (S/25809)، الذي يتضمن عرضا لأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ الى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣، والمقدم قبل موعد انتهاء ولاية القوة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣ .

(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٠ (٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣)، واتخاذ القرار ٨٣٠ (١٩٩٣) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣٢٢٠ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/25809)".

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25838) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٢٠ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25838) بالإجماع، بوصفه القرار ٨٣٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٠ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/25809)،

"يقرر:

"(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

"(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

"(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)."

وذكر رئيس مجلس الأمن، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، انه فوض بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/25849)، بصدد القرار ٨٣٠ (١٩٩٣):

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/25809) أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط ككل تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، والى أن يتم ذلك'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

٣ - جوانب أخرى للحالة في الشرق الأوسط

(أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24161) موجهة الى الأمين العام من ممثلي البرتغال والكويت، يحيلان بها نص بيان مشترك صادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ومجلس التعاون لدول الخليج، في مدينة الكويت يوم ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/24239) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/24559) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت ، يحيل بها نص بيان أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج في دورته الرابعة والأربعين، المعقودة في جدة يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/24566) موجهة الى الأمين العام من ممثل قطر، يحيل بها نص بيان صادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق في اجتماعهم السادس، المعقود في الدوحة، قطر، في يومي ٩ و ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان صادر في التاريخ نفسه في أعقاب اجتماع الأمين العام مع وزراء خارجية هذه الدول.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع السنوي للتنسيق لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في مقر الأمم المتحدة، يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/24718) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا ، يحيل بها نص قرارين متخذين في الدورة الاستثنائية الخامسة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية، المعقودة في اسطنبول في يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24816) موجهة الى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا، من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر (S/24819) عن الحالة في الشرق الأوسط، الذي يتضمن، في جملة أمور، منها عرضا للتطورات المتعلقة بالحالة في الأراضي العربية المحتلة.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24832) موجهة الى الأمين العام من ممثل موريتانيا، يحيل بها نص الإعلان الختامي للدورة العادية الخامسة لمجلس الرئاسة لاتحاد المغرب العربي، المعقودة في يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر (S/24845) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عن مسألة عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/24968) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيل بها نص إعلان بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، صادر عن مجلس وزراء الجماعة الأوروبية في اجتماعه المعقود في أدنبره في يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/25005) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيل بها نص بيان عن الحالة في اسرائيل والأراضي المحتلة ، صادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، في لندن وبروكسل ، يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/25017) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسرائيل، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، موجهة من وزير خارجية إسرائيل الى زملائه في كل أنحاء العالم.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/25018) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لمصر، تحيل بها نص رسالة موجهة من وزير خارجية مصر الى رئيس مجلس الأمن والنص المرفق للبيان الختامي الصادر عن الاجتماع العربي التنسيقي، المعقود في القاهرة في التاريخ نفسه.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/25020) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها نص البيان الختامي وإعلان أبو ظبي الصادرين عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج في دورته الثالثة عشرة المعقودة في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢١ الى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25096) موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال يحيل بها، بالنيابة عن الرئيس الحالي لمؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي نص الإعلان الختامي الذي اعتمده الاجتماع لمكتب القمة الاسلامية السادسة، الذي ضم رؤساء اللجان الدائمة، والمعقود في داكار، السنغال، يوم ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/25299) موجهة الى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان ، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من رئيس قيرغيزستان الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/25428) موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل بها نص بيان صادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ عن رئيس جمهورية السنغال، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/25485) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسرائيل .

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/25597) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها نص بيان صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج، في دورته السادسة والأربعين المنعقدة في الرياض، المملكة العربية السعودية، يومي ٤ و٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/25858) موجهة الى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل بها، بصفته رئيسا لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، الاعلان الذي اعتمدته لجنة فلسطين التابعة لحركة بلدان عدم الانحياز على المستوى الوزاري في ١٢ ايار/مايو ١٩٩٣ في بالي، اندونيسيا.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/25923) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها نص بيان صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج، في دورته السابعة والاربعين، المعقودة في الرياض، المملكة العربية السعودية يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/25937) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية دول إعلان دمشق، في اجتماعهم المعقود في ابو ظبي ، يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تموز/يوليه و١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24290) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين .

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/24304) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/24310) موجهة الى الأمين العام من ممثل تونس، يحيل بها نص بيان صادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ١٦ تموز/يوليو ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/24351) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين ، يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، مرسلة من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24436) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/24630) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/24648) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/24659) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24974) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24980) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان ، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس من أجل مناقشة الحالة الخطيرة التي ترتبت على إبعاد ما يزيد عن ٤٠٠ فلسطيني الى أراضي لبنان.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24983) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٥١ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٩ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٥١ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة"

"رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/24990)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسرائيل ولبنان ومصر والأردن والجمهورية العربية السورية، بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأحاط الرئيس أعضاء المجلس علما، برسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24979) موجهة من المراقب عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، يطلب فيها أن يقوم مجلس الأمن، جريا على ممارسة المجلس السابقة، بتوجيه دعوة اليه للاشتراك في المناقشة بشأن هذا البند. وأضاف الرئيس أن الدعوة المطلوبة لم توجه وفقا للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، ولكنه قال إنه، إذا وافق المجلس، فسيدعو المراقب عن فلسطين الى الاشتراك في المناقشة لا بموجب المادة ٣٧ أو ٣٩، بل بنفس حقوق الاشتراك التي تنص عليها المادة ٣٧.

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان يتعلق بهذا الطلب.

مقرر: في الجلسة ٣١٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أقر طلب فلسطين بأغلبية ١٠ أصوات (الاتحاد الروسي، اكوادور، الرأس الأخضر، زمبابوي، الصين، فنزويلا، المغرب، النمسا، الهند واليابان) ومعارضة صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا) وتمت الموافقة عليه.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24987) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في هذا البند بالاستماع الى بيان أدلى به ممثل فلسطين.

وأدلى ببيانات ممثلو لبنان واسرائيل والأردن والجمهورية العربية السورية ومصر والمغرب وزمبابوي.

ثم عمد المجلس الى التصويت على مشروع القرار S/24987.

مقرر: في الجلسة ٣١٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24987) بالإجماع بوصفه القرار ٧٩٩ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٩٩ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) و ٦٠٨ (١٩٨٨) و ٦٣٦ (١٩٨٩) و ٦٤١ (١٩٨٩) و ٦٨١ (١٩٩٠) و ٦٩٤ (١٩٩١) و ٧٢٦ (١٩٩٢)،

"وقد علم ببالغ القلق أن اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قد أبعدت الى لبنان، يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مئات من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،

"١ - يدين بقوة الإجراء الذي اتخذته اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإبعاد مئات المدنيين الفلسطينيين، ويعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل تقوم به اسرائيل؛

"٢ - يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويؤكد أن إبعاد المدنيين يشكل خرقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

"٣ - يعيد أيضا تأكيد استقلال لبنان وسيادته وسلامته الاقليمية؛

"٤ - يطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكفل عودة جميع المبعدين بأمان وعلى الفور الى الأراضي المحتلة؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن ينظر في إيفاد ممثل الى المنطقة لكي يتابع مع الحكومة الاسرائيلية ما يتعلق بهذه الحالة الخطيرة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن؛

"٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط".

وعلى إثر التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وبلجيكا واليابان والمملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي والنمسا.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/24997) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25005) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيل بها نص بيان عن الحالة في اسرائيل والأراضي المحتلة، صادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، في لندن وبروكسل يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25016) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25018) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لمصر، تحيل بها رسالة موجهة من وزير خارجية مصر الى رئيس مجلس الأمن، والنص المرفق للإعلان الختامي لاجتماع التنسيق العربي المعقود في القاهرة يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25030) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/25043) موجهة من ممثل تركيا، يحيل بها، بوصفه ممثلا للرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، نص بيان اعتمدته لجنة فلسطين التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25061) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل بها، بوصفه رئيسا لمجموعة الدول العربية في الأمم المتحدة لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نص بيان أصدرته المجموعة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/25068) موجهة الى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل بها، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز نص بيان اعتمدته لجنة فلسطين التابعة لحركة بلدان عدم الانحياز في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/25075) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين، ومرفق هذه الرسالة.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/25103) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها - بصفته رئيسا للمجموعة العربية في الأمم المتحدة لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نص القرار ٥٢٦٩، الذي اتخذه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المعقودة على مستوى وزراء الخارجية.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/25136) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، يحيل بها نص بيان اعتمدته اللجنة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بشأن ابعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25149)، مقدم وفقا للقرار ٧٩٩ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/25220) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، يحيل بها، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، نص بيان اعتمدته مجموعة البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي في الأمم المتحدة، يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/25242) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/25258) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اسرائيل، تتضمن نص منطوق قرار اتخذته حكومة اسرائيل في جلسة خاصة للوزارة، عقدت في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/25282) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/25294) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/25309) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/25311) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/25458) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25460) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، يطلب فيها، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية في الأمم المتحدة، عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/25464) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/25475) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، يقدم فيها، بوصفه ممثلا للرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، معلومات عن اجتماع لجنة فلسطين التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي، المعقود في نيويورك يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/25511) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/25858) موجهة الى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل بها، بصفته رئيسا لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، الاعلان الذي اعتمدته لجنة فلسطين التابعة لحركة بلدان عدم الانحياز على المستوى الوزاري في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، في بالي، اندونيسيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/25862) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

الفصل ١٠

البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن (فيما يتصل بالبند المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية)

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24136) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتايلند.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/24129) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هندوراس.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/24166) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوروغواي.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24140) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لناميبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24153) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاثيوبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/24154) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنما.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/24186) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية؛ ومرفقها.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/24282) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزامبيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/24209) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل فيها نص قرار اتخذته المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثاني لعام ١٩٩٢.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/24227) موجهة إلى الأمين العام من ممثل انتيغوا وبربودا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/24295) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ميانمار.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/24294) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استونيا، يحيل فيها مذكرة شفوية إلى الأمين العام من وزير خارجية استونيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/24346) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/24330) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنما.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/24334) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/24342) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/24374) موجهة الى الأمين من ممثل ترينيداد وتوباغو.

رسالة مؤرخة ٣ آب/اغسطس (S/24381) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقها.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آب/اغسطس (S/24465) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاصو.

رسالة مؤرخة ١١ آب/اغسطس (S/24427) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/24428) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل فيها رسالة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، وتذييلها.

باء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24424):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر بها المجلس أن يستعرض كل ١٢٠ يوما، أو في أقل من ذلك إذا اقتضت الحال، التدابير التي تفرضها الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآراء التي أعرب عنها في أثناء المشاورات، استنتج رئيس المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية متوفرة لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ آب/أغسطس و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإضافة إلى تقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24448) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/24463) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقها.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/24468) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جزر البهاما.

إضافة، مؤرخة ١٩ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/23992/Add.2)، إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن تنفيذ الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)*.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/اغسطس (S/24485) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غرينادا.

رسالة مؤرخة ٨ ايلول/سبتمبر (S/24530) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر (S/24629) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقها.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/24676) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24773) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24913) موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون فيها نص إعلان ثلاثي بشأن الارهاب، صادر عن حكوماتهم الثلاث في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي وافق الذكرى السنوية للإعلان الثلاثي بشأن الارهاب.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24961 وAdd.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، وإضافتها.

دال - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24925):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما، أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ على الجماهيرية العربية الليبية.

---

* صدرت الوثيقة S/23992/Add.1 في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، استنتج رئيس المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24956)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب، يحيل فيها نص بلاغ اعتمد في الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية البلدان الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، المعقود في الرباط في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/25058)* موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لباكستان.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25531) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيطه علما فيها بأن الأمين العام لجامعة الدول العربية أبلغه رسالة موجهة إليه باسم وزراء خارجية تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ومصر والمغرب وموريتانيا بصدد ما يزمعه مجلس الأمن من استعراض للجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، يحث فيها المجلس على ألا يتخذ أي إجراء من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على مساعيهم.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/25559) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا.

واو - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥ (S/25554):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما، أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ على الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، استنتج رئيس المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

---

* صدرت هذه الوثيقة أيضا تحت الرمز S/24972.

الفصل ١١

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(بشأن البند المتعلق بأفغانستان)

ألف - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24425):

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ قلقهم إزاء القتال الواسع النطاق الذي نشب في كابول وأسفر فعلا عن خسائر فادحة في الأرواح والأموال، بما في ذلك خسائر للبعثات الأجنبية وموظفيها.

"وأعضاء المجلس يحثون حكومة أفغانستان على اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة سلامة وأمن جميع البعثات الدبلوماسية والدولية، وموظفي هذه البعثات في كابول، ويدعون جميع المشتركين في الأعمال العدائية إلى وقف هذه الأعمال وتهيئة الظروف الضرورية لإجلاء الموظفين الأجانب في أمان".

باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقرير للأمين العام

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24449) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل فيها نص بلاغ أصدرته حكومة السنغال في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن الحالة في أفغانستان.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/24457) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل فيها نص بيان عن الحالة في أفغانستان أصدره مكتب رئيس وزراء باكستان في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون فيها نص بيان صدر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في أعقاب اجتماع الأمين العام مع وزراء خارجيتهم.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/24604) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل فيها نص البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24816) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل فيها نص الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

تقرير من إعداد الأمين العام مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24831) مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣/٤٦، يبين التقدم المحرز في سبيل تنفيذ اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24832) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موريتانيا، يحيل فيها نص الإعلان الختامي الصادر عن الدورة العادية الخامسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي، المعقود في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25398) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل فيها نص اتفاق السلم الأفغاني الموقع في إسلام أباد في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/25432) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل فيها نص بيان أصدره في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ رئيس جمهورية السنغال، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الحالة في أفغانستان.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/25435) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل فيها نص اتفاق السلم الأفغاني الموقع في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣.

الفصل ١٢

الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24112) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اذربيجان.

مذكرة من الأمين العام بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه (S/24344) يحيل فيها تقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في تقارير استخدام الأسلحة الكيميائية في أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/24470) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/24486) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ من وزير خارجية أذربيجان.

باء - بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢)

عقب مشاورات مع المجلس، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي باسم أعضاء المجلس في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24493):

"إن أعضاء مجلس الأمن يشعرون بالقلق العميق إزاء التقارير التي وردت مؤخرا عن تدهور الحالة فيما يتعلق بناغورني - كاراباخ مع ما صاحبها من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية واسعة النطاق.

"وأعضاء المجلس يناشدون بقوة جميع الأطراف، والجهات الأخرى المعنية، وقف إطلاق النار فورا ودعم جهود مؤتمر "مينسك" بشأن مسألة ناغورني - كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك المفاوضات التحضيرية المعقودة في روما. وهم يحثون جميع الأطراف، والجهات الأخرى المعنية، على التعاون بشكل وثيق مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والاشتراك على نحو إيجابي في المفاوضات بغية التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع القائم بينها في أقرب وقت ممكن. وقد لاحظ أعضاء المجلس أن الأمين العام قد أوفد بعثة إلى المنطقة لتقصي الحقائق ومستعد لإرسال مراقبين لحضور مفاوضات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المشار إليها أعلاه. وسوف يواصل أعضاء المجلس النظر في دور الأمم المتحدة في ناغورني - كاراباخ في الوقت الملائم على ضوء تطور الحالة في المنطقة".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24587) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون فيها نص بيان صدر عقب الاجتماع الذي عقده الأمين العام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ مع وزراء خارجيتهم.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/24604) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا يحيل فيها نص البيان الختامي لاجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/24656) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، تطلب عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/24671) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/24713) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، تتضمن نص رسالة (غير مؤرخة) موجهة من وزير خارجية أذربيجان إلى رئيس مجلس الأمن.

دال - النظر في الموضوع في الجلسة ٣١٢٧ (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣١٢٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وطبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض:

"الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ

"رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/24656)".

وعقب المشاورات ذكر رئيس مجلس الأمن أنه مخول بإصدار البيان التالي باسم المجلس (S/24721):

"يساور مجلس الأمن قلق بالغ إزاء استمرار الحالة الخطيرة في ناغورني - كاراباخ وحواليها وما تسفر عنه من خسائر بشرية ومادية، بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم في سوتشي في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

"ويؤكد مجلس الأمن مجددا أحكام البيان الذي أصدره في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24493) بشأن الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ، ولا سيما دعمه للجهود التي يبذلها مؤتمر مينسك بشأن مسألة ناغورني - كاراباخ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهو يناشد بحرارة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية تنفيذ وقف إطلاق النار على الفور ورفع كل أشكال الحصار. ويدعو إلى القيام فورا بعقد مؤتمر مينسك وبدء مفاوضات سياسية وفقا لأحكام النظام الداخلي الذي وضعه الرئيس. ويحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على التعاون بشكل وثيق مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمشاركة بصورة إيجابية في المؤتمر بشكل يؤدي إلى التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع القائم بينها في أسرع وقت ممكن.

"ويعرب مجلس الأمن عن اغتباطه لاعتزام الأمين العام إيفاد ممثل إلى المنطقة لدراسة المساهمة التي بوسع الأمم المتحدة أن تقدمها دعما لجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك لتوفير المساعدة الإنسانية".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24730) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ من رئيس أرمينيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24751) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24771) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/24952) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل فيها نص بيان مؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أصدره وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24986) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد يحيل فيها نيابة عن الرئيس الحالي لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا نص ملخص استنتاجات وقرارات ومرافق الاجتماع الثالث للمجلس، المعقود في ستوكهولم يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25143) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) أدلى به رئيس أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/25148) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، يحيلان فيها نص البيان المشترك لرئيس الولايات المتحدة ورئيس الاتحاد الروسي بشأن ناغورني - كاراباخ، والصادر بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/25141) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل فيها نص بيان مؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أصدره رئيس أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/25142) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/25146) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/25254) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل فيها نص بيان مؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ أصدرته وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/25378) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل فيها نص بيان (غير مؤرخ) أصدره رئيس أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/25408) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل فيها نص بيان مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أصدرته وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/25418) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل فيها نص بيان أصدرته وزارة خارجية أذربيجان في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/25424) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/25483) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/25488) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل فيها نص مذكرة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس من وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/25491) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/25499) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا يحيلان فيها نص البيان المشترك المؤرخ ١٦ آذار/مارس الذي أصدره رئيس الاتحاد الروسي ورئيس فرنسا بشأن ناغورني - كاراباخ.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/25508) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/25509) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/ابريل (S/25510) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل (S/25525) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل فيها نص نداء برلمان أذربيجان الصادر في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/ابريل (S/25524) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا ينقل فيها طلب حكومته، في ضوء التطورات المزعجة في أذربيجان، أن يقوم مجلس الأمن بالنظر في الحالة على سبيل الاستعجال.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/25526) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل فيها نص بيان مؤرخ ٤ نيسان/ابريل أصدرته وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/25527) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالتان متطابقتان (S/25528) مؤرختان ٥ نيسان/ابريل موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان ينقل فيهما نص رسالة مؤرخة ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من رئيس أذربيجان إلى كل من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٤ (٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣) والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣١٩٤ المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وطبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض:

"الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ

"رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25488)

"رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25491)

"رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان (S/25508)

"رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25509)

"رسالة مؤرخة ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/25510)

"رسالة مؤرخة ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/25524)

"رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25525)

"رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25526)

"رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25527)

"رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25528)"

وبموافقة المجلس دعا الرئيس ممثل أذربيجان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت، طبقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس مجلس الأمن أنه خول، عقب مشاورات أعضاء المجلس، إصدار البيان التالي باسم المجلس (S/25539):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان، وتصعيد الأعمال العدائية في نزاع ناغورني - كاراباخ، ولا سيما غزو القوات الأرمينية المحلية لمنطقة كيلبدجار التابعة لجمهورية أذربيجان. ويطالب المجلس بالوقف الفوري لجميع هذه الأعمال العدائية التي تعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر، وبانسحاب هذه القوات.

"وفي هذا السياق، فإن مجلس الأمن، إذ يؤكد من جديد سيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها، يعرب عن تأييده لعملية السلم لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويعرب عن الأمل في أن يتبع الاتفاق الأولي الذي توصلت إليه مجموعة منسك مؤخرا، بصورة عاجلة، اتفاقات بشأن وقف إطلاق النار، وجدول زمني لوزع المراقبين، ومشروع إعلان سياسي، وعقد مؤتمر منسك في أقرب وقت ممكن.

"ويحث مجلس الأمن الأطراف المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمضي في عملية السلم لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والامتناع عن أي عمل يعرقل التوصل إلى حل سلمي للمشكلة.

"ويطالب المجلس أيضا بإتاحة وصول جهود الإغاثة الإنسانية الدولية، دون عائق، إلى المنطقة وبخاصة إلى جميع المناطق المتضررة بالنزاع من أجل تخفيف معاناة السكان المدنيين.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بالتأكد من الوقائع، حسب الاقتضاء، وأن يقدم إلى المجلس، على وجه السرعة، تقريرا يتضمن تقييما للحالة الفعلية.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

زاي - الرسائل الواردة في الفترة من ٦ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/25547) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل (S/25553) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل (S/25564) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك يحيل فيها نص بيان يتعلق بناغورني - كاراباخ صادر عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في نفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل (S/25560) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا بصفته ممثل البلد الذي يتولى حاليا رئاسة مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، يحيل بها نص بيان أصدرته مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل (S/25573) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل (S/25582) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل (S/25583) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان تتضمن نص مذكرة بنفس التاريخ من وزراء خارجية أذربيجان إلى وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل (S/25584) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل (S/25585) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/ابريل (S/25599) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل فيها نص رسالة مؤرخة ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من رئيس أذربيجان إلى الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25600) المقدم عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25539) بصدد الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/25602) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل (S/25603) موجهة إلى الأمين العام من مثل أذربيجان يحيل فيها نص رسالة بنفس التاريخ من رئيس أذربيجان إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل (S/25626) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/25625) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/25634) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/25635) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/25641) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/25650) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/25664) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة من وزير خارجية أذربيجان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/25660) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/25671) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/25684) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/25685) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/25701) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان ومعها مرفق.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/25687) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان بالتاريخ نفسه أصدرته وزارة خارجية أذربيجان.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٥ (٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٢ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٠٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ

"تقرير الأمين العام الصادر عملا ببيان رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بالحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ (S/25600)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان وأرمينيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25695)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

القرار: في الجلسة ٣٢٠٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25695) بالإجماع بوصفه القرار ٨٢٢ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٢٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن

"إذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25199) و ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25539) بشأن النزاع المتعلق بناغورني - كاراباخ،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25600)،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه لتدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان،

"وإذ يلاحظ مع الجزع تصعيد الاشتباكات المسلحة، وخاصة الغزو الأخير لمنطقة كيلبدجار بجمهورية أذربيجان من جانب القوات الأرمينية المحلية،

"وإذ يساوره القلق لأن هذه الحالة تعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر،

"وإذ يعرب عن شديد قلقه لتشريد عدد كبير من المدنيين ولحالة الطوارئ الانسانية في المنطقة، وخاصة في منطقة كيلبدجار،

"وإذ يؤكد من جديد احترام سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الاقليمية،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا حرمة الحدود الدولية وعدم جواز استعمال القوة للاستيلاء على الأراضي،

"وإذ يعرب عن تأييده لعملية السلم المتوخاة حاليا في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وإذ يقلقه بالغ القلق ما يمكن أن يخلفه تصعيد الاشتباكات المسلحة من أثر معطل على تلك العملية،

"١ - يطالب بوقف جميع الاشتباكات والأعمال القتالية فورا بغية إقرار وقف دائم لإطلاق النار، وبانسحاب جميع قوات الاحتلال فورا من منطقة كيلبدجار وغيرها من المناطق الأذربيجانية التي جرى احتلالها مؤخرا؛

"٢ - يحث الأطراف المعنية على استئناف المفاوضات فورا من أجل حل النزاع في إطار عملية السلم التي تقوم بها مجموعة مينسك المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق حل المشكلة بالوسائل السلمية؛

"٣ - يدعو إلى إتاحة وصول أنشطة الإغاثة الانسانية الدولية دون عائق إلى المنطقة، وبصفة خاصة إلى جميع المناطق المتأثرة بالنزاع، من أجل التخفيف من معناة السكان المدنيين، ويؤكد من جديد أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لمبادئ القانون الانساني الدولي وقواعده؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومع رئيس مجموعة مينسك المنبثقة عن المؤتمر، بتقييم الحالة في المنطقة، وبصفة خاصة في منطقة كيلبدجار بأذربيجان، وتقديم تقرير آخر إلى المجلس؛

"٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والبرازيل وجيبوتي، وفرنسا، وفنزويلا، والمملكة المتحدة، وهنغاريا واليابان، كما أدلى الرئيس ببيان بوصفه ممثل باكستان.

طاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ أيار/ مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25712) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/25713) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص بيان غير مؤرخ صادر عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/25723) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة من رئيس أذربيجان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/25724) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان بالتاريخ نفسه صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/25736) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25751) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة من وزير خارجية أذربيجان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25752) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان بالتاريخ نفسه صادر من وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/25776) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية أرمينيا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/25785) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية أذربيجان في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/25844) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا ومعها مرفق.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/25845) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/25846) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان غير مؤرخ، أصدرته وزارة الدفاع بأذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/25850) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ أصدره رئيس أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/25891) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه موجهة من وزير خارجية أذربيجان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/25917) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية أرمينيا إلى رئيس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذي عُقد في مينسك.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/25952) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان بالتاريخ نفسه أصدرته وزارة خارجية أذربيجان.

الفصل ١٣

الحالة في جورجيا

ألف - رسالة واردة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24523) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها نص الوثيقة النهائية لاجتماع رئيسي الاتحاد الروسي وجورجيا، الذي عُقد، في موسكو، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

باء - بيان رئيس مجلس الأمن (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

في أعقاب مشاورات مجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24542):

"إن أعضاء مجلس الأمن، وقد استمعوا إلى المعلومات التي قدمها الأمين العام، وبعد أن نظروا في الوثيقة الختامية لاجتماع موسكو المعقود بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بين رئيس الاتحاد الروسي ورئيس مجلس الدولة لجمهورية جورجيا، يعربون عن ارتياحهم لجهود المشتركين في الاجتماع التي تهدف إلى التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار، والتغلب على حالة الأزمة، وخلق الظروف المواتية للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة في أبخازيا التي غدت منطقة نزاع مسلح.

ويشدد أعضاء المجلس على الضرورة المُلحة للتوصل إلى تسوية سياسية للنزاع بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، ويؤكدون عدم جواز أي انتهاك لمبدأ سلامة الأراضي وانتهاك حدود جورجيا المعترف بها دوليا. وضرورة احترام حقوق جميع أبناء الجماعات الإثنية في المنطقة. ويرحب أعضاء المجلس باستئناف السلطات الشرعية في أبخازيا أعمالها الاعتيادية.

ويرحب أعضاء المجلس في هذا الصدد، بمبادئ التسوية الواردة في الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه، ويثنون على التدابير الملموسة التي تهدف إلى تحقيق التسوية في أبخازيا على النحو الوارد في الوثيقة. ويدعو أعضاء المجلس جميع أطراف النزاع وسائر الجهات المعنية الأخرى إلى التقيد بصرامة بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في موسكو.

ويحيط أعضاء المجلس علما بعزم الأمين العام على إيفاد بعثة للمقاصد الحميدة، ويطلبون إليه إبلاغ المجلس بصورة دورية عما يطرأ من تطورات في أبخازيا".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وطلب عقد جلسة

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24619) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من النائب الأول لوزير خارجية جورجيا، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس نظرا لخطورة الحالة في جورجيا وتدهورها نتيجة للصراع المسلح في أبخازيا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/24626) موجهة إلى الأمين العام من النائب الأول لوزير خارجية جورجيا يحيل بها نصين أحدهما لرسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من نائب رئيس مجلس الدولة في جورجيا إلى الأمين العام والآخر لنداء موجه من مجلس الدولة بجمهورية جورجيا إلى لجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24633) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن موجزا لتقرير بعثة المساعي الحميدة الموفدة إلى جورجيا، برئاسة السيد غوستاف فيسيل المدير بإدارة الشؤون السياسية، في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/24641) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الدولة لجمهورية جورجيا، يناشد فيها أعضاء المجلس النظر في إنشاء لجنة لجرائم الحرب تتولى جمع الأدلة على الفظائع التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في جورجيا.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢١ (٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣١٢١، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله البند التالي، دون اعتراض:

"الحالة في جورجيا

"رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من النائب الأول لوزير خارجية جورجيا (S/24619)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون، أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24637):

"أحاط مجلس الأمن علما، بقلق، بتقرير الأمين العام عن الحالة في جورجيا، المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24633). وهو يُعرب للأمين العام عن شكره للمعلومات المفيدة التي تتضمنها تلك الوثيقة. كما يُعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء تدهور الحالة في جورجيا حديثا. ويناشد المجلس جميع الأطراف أن توقف القتال فورا وأن تحترم أحكام الاتفاق الذي أبرم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في موسكو والذي يؤكد على ضمان السلامة الإقليمية لجورجيا وينص على وقف إطلاق النار والذي يشكل الأساس لتسوية شاملة.

"ويؤيد المجلس قرار الأمين العام بإيفاد بعثة أخرى إلى جورجيا، بناء على طلب حكومتها، برئاسة وكيل للأمين العام يصحبه موظفون من الأمانة العامة، على أن يبقى بعضهم في جورجيا.

وهو يؤيد الولاية التي اقترحها الأمين العام في رسالته المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وينتظر المجلس التقرير الذي سيقدمه له الأمين العام عند عودة بعثته من جورجيا، ويعرب عن استعداده للنظر في التوصيات التي يعتزم الأمين العام تقديمها لـه بخصوص المساهمة التـي يمكـن أن تقدمها الأمـم المتحدة لتنفيذ اتفـاق ٣ أيلول/سبتمبر.

"ويلاحظ المجلس أن الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يعتزم إيفاد بعثة الى جورجيا في المستقبل القريب ويؤكد على الحاجة الى ضمان التنسيق بين جهود كل من الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تهدف الى استعادة السلم في المنطقة".

هاء - الرسائل الـواردة فـي الفترة مـن ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ١١ كانـون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24794) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن موجز التقرير الذي تلقاه من بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى جورجيا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24802) موجهة الى الأمين العام من ممثل جورجيا، يحيل بها رسالة غير مؤرخة موجهة من رئيس برلمان ورئيس دولة جورجيا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/24985) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص نداء مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة من حكومة الاتحاد الروسي إلى قادة جورجيا وأبخازيا.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/24986) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها نيابة عن الرئيسة الحالية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، نص ملخص نتائج الاجتماع الثالث لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في استكهولم يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقراراته ومرفقاته.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر (S/25026) موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جورجيا يحيل بها رسالة بالتاريخ نفسه من رئيس برلمان ورئيس دولة جورجيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25166) موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية جورجيا، تحيل بها نص بيان غير مؤرخ من مبعوث رئيس دولة جورجيا إلى مجلس الأمن.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/25188) الذي يتضمن معلومات مستكملة عن التطورات ذات الصلة بأبخازيا.

واو - النظـــر في المسألة في الجلسة ٣١٦٩ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣١٦٩ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جورجيا

"(أ) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جورجيا (S/25026)

"(ب) تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/25188)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وشرع المجلس في النظر في هذا البند، واستمع إلى بيان أدلى به ممثل جورجيا.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25198):

"يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/25188).

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء تزايد تدهور الحالة في أبخازيا، ويطلب إلى جميع الأطراف وقف القتال فورا والتقيد بأحكام اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتنفيذها بدقة، وهو الاتفاق الذي يؤكد كفالة السلامة الإقليمية لجورجيا، وينص على وقف إطلاق النار، والتزام الأطراف بعدم اللجوء إلى استعمال القوة، والذي يمثل أساس الحل السياسي الشامل.

"ويؤيد المجلس الملاحظة التي أبداها الأمين العام والتي مؤداها أن إقرار أي عملية سلم قادرة على استمرار في أبخازيا، استنادا إلى اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر، قد يستلزم من المجتمع الدولي دعما أنشط لمساعدة الأطراف في التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وعودة اللاجئين وإعداد تسوية سياسية. ويكرر المجلس، في هذا السياق، الإعراب عن تأييده للجهود التي يبذلها حاليا مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

"وتحقيقا لهذه الغاية، يؤيد المجلس اقتراح الأمين العام الداعي إلى إيفاد بعثة جديدة إلى جورجيا لاستعراض الحالة في أبخازيا ويؤكد ضرورة كفالة التنسيق الفعّال بين أنشطة الأمم المتحدة وأنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى إقرار السلم. ويعرب المجلس عن اعتقاده أنه من الضروري تقييم الحالة السياسية بوجه عام؛ ومناقشة المسائل العملية مثل إقرار

وقف فوري لإطلاق النار ورصده ومراقبة الحدود في أبخازيا بين جورجيا والاتحاد الروسي، وحماية خط السكة الحديدية وخطوط الاتصالات في أبخازيا، ولإسداء المشورة بشأن هذه المسائل.

"ويقر المجلس أيضا اقتراح الأمين العام الداعي إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى أبخازيا للتحقيق في ادعاءات الجانبين بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا عن نتائج البعثة وأن يقترح تدابير من أجل تعزيز وقف إطلاق النار وإجراء تسوية سياسية شاملة."

زاي - رسالتان واردتان في ٥ و ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ من الأمين العام ومن رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25756) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه قرر تعيين السفير إدوارد برونر (سويسرا) مبعوثا خاصا له في جورجيا لمهام محددة استنادا إلى اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/25757) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه جرى إطلاع أعضاء المجلس على رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وأنهم رحبوا بالقرار الوارد فيها.

الفصل ١٤

الحالة في موزامبيق

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ آب/اغسطس الى ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24406) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص الاعلان المشترك الذي وقعه في روما في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة رينامو.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة يحيلون فيها نص البيان الصادر في نفس التاريخ في اعقاب اجتماع الأمين العام مع وزراء خارجيتها.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/24635 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ الموجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية موزامبيق ونص اتفاق السلم العام لموزامبيق الموقع في روما في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24642) الذي يحتوي على خطة عمل الأمم المتحدة للرصد والمساعدة في تنفيذ اتفاق السلم العام.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٣ (١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٢ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٢٣ التي عقدت يوم ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في موزامبيق

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/24642)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل موزامبيق، بناء على طلبه، للاشتراك في النقاش دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لاحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واسترعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24650) كان قد تم اعداده خلال مشاورات المجلس السابقة وقدم تنقيحا شفويا للنص في صورته المؤقته.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيان من ممثل موزامبيق.

ومضى المجلس قدما بعد ذلك ليصوت على مشروع القرار S/24650 المنقح شفويا في صورته المؤقته.

القرار: في الجلسة ٣١٢٣ التي عقدت في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، تم اعتماد مشروع القرار (S/24650) بصيغته المنقحة شفويا في صورته المؤقتة، بالاجماع، بوصفه القرار ٧٨٢ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٨٢ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يرحب بتوقيع اتفاق سلم عام، في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ في روما، بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) (S/24635)،

"وإذ يرى أن توقيع هذا الاتفاق يشكل مساهمة كبيرة في استعادة السلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يحيط علما بالإعلان المشترك المؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢، الصادر عن رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة رينامو، والذي يقبل فيه الطرفان مشاركة الأمم المتحدة في التحقق من تنفيذ اتفاق السلم العام ومراقبته (S/24406)،

"وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وبطلب رئيس موزامبيق (S/24642)،

"١ - يوافق على تعيين الأمين العام ممثلا خاصا مؤقتا، وكذلك على إيفاد فريق إلى موزامبيق يتكون من ٢٥ مراقبا عسكريا، على الأكثر، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ١٦ من التقرير المذكور أعلاه؛

"٢ - يتطلع باهتمام إلى تقرير الأمين العام عن إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تقديرات مفصلة لتكاليف هذه العملية؛

"٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

جيم - الرسائل الواردة في ١٩ و٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24687) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوتسوانا تحيل فيها نص البيان الذي أدلى به رئيس جمهورية بوتسوانا عند توقيع اتفاق السلم في موزامبيق في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ في روما.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/24724) موجهة الى الأمين العام من ممثل موزامبيق، يحيل فيها نص بيان صادر في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ عن مجلس وزراء موزامبيق.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٥ (٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) والبيان الرئاسي

في الجلسة ٣١٢٥ ، التي عقدت في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في موزامبيق"

"رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن"

ذكر رئيس مجلس الأمن أنه قد أذن له، بعد مشاورات المجلس، بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24719) :

"أحاط مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام بشأن الحالة في موزامبيق. وهو يعرب عن امتنانه للأمين العام ولممثله الخاص المؤقت لجهودهما الرامية إلى ضمان أن تساهم الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق العام للسلم وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

"وما زال المجلس يشعر ببالغ القلق للمعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لوقف إطلاق النار في عدة مناطق في موزامبيق. ويطلب المجلس إلى الأطراف أن توقف فورا تلك الانتهاكات وأن تحترم بدقة وقف إطلاق النار وجميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاق العام للسلم. ويطلب المجلس أيضا إلى الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص المؤقت وأن تتخذ بوجه خاص جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة في موزامبيق.

"ويهم المجلس تكرار تأكيد التزامه الوطيد بالعمل في سبيل إحلال سلم دائم في موزامبيق. وفي هذا الصدد، فإنه يحث الأطراف على أن تحترم وقف إطلاق النار احتراما تاما، وهو أمر ضروري للإسراع في إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق ووزعها بنجاح".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال تحيل فيها نص الاعلان الصادر عن رئيس جمهورية السنغال بوصفه الرئيس آنذاك لمنظمة الوحدة الافريقية، بشأن توقيع السنغال للاتفاق العام للسلم في موزامبيق، في روما في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24813) ومرفقها، موجهة الى الأمين العام، من ممثل ايطاليا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر (S/24892 و Corr.1 و Add.1) عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٢ (١٩٩٢) عن انشاء العملية، والاضافة التي تحتوي على تقديرات التكلفة ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/24970) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تحيل فيها نص النتائج التي خلص اليها مجلس وزراء الاتحادات الاوروبية في اجتماعه المعقود في أدنبرة يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٩ (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٤٩، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في موزامبيق"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/24892 و Corr.1 وAdd.1)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل موزامبيق، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

استرعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار (S/24941) الذي كان قد تم اعداده أثناء المشاورات السابقة للمجلس.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو موزامبيق وزمبابوي والرأس الأخضر والولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي.

ومضى المجلس بعد ذلك ليصوت على مشروع القرار S/24941.

القرار: في الجلسة ٣١٤٩، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تم اعتماد مشروع القرار (S/24941) بالاجماع بوصفه القرار ٧٩٧ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٩٧ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

"وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق ولوفاء الأطراف، بحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

"وإذ يحيط علما بالجهود التي بذلتها حتى الآن حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية للحفاظ على وقف اطلاق النار، وإذ يعرب عن قلقه إزاء التأخير في بدء بعض المهام الرئيسية الناشئة عن اتفاق السلم العام،

"وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص مؤقت لموزامبيق يكون مسؤولا بصفة عامة عن أنشطة الأمم المتحدة الداعمة لاتفاق السلم العام لموزامبيق، فضلا عن إيفاد فريق من خمسة وعشرين مراقبا عسكريا إلى موزامبيق، حسبما ووفق عليه بالقرار ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

"وإذ ينوه باعتزام الأمين العام مراقبة النفقات بعناية، في هذه العملية كما في غيرها من عمليات حفظ السلم، خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى التوصيات الواردة فيه؛

"٢ - يقرر أن ينشئ عملية للأمم المتحدة في موزامبيق حسب اقتراح الأمين العام وبما يتمشى مع اتفاق السلم العام لموزامبيق، ويطلب إلى الأمين العام أن يسعى، لدى تخطيط وتنفيذ وزع العملية، الى تحقيق وفورات عن طريق جملة أمور منها الوزع على مراحل، وأن يقدم تقارير بانتظام بشأن ما يجري تحقيقه في هذا الصدد؛

"٣ - يقرر كذلك أن يكون انشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بغية انجاز الأهداف المبينة في تقرير الأمين العام؛

"٤ - يطلب إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية التعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص المؤقت للأمين العام ومع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق واحترام وقف اطلاق النار وجميع الالتزامات التي أخذتاها على عاتقهما بموجب الاتفاق احتراما دقيقا، ويشدد على أن الاحترام التام لهذه الالتزامات يشكل شرطا ضروريا لوفاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بولايتها؛

"٥ - يطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في موزامبيق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وسائر الأفراد الذين سيجري وزعهم عملا بهذا القرار والقرارات السابقة؛

"٦ - يؤيد النهج الوارد في الفقرتين ٣٠ و ٥١ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالجدول الزمني للعملية الانتخابية، ويدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات مكثفة مع جميع الأطراف بشأن

التوقيت الدقيق للانتخابات الرئاسية والتشريعية والأعمال التحضيرية لتلك الانتخابات وبشأن وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ الجوانب الرئيسية الأخرى للاتفاق، وإلى موافاة المجلس بتقرير عن ذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بأي حال ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

"٧ - يطلب إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية الانتهاء، في أقرب وقت ممكن وبالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص المؤقت، من الأعمال التحضيرية التنظيمية والسوقية لعملية تسريح القوات؛

"٨ - يشجع الدول الأعضاء على الاستجابة بطريقة ايجابية لطلبات الأمين العام التي تدعوها إلى المساهمة بالأفراد والمعدات في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

"٩ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على الاسهام طواعية في أنشطة الأمم المتحدة الداعمة لاتفاق السلم العام لموزامبيق، ويطلب إلى برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقديم المساعدة والدعم المناسبين لتنفيذ المهام الرئيسية الناشئة عن الاتفاق؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات وتقديم تقرير آخر إلى المجلس بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

"١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط".

زاي - الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25044) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا يحيل فيها موجز النتائج التي خلص اليها مؤتمر المانحين لموزامبيق، الذي عقد في روما يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25121) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق من وحدات من الارجنتين وأوروغواي وايطاليا والبرازيل وبنغلاديش والرأس الأخضر والسويد وماليزيا ومصر، التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لاتاحة الافراد اللازمين.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/25122) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تذكر أنه قد تم استرعاء انتباه أعضاء المجلس الى رسالته المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25121) وأنهم وافقوا على المقترح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25211) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تقترح أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق أيضا من وحدات من اسبانيا وبوتسوانا

وزامبيا وغينيا بيساو وكندا والهند وهنغاريا، التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لاتاحة الافراد اللازمين.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25212) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تذكر أنه قد تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن لرسالته المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25211) وأنهم وافقوا على المقترح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/25285) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها اعتزامه تعيين الجنرال غونسالفيس رودريغس داسيلفا، من البرازيل، قائدا للقوة العسكرية لعمليات الأمم المتحدة في موزامبيق.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/25286) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه قد تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25285)، وأنهم وافقوا على المقترح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/25368) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق أيضا من وحدات من الاتحاد الروسي والبرتغال والجمهورية التشيكية، التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لتوفير ما يلزم من الأفراد.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/25380) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوتسوانا تحيل نص بيان أدلى به وزير شؤون رئاسة الجمهورية والادارة العامة أمام الجمعية الوطنية لبوتسوانا بشأن اشتراك بوتسوانا في عمليتي الأمم المتحدة في موزامبيق والصومال.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/25369) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه قد تم لفت انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25368) وأنهم وافقوا على المقترح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، المؤرخ ٢ نيسان/ابريل (S/25518) المقدم إستجابة للفقرتين ٦ و١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أبلغ فيه الأمين العام المجلس عن الولاية المحددة للعملية والتقدم المحرز في بلوغ أهدافها.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٩٨ (١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٨ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٩٨، المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في موزامبيق"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/25518)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، وممثلي موزامبيق والبرتغال بناء على طلبهما، للاشتراك في النقاش دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واسترعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25591) كان قد تم اعداده أثناء المشاورات السابقة للمجلس وقدم تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار في صورته المؤقته.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو موزامبيق والرأس الأخضر والبرازيل وجيبوتي والبرتغال.

ومضى المجلس ليصوت على مشروع القرار (S/25591) بصيغته المنقحة شفويا وفي صورته المؤقتة.

القرار: تم، في الجلسة ٣١٩٨، المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣، اعتماد مشروع القرار (S/25591) بصيغته المنقحة شفويا وفي صورته المؤقته، بالاجماع بوصفه القرار ٨١٨ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٨ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"اذ يؤكد من جديد، قراريه ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25518)،

"واذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ الولاية الموكولة الى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تنفيذا كاملا،

"واذ يكرر الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق (S/24635) ولوفاء جميع الأطراف في الوقت المناسب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

"وإذ يساوره بالغ القلق ازاء التأخيرات في تنفيذ جوانب رئيسية من الاتفاق،

"واذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية للحفاظ على وقف اطلاق النار،

"١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25518) وبالتوصيات الواردة فيه؛

"٢ - يدعو حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية الى التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام ومع ممثله الخاص في التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

"٣ - يؤكد قلقه ازاء التأخيرات والصعوبات التي تؤثر بشكل خطير على الجدول الزمني لتنفيذ عملية السلم المتوخاة في الاتفاق وفي تقرير الأمين العام الذي يتضمن الخطة التنفيذية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/24892 و Corr.1 و Add.1)؛

"٤ - يحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على اتخاذ خطوات عاجلة وحازمة من أجل الامتثال للالتزامات التي تعهدتا بها في اطار الاتفاق المذكور أعلاه، وخاصة فيما يتعلق بحشد أفراد قواتهما المسلحة وتجميعهم وتسريحهم وتكوين القوات المسلحة الموحدة الجديدة؛

"٥ - يحث كذلك حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، في هذا السياق، على البدء في أسرع وقت ممكن بتدريب العناصر الأولى من قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة، ويدعو البلدان التي عرضت المساعدة الى التعاون في هذا المضمار بغية التوصل في أسرع وقت ممكن الى استكمال الترتيبات اللازمة لهذا التدريب؛

"٦ - يرحب بمبادرات واستعدادات كلا الطرفين لعقد اجتماع بين رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بأسرع ما يمكن، من أجل معالجة القضايا الرئيسية المتعلقة بالسلم في موزامبيق؛

"٧ - يناشد بقوة حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية أن تكفل الأداء الفعال والمتواصل للجان المشتركة وآليات الرصد؛

"٨ - يناشد بقوة أيضا كلا من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية أن تتيحا اجراء التحقيق، في الوقت المناسب، في جميع انتهاكات وقف اطلاق النار، وأن تكفلا حرية الحركة للأشخاص والسلع على النحو المتوخى في الاتفاق؛

"٩ - يرحب بما يعتزمه الأمين العام من تأمين الوزع الفوري للوحدات العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، ويدعو البلدان المساهمة بقوات الى الاسراع بارسال القوات التي خصصتها لخدمة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

"١٠ - يحث بقوة حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية أن يضعا، بالتعاون مع الأمين العام، الصيغة النهائية للجدول الزمني المحدد لتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام تنفيذا كاملا، بما في ذلك فصل القوات وحشدها وتسريحها، وكذلك للانتخابات؛

"١١ - يؤكد الأهمية التي يعلقها على التبكير في التوقيع على اتفاق مركز القوات بين حكومة موزامبيق والأمم المتحدة، لتمكين عملية الأمم المتحدة في موزامبيق من العمل على أساس من الحرية والكفاءة والفعالية؛

"١٢ - يحث بقوة كلا من الطرفين على كفالة حرية الحركة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وقدراتها على التحقق عملا بالتعهدات التي التزما بها بموجب اتفاق السلم العام؛

"١٣ - يقدر المساعدة واعلانات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء دعما لعملية السلم، ويشجع مجتمع المانحين على تقديم المساعدة المناسبة والفورية لتنفيذ الجوانب الرئيسية من الاتفاق؛

"١٤ - يطلب الى الأمين العام ابقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام، بما في ذلك ما يتعلق بالتقدم المحرز في المشاورات مع حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بشأن وضع الصيغة النهائية للجدول الزمني الدقيق لفصل القوات وحشدها وتسريحها، وكذلك للانتخابات، وأن يقدم تقريرا آخر الى المجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

"١٥ - يعرب عن ثقته بالممثل الخاص للأمين العام وعن تقديره لما قام به من أعمال حتى اليوم فيما يتعلق بتنسيق جميع جوانب الاتفاق؛

"١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر."

وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة واليابان وفرنسا والولايات المتحدة وأسبانيا وفنزويلا والصين والاتحاد الروسي ونيوزيلندا والرئيس، بوصفه ممثل باكستان .

طاء - الرسائل الواردة في ٢٣ نيسان/ابريل و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25655) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق أيضا من وحدات من اليابان والصين، اللتين أعربتا كلاهما عن استعدادهما من حيث المبدأ لتوفير ما يلزم من الأفراد.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل (S/25656) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه قد تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته بنفس التاريخ (S/25655) وأنهم وافقوا على المقترح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/25964) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق أيضا من وحدات من الكونغو وهولندا، اللتين اعربتا كلاهما عن استعدادهما من حيث المبدأ لتوفير ما يلزم من الأفراد.

الفصل ١٥

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24354) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بنما، والسلفادور، وغواتيمالا، ونيكاراغوا، وهندوراس يحيلون رفقها نص "جدول أعمال مانغوا" الذي اتفق عليه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في اجتماع القمة الثاني عشر الذي عقد في ماناغوا يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/24375) تتضمن تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن الأنشطة المبذولة لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون رفقها نص بيان صادر في أعقاب اجتماع الأمين العام المعقود في التاريخ ذاته مع وزراء خارجية تلك الدول.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/24688) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يصف فيها التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلم في السلفادور.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/24731) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يوصي فيها بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة مؤقتة تبلغ شهرا واحدا حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٢٩ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) واعتماد القرار ٧٨٤ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٢٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة للمجلس، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

"رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24731)"

لفت الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24737) أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٢٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24737) بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٤ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٨٤ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

"وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

"وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24688) التي أعلن فيها عن حدوث تأخير في الجدول الزمني المحدد في القرار ٧٢٩ (١٩٩٢)،

"وإذ يحيط علما أيضا برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24731) التي اقترح فيها تمديدا مؤقتا للولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

"١ - يوافق على اقتراح الأمين العام تمديد الولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في المدة من الآن وحتى ذلك التاريخ توصيات بشأن فترة تمديد الولاية، وبشأن ما ستحتاج إليه البعثة، في ضوء التقدم المحرز بالفعل، من ولاية وأفراد للتحقق من تنفيذ المراحل النهائية لعملية السلم في السلفادور، مشفوعة بالآثار المالية المترتبة عليها؛

"٣ - يحث كلا الطرفين على التقيد الدقيق بالتعهدات التي التزما بها بموجب الاتفاقات الموقعة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مكسيكو وتنفيذها بحسن نية، وعلى الرد بصورة إيجابية على الاقتراحات الأخيرة التي قدمها الأمين العام إليهما للتغلب على الصعوبات الراهنة؛

"٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

وعقب التصويت، أدلى ممثلا إكوادور وفنزويلا ببيانين.

جيم - رسالتان واردتان في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتقريران للأمين العام

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24805) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بالتطورات التي طرأت في عملية السلم في السلفادور.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24816) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24833 و Add.1) المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ٧٢٩ (١٩٩٢) و ٧٨٤ (١٩٩٢) والذي يصف أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور منذ آخر تقرير قدمه الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، وتتضمن الإضافة لهذا التقرير تقديرات التكاليف ذات الصلة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24871) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩) وبقرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٤٢ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٩١ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٤٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أدرج مجلس الأمن، بناء على التفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة للمجلس، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض.

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم"

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور"

لفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24861) تم إعداده أثناء مشاورات المجلس.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل فنزويلا ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣١٤٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24861) بالاجماع بوصفه القرار ٧٩١ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٩١ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

"وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

"وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24833 و Add.1)،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل دعم تنفيذ الاتفاقات العديدة الموقعة فيما بين ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف إعادة إقرار السلم وتشجيع المصالحة في السلفادور،

"وإذ يلاحظ عزم الأمين العام على أن يواصل، في هذه العملية وفي عمليات حفظ السلم الأخرى، رصد النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على النحو المحدد في القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و ٧٢٩ (١٩٩٢)، لفترة ستة أشهر أخرى، تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

"٣ - يرحب باعتزام الأمين العام تكييف الأنشطة المقبلة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وقوامها، آخذا في الحسبان التقدم المحرز في تنفيذ عملية إقرار السلم؛

"٤ - يحث كلا الطرفين على أن يحترما بدقة الالتزامات الرسمية التي أخذاها على عاتقهما بموجب الاتفاقات الموقعة في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأن ينفذاها بحسن نية وأن يمارسا أقصى قدر من التعقل وضبط النفس، سواء في الوقت الراهن أو بعد انتهاء مرحلة وقف إطلاق النار، من أجل احترام المواعيد النهائية الجديدة التي وافقا عليها لإنجاز عملية إقرار السلم بنجاح وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها، ولا سيما في مناطق الصراع سابقا؛

"٥ - يتشاطر، في هذا الصدد، الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٨٤ من تقريره؛

"٦ - يؤكد من جديد تأييده لقيام الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة في عملية إقرار السلم في السلفادور، ويطلب إلى كلا الطرفين التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام ومع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور فيما يضطلعان به من مهام تتعلق بمساعدة الطرفين في تنفيذ التزاماتهما والتحقق من ذلك؛

"٧ - يطلب إلى جميع الدول وإلى المؤسسات الدولية في ميداني التنمية والتمويل مواصلة دعم عملية إقرار السلم، ولا سيما عن طريق تقديم التبرعات؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يجد من تطورات في عملية إقرار السلم في السلفادور، وأن يقدم تقريرا، بحسب الحاجة، عن جميع جوانب عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة على أكثر تقدير؛

"٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر."

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24969) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مرفق طيها نص الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن السلفادور مجلس وزراء الاتحادات الأوروبية في اجتماعه المعقود في أدنبرغ يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/25006) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أبلغ فيه الأمين العام مجلس الأمن بأن النزاع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد انتهى رسميا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25007) موجهة الى الأمين العام من ممثلي اسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة يحيلون رفقها نص البيان المشترك الذي أصدرته حكوماتهم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بمناسبة حفل المصالحة الوطنية الذي أقيم في سان سلفادور للاحتفال بانتهاء المرحلة الأولى من تنفيذ اتفاقات السلم في السلفادور.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25056) موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، وللولايات المتحدة الأمريكية يحيلان طيها نص بيان مشترك عن السلفادور أصدرته في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وزارة خارجية الولايات المتحدة ووزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25078) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يصف فيها آخر التطورات المتصلة بتنفيذ أحكام اتفاقات السلم للسلفادور.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/25134) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا، يحيل طيها نص الاقتراح بالتوقيع الفوري على إقامة سلم وطيد ودائم في غواتيمالا.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/25241) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلن فيها أن حكومة السلفادور أخطرته بقرارها بأن تطلب من الأمم المتحدة التحقق من الانتخابات العامة القادمة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25200) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بالتطورات المتصلة بتدمير الأسلحة والمعدات التي أودعتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

طبقا لأحكام اتفاقات السلم في مواقع سبق تحديدها ووضعتها تحت إشراف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٢ (٩ شباط/فبراير ١٩٩٣) وبيان للرئيس

أدرج مجلس الأمن في الجلسة ٣١٧٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة للمجلس، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/25006)"

صرح رئيس مجلس الأمن بأن المجلس أذن له، عقب مشاورات، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/25257):

"يرحب مجلس الأمن مع الارتياح بالتقدم الكبير المحرز حتى الآن في التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم للسلفادور، وبالتعاون الذي أبداه الطرفان لبلوغ هذا الهدف. ويحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25006)، الذي يشير فيه إلى أن النزاع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد انتهى رسميا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويشدد المجلس على هذا الحدث الذي يضع حدا لأكثر من عشر سنوات من النزاع المسلح.

"ومع ذلك يعرب مجلس الأمن عن القلق للملاحظات التي أبداها الأمين العام في رسالته المؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/25078)، وهي الرسالة التي أفاد فيها عن حالة تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة فيما يتعلق بتطهير القوات المسلحة للسلفادور، وعن القلق أساسا إزاء عدم تنفيذ هذه التوصيات حتى الآن تنفيذا كاملا على الرغم من التأكيدات التي سبق أن قدمتها حكومة السلفادور. ويعرب مجلس الأمن أيضا عن القلق لما ورد في الرسالة المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25200) من أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، رغم التأكيدات التي سبق أن قدمتها، لم تنجز تدمير أسلحتها بحلول الموعد النهائي المتفق عليه وبالتالي لم تف تماما بالتزاماتها وفقا لاتفاقات السلم.

"ويشدد مجلس الأمن، في هذا الصدد، على الطابع الرسمي للتعهدات التي التزم بها كل طرف عند التوقيع على اتفاقات السلم، وهو يؤكد من جديد التزام هذين الطرفين بالتقيد التام وفي الوقت المناسب بهذه التعهدات.

"ويرحب المجلس مع الارتياح بقرار حكومة السلفادور أن تطلب من الأمم المتحدة التحقق من الانتخابات العامة المقبلة وبما اعتزمه الأمين العام، كما ورد في رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25241)، من توصية مجلس الأمن بقبول هذا الالتماس.

"ويحث مجلس الأمن الطرفين بقوة على مواصلة التصميم على إنجاز عملية إقرار السلم والمصالحة الوطنية في السلفادور، وكذلك على مواصلة التعاون مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها لكفالة التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم. ولهذا الغرض سيتابع المجلس عن كثب تقدم هذه الجهود وما تسفر عنه من نتائج".

زاي - رسالة واردة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25326) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غواتيمالا يحيل رفقها رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية غواتيمالا.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٥ (١٨ آذار/مارس ١٩٩٣) وبيان للرئيس

أدرج مجلس الأمن في الجلسة ٣١٨٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة للمجلس، البند التالي في جدول الأعمال دون اعتراض.

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم".

صرح رئيس مجلس الأمن بأن المجلس قد أذن له، عقب مشاورات، بالإدلاء بالتصريح التالي باسم المجلس (S/25427):

"يرحب مجلس الأمن بالجهود التي بذلت في الآونة الأخيرة من أجل تطبيق اتفاقات السلم في السلفادور على الوجه التام، ويعترف بما أبدته حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من إحساس بالمسؤولية وتعاون لتحقيق هذا الهدف.

"وفي هذا السياق، يرحب مجلس الأمن بتقديم تقرير لجنة الكشف عن الحقيقة وتوصياتها الرامية إلى منع تكرار أعمال العنف التي ارتكبت خلال الإثني عشر عاما من المواجهة المسلحة، وإلى إيجاد الثقة في التغيرات الايجابية التي نجمت عن عملية إقرار السلم، وتشجيع المصالحة الوطنية.

"ويؤكد مجلس الأمن على ضرورة امتثال الطرفين، وفقا لاتفاقات السلم للتوصيات الواردة في تقرير لجنة الكشف عن الحقيقة ولجميع الالتزامات الأخرى التي لا يزال يتعين تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يطلب إلى المجتمع السلفادوري مواصلة التصرف بروح المسؤولية التي أبداها طوال هذه العملية، بما يسهم في تعزيز السلم الداخلي والحفاظ على مناخ حقيقي ودائم من الوئام الوطني.

"ويدعو مجلس الأمن الأمين العام إلى ابقائه على علم فيما يتعلق بتنفيذ الطرفين لما تبقى من التزامات، ويكرر التأكيد على أنه سيواصل عن كثب متابعة تطور عملية إقرار السلم في السلفادور وأنه على استعداد لمساعدة الطرفين، حسب الاقتضاء، في إنجاز تلك العملية بنجاح".

طاء - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25451) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه قرر تعيين السيد أوغوسطو راميرز أوكامبو وزير خارجية كولومبيا السابق والمدير المساعد السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ممثلا خاصا له ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/25452) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يخطره فيها بأنه أحاط أعضاء المجلس علما برسالته المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25451) وأنهم يرحبون بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/25484) موجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك يحيل طيها نص بيان بشأن تقرير لجنة كشف الحقائق في السلفادور الصادر عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/25500) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل طيها تقريرا مقدما في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ من لجنة كشف الحقائق المشكلة بموجب اتفاقات السلم بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل (S/25516) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بآخر التطورات المتصلة بتنفيذ أحكام اتفاقات السلم للسلفادور المتعلقة بتطهير القوات المسلحة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/25521) يحيل طيها تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/25754) موجهة الى الأمين العام من ممثل السلفادور يحيل طيها نص مذكرة مؤرخة ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية السلفادور الى وزراء خارجية البلدان التي توجد بينها وبين السلفادور علاقات دبلوماسية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو (S/25812 و Add.1-3) المقدم عملا بالقرار ٧٩١ (١٩٩٢) الذي يتناول جميع جوانب عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وإضافاته.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٣ (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣)، واتخاذ القرار ٨٣٢ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٢٣ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة في سبيل السلم"

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/25812 و Add.1-2)".

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25851)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

ثم بدأ المجلس بعملية التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل اسبانيا ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٢٢٣ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/25851)، بالاجماع، بوصفه القرار ٨٣٢ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

"وإذ يشير أيضا الى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

"وقد درس تقرير الأمين العام (S/25812 و Add.1 و 2)،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل دعم التنفيذ الكامل للاتفاقات الموقعة من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف إعادة اقرار السلم وتشجيع المصالحة في السلفادور،

"وإذ يرحب بالملاحظة التي أبداها الأمين العام بأنه بعد انقضاء ١٦ شهرا على وقف اطلاق النار، أحرزت عملية السلم في السلفادور تقدما كبيرا وتسير في طريقها المرسوم، كما أحرز تقدم كبير نحو تحقيق الأهداف الرئيسية الأخرى لاتفاقات السلم،

"وإذ يؤكد أنه يتعين على الطرفين أن يبذلا جهودا تتسم بالتصميم لضمان ألا تصبح المشاكل المتبقية عقبات أمام استمرار الوفاء بتعهداتهما،

"وإذ يلاحظ أن حكومة السلفادور قد طلبت من الأمم المتحدة أن تتحقق من الانتخابات العامة المقبلة المقرر اجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤، وأن الأمين العام قد أوصى بالموافقة على ذلك الطلب،

"وإذ يشدد على ضرورة أن يستمر، في عملية حفظ السلم هذه كما في عمليات حفظ السلم الأخرى، رصد النفقات رصدا دقيقا خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

"٢ - يرحب بمواصلة قيام الأمين العام بتكييف أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وقوامها، آخذا في الحسبان التقدم المحرز في تنفيذ عملية السلم؛

"٣ - يقرر، استنادا الى تقرير الأمين العام ووفقا لأحكام القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بحيث تشمل مراقبة العملية الانتخابية التي من المقرر أن تختتم بإجراء الانتخابات العامة في السلفادور في آذار/مارس ١٩٩٤، ويطلب الى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن؛

"٤ - يقرر أيضا تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، الموسعة وفقا لهذا القرار، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ واستعراضها حينئذ على أساس التوصيات التي سيقدمها الأمين العام؛

"٥ - يؤيد رأي الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/25241) والذي مفاده أن الانتخابات العامة التي ستجرى في آذار/مارس ١٩٩٤ ينبغي أن تشكل التتويج المنطقي لكامل عملية السلم في السلفادور؛

"٦ - يحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على أن تتقيدا بجميع الالتزامات التي أخذتاها على عاتقهما بموجب اتفاقات السلم وأن تنفذاها بالكامل، بما في ذلك، في جملة أمور، الالتزامات المتعلقة بنقل ملكية الأرض، وإعادة دمج المقاتلين السابقين وجرحى الحرب في الحياة المدنية، ووزع الشرطة المدنية الوطنية، والاستغناء التدريجي عن الشرطة الوطنية، وتوصيات اللجنة المخصصة المعنية بتطهير القوات المسلحة ولجنة تقصي الحقائق؛

"٧ - يعيد تأكيد دعمه لقيام الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة في عملية السلم في السلفادور؛

"٨ - يطلب الى كلا الطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الممثل الخاص للأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في مهمتهما المتمثلة في مساعدة الطرفين على تنفيذ التزاماتهما والتحقق من ذلك ويطلب من الطرفين مواصلة ممارسة أقصى قدر من التعقل وضبط النفس، وعلى الأخص في مناطق الصراع السابقة، بغية تعزيز عملية المصالحة الوطنية؛

"٩ - يحث جميع الدول، والمؤسسات الدولية في ميداني التنمية والتمويل، على المساهمة بسخاء في دعم تنفيذ اتفاقات السلم وترسيخ دعائم السلم في السلفادور؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يجد من تطورات في عملية السلم في السلفادور وأن يقدم تقريرا عن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة على أكثر تقدير؛

"١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر".

وفي أعقاب التصويت، أدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة وفرنسا وفنزويلا ورئيس المجلس، بوصفه ممثل الاتحاد الروسي.

كاف - رسالة واردة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه (S/25901)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها بالتطورات المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقات السلم الخاصة بالسلفادور بوصفها تتصل بإنهاء التشكيل العسكري الهيكلي لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وتدمير المتبقي من أسلحتها وعتادها.

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٦ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣٢٣٦ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة في سبيل السلم

"رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25901)"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25929):

"يحيط مجلس الأمن علما مع القلق برسالة الأمين العام المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25901)، بشأن وجود مخبأ للأسلحة في نيكاراغوا تملكه جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، اكتشف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣.

"ويعتبر مجلس الأمن أن الاحتفاظ بمستودعات سرية للأسلحة يمثل أخطر انتهاك ارتكب حتى الآن للالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب اتفاقات السلم الموقعة في مدينة مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ويتفق مع الأمين العام في أن هذا الأمر مدعاة لقلق خطير.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد طلبه بالامتثال لاتفاقات المكسيك امتثالا كاملا وسريعا. وفي هذا الصدد، يحث المجلس مرة أخرى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على الوفاء التام للالتزام الذي تعهدت به بتقديم قائمة كاملة بأسلحتها وذخائرها، داخل السلفادور وخارجها. وتسليمها وفقا لأحكام اتفاقات السلم، ومواصلة التعاون في هذا الصدد مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

"ويحيط مجلس الأمن علما مع الارتياح بتعاون حكومة نيكاراغوا في تحديد العتاد الحربي والتخلص منه.

"ويتوقع مجلس الأمن أن تواصل الأطراف في اتفاقات السلم بذل جهودها من أجل إكمال عملية السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في السلفادور"

الفصل ١٦

الحالة في طاجيكستان

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24692) موجهة الى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس المجلس الأعلى لقيرغيزستان.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24699) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل طاجيكستان، يطلب فيها ايفاد بعثة لصنع السلم الى طاجيكستان وتقديم مساعدة انسانية عاجلة.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24725) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أدلى به وزير خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24739) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يبين فيها أنه قرر ايفاد بعثة مساعي حميدة من الأمم المتحدة الى طاجيكستان والى آسيا الوسطى يترأسها السيد ريموند سوميراين، المدير في إدارة الشؤون السياسية، ستغادر نيويورك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتقوم بزيارة موسكو وطاجيكستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24741) موجهة الى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس دولة طاجيكستان بالنيابة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣١ (٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) وبيان الرئيس

في الجلسة ٣١٣١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في طاجيكستان"

"رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24739)؛

"رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (S/24692)؛

"رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (S/24699)"

وفي أعقاب مشاورات مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/24742):

"نظر مجلس الأمن في الرسائل التي تلقاها من حكومة طاجيكستان.

"ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة في طاجيكستان، مما يؤدي الى حدوث خسائر كبيرة في الأرواح والى حدوث أضرار مادية جسيمة. ويلاحظ مع القلق ما يمكن أن يترتب على هذه الأزمة من عواقب بالنسبة لسلم المنطقة وأمنها.

"ويدعو مجلس الأمن جميع أطراف النزاع الى وقف القتال. ويحث حكومة طاجيكستان، والسلطات المحلية، وقادة الأحزاب، والجماعات الأخرى المعنية، على الدخول في حوار سياسي بغية التوصل الى تسوية للنزاع بالطرق السلمية، ويطلب من الأطراف في البلدان المجاورة أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإسهام في زيادة التوتر وعرقلة التوصل الى تسوية.

"ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي بذلتها البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بناء على مبادرة من جمهورية قيرغيزستان، وبالجهود التي اضطلعت بها دول أخرى لمساعدة طاجيكستان على حل الأزمة. ويدعو حكومة طاجيكستان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع على التعاون بصورة نشطة مع جميع هذه الجهود.

"ويرحب مجلس الأمن بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة، بما في ذلك بعثة للمساعدة الإنسانية، الى طاجيكستان وآسيا الوسطى، استجابة لطلب حكومات المنطقة، في غضون الأيام القليلة المقبلة كإسهام من جانب الأمم المتحدة في حل النزاع.

"ويطلب مجلس الأمن من جميع الأطراف في النزاع ومن البلدان المجاورة تيسير أعمال البعثة التي سيوفدها الأمين العام وضمان سلامة أفرادها".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١ أيار/مايو ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24881) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كازاخستان، يحيل بها نص إعلان مؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، صادر عن وزير خارجية كازاخستان.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/25025) موجهة الى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل بها نص بيان صادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن حكومة طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/25034) موجهة الى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل بها نص بيان أدلي به، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، رئيس المجلس الأعلى لطاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25098) موجهة، الى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/25253) موجهة الى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل بها خلاصة بيان غير مؤرخ، أدلى به رئيس المجلس الأعلى لطاجيكستان في اجتماع لرؤساء دول وحكومات رابطة الدول المستقلة في مدينة مينسك.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/25697) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يشير فيها الى رسالته المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢*، التي أحاط بها الأمين العام المجلس علما بعزمه على أن يرسل الى طاجيكستان وحدة متكاملة صغيرة تابعة للأمم المتحدة، من مسؤولين سياسيين وعسكريين وانسانيين، مضيفا الى ذلك أن آخر تقارير تلك الوحدة قد أفضت به الى الاستنتاج بأنه من الممكن حدوث تصعيد للمواجهة، لاسيما في مناطق الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان. وقرر الأمين العام، بعد التشاور مع حكومة طاجيكستان وغيرها من الجهات المعنية، تعيين السفير عصمت كتانه بصفته مبعوثه الخاص في طاجيكستان، وذلك لإقرار وقف اطلاق النار وللبدء بحوار سياسي بين جميع الأطراف المعنية للتوصل الى حل بأسرع ما يمكن.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل (S/25698) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام يبين فيها أن القلق يساور أعضاء المجلس إزاء الحالة في طاجيكستان ولذلك فإنهم يرحبون، بقرار الأمين العام تعيين السفير عصمت كتانه بصفته مبعوثه الخاص في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل (S/25720) موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يبين فيها أن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي، بعد النظر في النداء الذي وجهه رئيس دولة طاجيكستان، قد اتخذ قرارا بشأن مشاركة وحدة عسكرية روسية في القوات المشتركة لحفظ السلم في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/25764) موجهة الى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٣، موجهة من وزير خارجية طاجيكستان الى وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

الفصل ١٧

الحالة في ليبريا

ألف - الرسائل الواردة بين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24735) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنن، يطلع فيها المجلس على القرار الذي اتخذته لجنة الوساطة الدائمة المعنية بليبريا بإيفاد بعثة الى مجلس الأمن، ويطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس، لدى حضور هذه البعثة الى نيويورك، وذلك للنظر في أزمة ليبريا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/24811) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنن، يحيل بها نص البيان الختامي بشأن الأزمة الليبرية، الصادر عن اجتماع القمة المشترك الأول بين لجنة الوساطة الدائمة ولجنة الخمسة التابعتين للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا، الذي عقد في كوتونو يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24812) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنن، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن اجتماع القمة الأول للجنة التاسعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا، الذي عقد في ابودجا يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24815)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنن، يحيل بها نص اتفاق ياموسوكو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المتصل بالتسوية السلمية للنزاع الليبري.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24825) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ليبريا، يؤيد فيها الطلب الذي تقدمت به بنن (S/24735) لعقد جلسة لمجلس الأمن بأسرع ما يمكن لمناقشة الحالة في ليبريا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٣٨ (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)

في الجلسة ٣١٣٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في ليبريا"

"رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة (S/24735)

"رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ليبريا (S/24825)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بنن وليبريا وبوركينا فاصو وكوت ديفوار ومصر وغامبيا وغانا وغينيا وموريشيوس ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو، بناء على طلبهم، الى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وبدأ المجلس نظره في هذا البند، واستمع الى بيانين أدلى بكل منهما وزير الخارجية والتعاون في بنن ووزير الخارجية في حكومة ليبريا المؤقتة.

وأدلى ببيان ممثل كل من السنغال وكوت ديفوار.

وأدلى ببيانات كل من وزير خارجية بوركينا فاصو، ووزير داخلية غامبيا، وممثل غينيا ووزير خارجية نيجيريا.

واسترعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار (S/24827) الذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس.

وواصل المجلس نظره في هذا البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثل سيراليون، ووزير الخارجية والتعاون في توغو، وممثلو كل من زمبابوي والاتحاد الروسي والرأس الأخضر والصين والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة واكوادور واليابان وفنزويلا والهند والمغرب وموريشيوس ومصر.

شرع المجلس، بعد ذلك، في اجراء التصويت على مشروع القرار S/24827.

مقرر: في الجلسة ٣١٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24827) بالاجماع، بوصفه القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٨٨ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22133) وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23886)، بشأن الحالة في ليبريا،

"وإذ يعيد تأكيد إيمانه بأن اتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (S/24815) يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل الى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا،

"وإذ يضع في اعتباره القرار الذي اتخذه الاجتماع المشترك للجنة الوساطة الدائمة ولجنة الخمسة المعقودة في كوتونو، بنن، في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24735)، والبلاغ الختامي للاجتماع الأول للجنة المراقبة المؤلفة من تسعة أعضاء المعنية بالنزاع الليبري، الصادر في أبوجا، نيجيريا، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، (S/24812، المرفق)،

"وإذ يعرب عن أسفه لعدم تقيد أطراف النزاع في ليبريا بمختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، ولعدم تنفيذها لها، وخاصة اتفاق ياموسوكرو الرابع (S/24815)،

"وإذ يقرر أن تدهور الحالة في ليبريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبخاصة في غرب افريقيا ككل،

"وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يلاحظ أن تدهور الحالة يعرقل فرص تهيئة الظروف المفضية الى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا لاتفاق ياموسوكرو الرابع،

"وإذ يرحب باستمرار التزام الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبري وبما يبذله من جهود في هذا الصدد.

"وإذ يرحب كذلك بتأييد ودعم منظمة الوحدة الافريقية لهذه الجهود،

"وإذ يحيط علما بطلب الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، بأن تقوم الأمم المتحدة بإرسال فريق مراقبين الى ليبريا للتحقق من العملية الانتخابية ورصدها،

"وإذ يحيط علما بالدعوة الموجهة من الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ في كوتونو، بنن، بأن يقوم الأمين العام بالنظر، إذا لزم الأمر، في إرسال فريق لمراقبة تجميع أفراد القوات المتحاربة ونزع سلاحها،

"وإذ يسلم بالحاجة الى زيادة المساعدة الانسانية،

"وإذ يأخذ في اعتباره الطلب المقدم من الممثل الدائم لبنن بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا (S/24735)،

"وإذ يأخذ في اعتباره أيضا رسالة وزير خارجية ليبريا التي يؤيد فيها الطلب الذي تقدم به الممثل الدائم لبنن بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا (S/24825)،

"واقتناعا منه بأنه من الأهمية بمكان التوصل الى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع في ليبريا،

"١ - يثني على الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا لما يبذله من جهود لإعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا؛

"٢ - يؤكد من جديد إيمانه بأن اتفاق ياموسوكرو الرابع يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل الى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا، ويطلب من الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا مواصلة بذل جهوده للمساعدة على تنفيذ هذا الاتفاق بصورة سلمية؛

"٣ - يدين انتهاك وقف إطلاق النار، الذي تم التوصل إليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، من جانب أي طرف من أطراف النزاع؛

"٤ - يدين استمرار الهجمات المسلحة من جانب أحد أطراف النزاع على قوات حفظ السلم التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبريا؛

"٥ - يطلب من جميع أطراف النزاع وجميع الجهات الأخرى المعنية التقيد بشدة بأحكام القانون الإنساني الدولي؛

"٦ - يطلب من جميع أطراف النزاع أن تحترم وتنفذ اتفاق وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عملية السلم، بما في ذلك اتفاق ياموسوكرو الرابع، المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ والبلاغ الختامي الصادر عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي للجنة الخمسة التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا المعنية بليبريا، الصادر في جنيف في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، والتي وافقت عليها الأطراف ذاتها؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفد على وجه الاستعجال ممثلا خاصا الى ليبريا لتقييم الحالة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن مشفوعا بأي توصيات يود تقديمها؛

"٨ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلم والاستقرار في ليبريا، بتنفيذ حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية الى ليبريا الى أن يقرر المجلس غير ذلك؛

"٩ - يقرر ضمن الإطار نفسه عدم انطباق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٨ على الأسلحة والمعدات العسكرية المرسلة، حصرا، لاستعمال قوات حفظ السلم التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبريا، رهنا بأي استعراض قد يتطلبه الأمر بما يتمشى مع تقرير الأمين العام؛

"١٠ - يطلب الى جميع الدول احترام التدابير التي وضعها الاتحاد الاقتصادي لغربي افريقيا من أجل التوصل الى حل سلمي للنزاع في ليبريا؛

"١١ - يطلب من الدول الأعضاء أن تمارس ضبط النفس في علاقاتها مع جميع أطراف النزاع في ليبريا، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يضر بعملية السلم؛

"١٢ - يثني على ما تبذله الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية من جهود في سبيل توفير المساعدة الانسانية لضحايا النزاع في ليبريا، ويؤكد مجددا، في هذا الصدد، تأييده لزيادة المساعدة الانسانية؛

"١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر".

وبعد التصويت أدلى ببيان وزير الشؤون الخارجية والتعاون في بنن.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24834) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها أنه، وفقا للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢)، يعتزم تعيين السيد تريفور غوردون - سومرز، ممثلا خاصا لليبريا.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24835) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن أعضاء المجلس يرحبون بالقرار الوارد في رسالته المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24834).

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/24970) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل بها نص النتائج المتعلقة بافريقيا والتي خلص إليها مجلس وزراء الاتحادات الأوروبية في اجتماعه المعقود في أدنبره في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25105) موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال يحيل بها نص بيان من حكومة السنغال (غير مؤرخ) بشأن سحب القوات السنغالية من ليبريا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس (S/25402)، وهو مقدم بموجب الفقرتين ٧ و ١٣ من قرار مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢).

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٧ (٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٣ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٨٧ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس المسبقة، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي:

"الحالة في ليبريا

"تقرير الأمين العام بشأن مسألة ليبريا (S/25402)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبريا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25469) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس المسبقة، وأجرى تنقيحا شفويا على نص مشروع القرار بشكله المؤقت.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار.

وقبل التصويت أدلى ممثل الرأس الأخضر ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣١٨٧ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/25469)، بصيغته المنقحة شفويا وبشكله المؤقت، بوصفه القرار ٨١٣ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨١٣ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مسألة ليبريا (S/25402)،

"وإذ يشير إلى قراره ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

"وإذ يشير كذلك إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22133) و ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23886) بشأن الحالة في ليبريا،

"وإذ يعيد تأكيد اعتقاده أن اتفاق ياموسوكرو الرابع، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (S/24815)، يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الجو والظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا،

"وإذ يعرب عن استيائه لعدم تقيد أطراف النزاع في ليبريا بمختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، ولعدم تنفيذها لها، وبصفة خاصة اتفاق ياموسوكرو الرابع،

"وإذ يلاحظ أن استمرار خرق الاتفاقات السابقة يعرقل فرص تهيئة الجو والظروف المفضية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا لاتفاق ياموسوكرو الرابع،

"وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية،

"وإذ يرحب باستمرار التزام الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبري وبما يبذله من جهد في سبيل ذلك،

"وإذ يرحب كذلك بتأييد ودعم منظمة الوحدة الافريقية لهذه الجهود،

"وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يقرر أن تدهور الحالة في ليبريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبوجه خاص في هذه المنطقة من غرب افريقيا،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام بشأن مسألة ليبريا (S/25402)؛

"٢ - يثني على الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا لما يبذله من جهود لاقرار السلم والأمن والاستقرار في ليبريا؛

"٣ - يثني على منظمة الوحدة الافريقية لما تبذله من جهود دعما لعملية السلم في ليبريا؛

"٤ - يؤكد من جديد اعتقاده أن اتفاق ياموسوكرو الرابع يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا، ويشجع الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا على مواصلة بذل جهوده للمساعدة على تنفيذ هذا الاتفاق بالوسائل السلمية؛

"٥ - يدين انتهاك وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب أي طرف من أطراف النزاع؛

"٦ - يدين استمرار الهجمات المسلحة من جانب أحد أطراف النزاع على قوات حفظ السلم التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبريا؛

"٧ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع أطراف النزاع أن تحترم وتنفذ وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عملية السلم، بما في ذلك اتفاق ياموسوكرو الرابع، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، والبلاغ الختامي، الصادر في جنيف في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي للجنة الخمسة التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبريا، والذي وافقت عليه الأطراف ذاتها؛

"٨ - يرحب بتعيين الأمين العام للسيد تريفور غوردون - سومرز ممثلا خاصا له في ليبريا؛

"٩ - يطلب إلى جميع الدول التقيد بدقة بالحظر العام الكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا، المفروض بمقتضى القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والامتثال لذلك الحظر ؛

"١٠ - يطالب جميع الأطراف بالتعاون التام مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا بغية ضمان التنفيذ الكامل والفوري لاتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١؛

"١١ - يعلن عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة دعما للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا إذا أبدى أي طرف عدم استعداده للتعاون في تنفيذ أحكام اتفاقات ياموسوكرو، وبوجه خاص الأحكام المتعلقة بتجميع القوات في معسكرات وبنزع السلاح؛

"١٢ - يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء أن تمارس ضبط النفس في علاقاتها مع جميع أطراف النزاع في ليبريا، وأن تمتنع بصفة خاصة عن تقديم أي مساعدة عسكرية إلى أي من الأطراف وأن تمتنع أيضا عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإضرار بعملية السلم؛

"١٣ - يكرر التأكيد على أن الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) لا ينطبق على الأسلحة والمعدات العسكرية والمساعدة العسكرية الموجهة خصيصا لكي تستخدمها قوات حفظ السلم التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبريا؛

"١٤ - يثني كذلك على ما تبذله الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية من جهود في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا النزاع في ليبريا، ويؤكد مجددا، في هذا الصدد ، تأييده لزيادة المساعدة الإنسانية؛

"١٥ - يطالب الأطراف المعنية بالامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه عرقلة أو إعاقة إيصال المساعدة الإنسانية ويطلب إليها ضمان سلامة جميع الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛

"١٦ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع أطراف النزاع وجميع الجهات الأخرى المعنية أن تحترم بدقة أحكام القانون الدولي الإنساني؛

"١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا، بالنظر في إمكانية عقد اجتماع لرئيس الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية والفصائل المتحاربة، بعد الاضطلاع بالأعمال الأساسية الشاملة والتفصيلية، كي تعلن مجددا عن التزامها بتنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع في حدود جدول زمني متفق عليه؛

"١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبحث مع الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا والأطراف المعنية ما تستطيع الأمم المتحدة تقديمه من مساهمة دعما لتنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع، بما في ذلك وزع مراقبين تابعين للأمم المتحدة؛

"١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر".

وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو البرازيل والولايات المتحدة واليابان.

وأدلى ببيان وزير الخارجية في الحكومة المؤقتة لليبريا.

هاء - الرسالة الواردة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25919) موجهة الى الأمين العام من ممثل ليبريا، يحيل بها نص بيان صادر عن مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة في ليبريا بشأن مذبحة المدنيين في منطقة هاربل والتي ارتكبتها جبهة الوطنيين القومية لليبريا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٣ (٩ حزيران/
يونيه ١٩٩٣ وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٢٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس المسبقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في ليبريا"

وأعلن رئيس مجلس الأمن، أنه في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أُذن له بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25918):

"إن مجلس الأمن يعرب عن شعوره بالصدمة والأسف بسبب القتل الوحشي للمدنيين الأبرياء الذي حدث بالقرب من هاربل، ليبريا صباح يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣. والمجلس يدين بقوة هذه المذبحة التي راح ضحيتها مشردون أبرياء ومن بينهم نساء وأطفال، في وقت يعمل فيه بجد الممثل الخاص للأمين العام، تعزيزا لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، على أساس اتفاق ياموسوكرو الرابع، من أجل وضع الترتيبات لعقد اجتماع للفصائل المتحاربة بغية وضع نهاية بالوسائل السلمية للحرب الأهلية التي دامت ثلاث سنوات.

"ومجلس الأمن يحث جميع أطراف النزاع على احترام حقوق السكان المدنيين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامتهم.

"والمجلس يطلب إلى الأمين العام أن يشرع على الفور، في إجراء تحقيق شامل وكامل بشأن المذبحة بما في ذلك أية ادعاءات تتعلق بمرتكبيها أيا كانوا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إليه في أقرب وقت ممكن. والمجلس يحذر أن من تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي سيحاسبون عن هذه الجرائم، ويطالب زعماء أي فصيلة مسؤولة عن هذه

الأعمال بالسيطرة الفعالة على قواتهم واتخاذ خطوات حاسمة لضمان عدم تكرار هذه المآسي التي تبعث على الأسى.

"وسيظل مجلس الأمن يدعم بثبات الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا والأمين العام بغية إحلال السلم في ليبريا، وهو يحث جميع الفصائل الليبرية والزعماء الإقليميين على التعاون الكامل في الجهود الجارية التي يبذلها الممثل الخاص تريفور غوردون - سومرز للمساعدة في تنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع الذي يدعو، في جملة أمور، إلى وقف إطلاق النار وتجميع القوات ونزع السلاح والانتخابات الديمقراطية".

الفصل ١٨

بيان صادر عن الرئيس
(بشأن سلامة وأمن موظفي عمليات حفظ السلم)

عقب مشاورات أجراها مجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، البيان التالي، بالنيابة عن أعضاء المجلس:

"يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن بالغ قلقهم واستيائهم ازاء تزايد عدد الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في شتى عمليات حفظ السلم.

"وقد سجل في الأيام القليلة الماضية عدد من الحوادث الخطيرة تعرض لها موظفون عسكريون ومدنيون يعملون مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

"ففي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قتل في أويجي، شمالي أنغولا، مراقب شرطة برازيلي يعمل مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، نتيجة لاندلاع معارك بين قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والقوات الحكومية، حوصر خلالها مخيم البعثة بين نيران الجهتين المتقاتلتين. ويعرب أعضاء المجلس عن تعاطفهم مع حكومة البرازيل ومع أسرة الفقيد ويقدمون لهما أحر تعازيهم.

"وما زالت الحالة في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة التي تعرضت حتى الآن لأكثر من ٣٠٠ اصابة، أسفر ٢٠ منها عن وفيات، تشكل مصدر قلق بالغ. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أصيب جنديان اسبانيان تابعان لقوة الحماية في البوسنة والهرسك بجروح خطيرة إثر هجوم بالمتفجرات كما اختطف اليوم رجال مسلحون جنديا دانمركيا تابع لقوة الحماية.

"وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، اعتقلت قوات تنتمي الى الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية بصورة غير قانونية مراقبين عسكريين بريطانيين اثنين وأربعة مراقبين بحريين، اثنان منهما من الفلبين وواحد من نيوزيلندا وواحد من المملكة المتحدة، يعملون كلهم مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كانوا يقومون بدورية في محافظة كومبونغ ثوم. وتعرضت طائرة عمودية تابعة للسلطة أرسلت للمساعدة في المناقشات المتعلقة باطلاق سراحهم، لطلق النيران، وأصيب مراقب عسكري فرنسي كان على متنها بجروح. علاوة على ذلك، أصيب اليوم ستة مراقبي شرطة مدنيين تابعين للسلطة ثلاثة من اندونيسيا واثنان من تونس وواحد من نيبال، بجروح في حادثتي الغام في محافظة سيام ريب.

"ويدين أعضاء المجلس هذه الهجمات الموجهة ضد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ويطالبون جميع الأطراف المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تكررها. ويعتبر أعضاء المجلس اختطاف واعتقال موظفي حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة أمرا غير مقبول بالمرة ويطالبون بالقيام فورا وبدون شرط باطلاق سراح الموظفين المعنيين التابعين للسلطة ولقوة الحماية".

الفصل ١٩

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (بشأن توقف امدادات السلع والمواد، وخاصة امدادات الطاقة، المرسلة إلى أرمينيا وإلى منطقة ناخيتشيفان الأذربيجانية)

ألف - الرسائل الواردة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24915) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة من رئيس جمهورية أرمينيا الى رئيس مجلس الأمن يعلن بها حالة كارثة وطنية في أرمينيا ويوجه نداء من أجل تقديم المساعدة الانسانية.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25181) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة من رئيس أرمينيا الى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس لمواجهة الحالة الطارئة في أرمينيا وسبل انهاء الأزمة.

باء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

عقب مشاورات أجراها مجلس الأمن أصدر رئيس المجلس في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/25199):

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ قلقهم إزاء الأثر المدمر لانقطاع إمدادات السلع والمواد، لاسيما إمدادات الطاقة، الى أرمينيا والى منطقة ناخيتشيفان الأذربيجانية. ويلاحظون بقلق شديد أن اقتران هذا الانقطاع بشتاء قارس على نحو غير عادي قد جعل اقتصاد المنطقة وهياكلها الأساسية على وشك الانهيار، ونشأ عنه خطر حدوث مجاعة فعلا.

"ويحث أعضاء المجلس جميع البلدان التي في وضع يمكنها من المساعدة على أن تيسر تقديم الوقود والمساعدة الإنسانية، ويطلبون الى حكومات المنطقة أن تسمح بتدفق الإمدادات الإنسانية بحرية، ولاسيما الوقود الى أرمينيا والى منطقة ناخيتشيفان الأذربيجانية، وذلك لمنع ازدياد تدهور الحالة الإنسانية.

"ويؤكد أعضاء المجلس مجددا تأييدهم التام للجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للتقريب بين الأطراف وإقرار السلم في المنطقة. ويطلبون الى الأطراف الموافقة على وقف إطلاق النار فورا، وعلى الاستئناف المبكر للمحادثات في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

"وسيبقي أعضاء مجلس الأمن هذه المسألة قيد النظر".

الفصل ٢٠

الحالة المتصلة بالصحراء الغربية

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتقريرا الأمين العام

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24464) يغطي التطورات المتعلقة بمختلف جوانب الحالة المتصلة بالصحراء الغربية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/24484) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون في المغرب.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/24504) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن انتباه أعضاء مجلس الأمن قد وجه الى تقريره المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24464)، وقد وافقوا على اقتراحه بالابقاء على الوزع الحالي وعلى موظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وأنهم يشاطرونه الرأي بشأن ضرورة التزام الطرفين بدقة بوقف اطلاق النار، ويحثونهما على بذل جهود استثنائية لضمان نجاح خطة التسوية.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/24579) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يشير فيها الى الفقرة ٢ من تقريره المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24464) ويعلن فيها عن اعتزامه تعيين الكولونيل أندريه فان بايلين البلجيكي، في وظيفة قائد بالنيابة لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/24580) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن انتباه أعضاء المجلس قد وجه الى رسالته المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24579) بشأن تعيين نائب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وأنهم قد وافقوا على اقتراحه الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/24587) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها نص بيان صدر بنفس التاريخ في أعقاب اجتماع الأمين العام مع وزراء خارجية تلك الدول.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/24644) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يذكر فيها، أنه، على النحو الوارد في تقريره المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24464)، كان يعتزم تقديم تقرير لاحق الى مجلس الأمن قبل نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يركز فيه على نتائج المحادثات التي أجراها ممثله الخاص مع الطرفين. غير أنه يقترح الآن إرجاء تقديم التقرير لمدة ستة إلى ثمانية أسابيع، ريثما يقوم ممثله الخاص باجراء مزيد من المشاورات مع الطرفين.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/24645) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن انتباه أعضاء المجلس قد وجه الى رسالته المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/24644)، وأنهم وافقوا على المقترحات الواردة فيه.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24933) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/24966) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجزائر، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24999) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/25008) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يعلن فيها اعتزامه اتخاذ خطوات محددة من أجل عقد استفتاء، ويعرب عن توقعه أن يكون هناك تعاون كامل من كلا الطرفين مع الأمين العام، وفقا لالتزامهما بالامتثال لأحكام خطة التسوية.

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25170) يتناول مختلف جوانب الحالة المتصلة بالصحراء الغربية.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٧٩ (٢ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٧٩ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس المسبقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي:

"الحالة في الصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام (S/25170)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25340) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس المسبقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣١٧٩، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25340) بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٠٩ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونية ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

"وإذ يشير إلى أنه وفقا لخطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (S/21360 و S/22464) التي أقرت بموجب القرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١)، يختص الأمين العام بوضع التعليمات المتعلقة بدراسة طلبات المشاركة في الاستفتاء، وإلى أن المجلس قد رحب في قراره ٧٢٥ (١٩٩١) بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/25170)،

"وإذ يساوره القلق للمصاعب والتأخيرات التي اعترضت تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية ولا سيما الخلافات المستمرة بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين التي أوردها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299)،

"وقد صمم على أن تُنفذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية بدون أي إبطاء بغية التوصل إلى حل عادل ودائم،

"وإذ يؤكد استصواب ضمان التعاون الكامل من قبل الطرفين في تنفيذ خطة التسوية،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/25170)؛

"٢ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى تكثيف جهودهما مع الطرفين بغية حل المسائل التي حددها الأمين العام في تقريره (S/25170)، ولا سيما تلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين؛

"٣ - يدعو كذلك الأمين العام إلى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم الاستفتاء الخاص بتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وإلى التشاور تبعا لذلك مع الطرفين بقصد البدء في تسجيل الناخبين على وجه السرعة بدءا بالقوائم المستكملة لتعداد عام ١٩٧٤؛

"٤ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣ تقريرا عن نتيجة جهوده، وعن تعاون الطرفين، وعن احتمالات وأساليب إجراء الاستفتاء على أساس حر ونزيه بغية أن يجري هذا الاستفتاء في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الحالية على الأكثر، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمّن هذا التقرير مقترحات تتعلق بالتعديلات الضرورية للدور الحالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوتها؛

"٥ - يحث الطرفين على التعاون بصورة كاملة مع الأمين العام في تنفيذ خطة التسوية التي قبلاها ووافق عليها مجلس الأمن في قراريه ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١)، وفي حل المسائل

التي حددها الأمين العام في تقريره الأخير (S/25170)، ولا سيما المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين؛

"٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر النشط".

وبعد التصويت أدلى ببيان ممثلا الاتحاد الروسي وفنزويلا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ آذار/مارس و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25364) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجزائر، ومرفق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو (S/25818) والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٠٩ (١٩٩٣)، يصف فيه نتائج الخطوات المحددة التي اتخذت للاسراع بتنفيذ خطة التسوية.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/25861) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن انتباه أعضاء المجلس قد وجه إلى تقريره المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25818)، وأنهم رحبوا بزيارته المزمع القيام بها إلى المنطقة في الأسبوع الأول من حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأعربوا عن الأمل في أن يقدم الأمين العام تقريرا يشمل التوصيات المتعلقة بتنظيم الاستفتاء فضلا عن التعديلات المحتملة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

الفصل ٢١

الحالة المتعلقة برواندا

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25319) وموجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك باحالة نص بيان عن الحالة في رواندا أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/25356) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا يطلب فيها، بالنيابة عن حكومته، ايفاد قوة مراقبة/رصد تابعة للأمم المتحدة بالحجم الملائم للمرابطة على الجانب الأوغندي من حدود أوغندا مع رواندا.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/25355) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا باحالة رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ من ممثل رواندا الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/25363) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس ويحيل نص اتفاق أنسلي لوقف اطلاق النار المعقود بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية واعلاني الجبهة والحكومة.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/25371) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا بطلب عقد اجتماع فوري للمجلس لمناقشة الحالة في رواندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/25385) وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لرواندا باحالة نص البلاغ المشترك الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣ في نهاية الاجتماع رفيع المستوى بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/25401) وموجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال يحيل فيها بصفته ممثل البلد الذي يرأس حاليا منظمة الوحدة الافريقية، البلاغ المشترك الموقع في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣ في دار السلام في نهاية الاجتماع رفيع المستوى بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣١٨٣ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨١٢ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣١٨٣ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض.

"الحالة المتعلقة برواندا

"رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/25363)

"رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25371)"

وبموافقة المجلس دعا الرئيس ممثل رواندا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة بدون حق التصويت، طبقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25400) كان قد أعد أثناء المشاورات السابقة للمجلس.

ثم شرع المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ممثلا المغرب وجيبوتي ببيانين.

القرار: في الجلسة ٣١٨٣ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ اعتمد مشروع القرار (S/25400) بالاجماع بوصفه القرار ٨١٢ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨١٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يحيط علما بالطلب الوارد في رسالة القائم بالأعمال المؤقت لرواندا المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25363)،

"وإذ يحيط علما أيضا برسالة الممثل الدائم لرواندا (S/25355) ورسالة الممثل الدائم لأوغندا (S/25356) المؤرختين ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ واللتين دعا فيهما كل من حكومتي هذين البلدين الى وزع مراقبين للأمم المتحدة على طول الحدود المشتركة بينهما،

"وإذ يساوره بالغ القلق ازاء القتال فيرواندا وعواقبه بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ تثير جزعه العواقب الإنسانية لاستئناف القتال الذي وقع مؤخرا في رواندا، ولا سيما تزايد عدد اللاجئين والمشردين، والتهديدات التي يتعرض لها السكان المدنيون،

"وإذ يشدد على الحاجة إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل سياسي في إطار الاتفاقات التي وقعها الطرفان في أروشا، بغية إنهاء النزاع في رواندا،

"وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتشجيع إيجاد حل سياسي من هذا القبيل،

"وإذ يحيط علما بالبيانين الصادرين عن حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية (S/25363، المرفقان ٢ و ٣) واللذين ستبقى بموجبهما القوات المسلحة الرواندية في مواقعها الحالية، ويعود جيش الجبهة الوطنية الرواندية إلى المواقع التي كان يحتلها قبل ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، وتعتبر المنطقة الفاصلة بين القوات منطقة محايدة مجردة من السلاح تستخدم لرصد تنفيذ وقف إطلاق النار من جانب قوة دولية،

"وإذ يرحب بالبلاغ المشترك الذي أصدرته في دار السلام في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣ حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، والذي يتعلق على وجه الخصوص بأساليب وقف إطلاق النار الذي من المقرر أن يبدأ نفاذه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وبحالة المشردين (S/25385)،

"وإذ يرحب بقرار الأمين العام إيفاد بعثة نوايا حسنة الى المنطقة، وقد استمع الى تقرير شفوي أول بشأن تلك البعثة،

"وتصميما منه على أن تنظر الأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ودعما لجهودها الجارية، في الكيفية التي يمكن أن يساعد بها إسهام من الأمم المتحدة في إيجاد تسوية سياسية، لا سيما بالحيلولة دون استئناف القتال وبرصد وقف إطلاق النار،

"١ - يطلب إلى حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية احترام وقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، والسماح بتسليم الإمدادات الإنسانية وبعودة المشردين، والوفاء بالالتزامات التي قبلتاها في الاتفاقات التي وقعتاها، وتنفيذ الالتزامات التي تعهدتا بها في بيانيهما وبلاغهما المشترك المذكورة أعلاه؛

"٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يبحث، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة، دعما لجهود منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز عملية السلم في رواندا، وخصوصا عن طريق الإنشاء المحتمل لقوة دولية تحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة، توكل إليها في جملة أمور مهمة حماية السكان المدنيين، وتقديم المساعدة الإنسانية لهم، ودعم قوة منظمة الوحدة الافريقية لرصد وقف إطلاق النار، وإلى أن يقدم على سبيل الاستعجال تقريرا عن هذا الموضوع؛

"٣ - يدعو أيضا الأمين العام إلى دراسة الطلب المقدم من رواندا وأوغندا لوزع مراقبين على الحدود بين هذين البلدين؛

"٤ - يعرب عن استعداده لأن يدرس دون إبطاء التوصيات التي يتسنى للأمين العام تقديمها في هذا الصدد؛

"٥ - يدعو الأمين العام إلى أن ينسق الجهود التي يبذلها تنسيقا وثيقا مع الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية؛

"٦ - يدعو حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية إلى التعاون على نحو كامل مع جهود الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية؛

"٧ - يحث حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على استئناف المفاوضات في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ حسبما تم الاتفاق عليه، لحسم المسائل المعلقة وذلك بغية توقيع اتفاق سلم في موعد أقصاه بداية نيسان/ابريل ١٩٩٣؛

"٨ - يحث الطرفين على احترام القانون الإنساني الدولي احتراما تاما؛

"٩ - يحث جميع الدول على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من حدة التوتر في رواندا ويعرض احترام وقف إطلاق النار للخطر؛

"١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط".

وعقب التصويت أدلى ممثلا فرنسا والبرازيل ببيانين.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل (S/25536) وموجهة الى الأمين العام من ممثل فرنسا.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل (S/25561) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغه فيها بالتطورات الأخيرة بشأن الحالة في رواندا ويبلغ المجلس بقراره تعزيز بعثة النوايا الطيبة باضافة ثلاثة مستشارين عسكريين.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/ابريل (S/25592) وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تشير الى أن رسالته المؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أبلغت الى أعضاء المجلس وأنهم يرحبون بقرار تعزيز بعثة النوايا الطيبة باضافة ثلاثة مستشارين عسكريين.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/25797) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

تقرير مؤقت للأمين العام بشأن رواندا بتاريخ ٢٠ أيار/مايو (S/25810 و Add.1) مقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ٨١٢ (١٩٩٣)، واضافة تتضمن تقديرات الكلفة ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/25951) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا ومرفقها.

الفصل ٢٢

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مذكرة من الأمين العام

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ آذار/مارس و ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25370) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإحالة مذكرة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أصدرتها وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/25386) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحالة أمر للقائد الأعلى لجيش كوريا الشعبية بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/25405) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحالة رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/25407) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإحالة نص بيان أصدرته بنفس التاريخ حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/25419) وموجهة الى الأمين العام من ممثل المكسيك باحالة نص بيان أصدرته بنفس التاريخ حكومة المكسيك.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/25422) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحالة نص مذكرة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ أصدرتها وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/25430) وموجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك باحالة نص بيان صادر بنفس التاريخ عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/25439) وموجهة الى الأمين العام من ممثل كوستاريكا باحالة نص بيان (غير مؤرخ) أصدرته حكومة كوستاريكا.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/25445) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يعلمه فيها برسالة تلقاها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/ابريل (S/25515) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية باحالة بيان بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أصدرته بنفس التاريخ الحكومات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل (S/25538 و Corr.1) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحالة نص بيان صادر في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل (S/25552) وموجهة الى الأمين العام من ممثل كوستاريكا باحالة اعلان صادر عن حكومة كوستاريكا يتعلق بالقرار المعتمد في ١ نيسان/ابريل والصادر عن مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

باء - بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

عقب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي باسم أعضاء المجلس في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25562):

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالبيان الشفوي الذي أدلى به المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الدكتور هانز بليكس يوم ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وتقريره الخطي (S/25556)، كما أحاط أعضاء المجلس علما بالرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/25405)، والمشفوعة برسالة موجهة من وزير خارجيته تشير الى المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

"ويساور أعضاء المجلس القلق ازاء الحالة الناشئة. وهم، في هذا الصدد، يؤكدون مجددا أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضرورة امتثال أطرافها بها.

"وأعضاء المجلس يعربون أيضا عن تأييدهم للاعلان المشترك بين الشمال والجنوب والخاص بنزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية.

"ويرحب أعضاء المجلس بالجهود الرامية الى تسوية الحالة وهم، بوجه خاص يحثون الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة مشاوراتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومساعيها البناءة للتوصل الى تسوية ملائمة لمسألة التحقق النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

"وسيواصل أعضاء مجلس الأمن متابعة الحالة".

جيم - الرسائل الواردة فيما بين ٩ نيسان/ابريل و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25576) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحالة بيان أصدره في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وزير الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

مذكرة من الأمين العام بتاريخ ١٢ نيسان/ابريل (S/25556) يحيل بها الى اعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الأمين العام مع تقرير مقدم باسم مجلس ادارة الوكالة بشأن عدم انصياع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزامات السلامة.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل (S/25581) وموجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا يحيل بها نص بيان صادر بتاريخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن وزارة خارجية بلغاريا.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/ابريل (S/25593) وموجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا باحالة نص اعلان أصدرته حكومة تركيا فيما يتعلق بالبيان المشترك للحكومات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (S/25515، المرفق).

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/ابريل (S/25595) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحالة نص بيان أصدره في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ متحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل (S/25614) وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/25665) وموجهة الى الأمين العام من ممثل النرويج باحالة نص بيان صادر في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن وزارة الخارجية النرويجية.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/25734 و Corr.1) وموجهة الى الأمين العام من ممثل باراغواي باحالة نص بيان صادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ عن وزارة خارجية باراغواي.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25747) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٢ (١١ أيار/مايو ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وطبقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات سابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض:

"رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/25405).

"رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25445).

"مذكرة من الأمين العام (S/25556)".

وبموافقة المجلس دعا الرئيس ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة بدون حق التصويت، طبقا لأحكام الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25745) مقدم من الاتحاد الروسي، واسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان.

وبدأ المجلس النظر في البند واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والولايات المتحدة.

وأدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان آخر.

ثم بدأ المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ممثل الصين ببيان.

القرار: في الجلسة ٣٢١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ تلقى مشروع القرار ١٣ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، واسبانيا، والبرازيل، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وفرنسا، وفنزويلا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) مقابل لاشيء مع امتناع ٢ عن التصويت (باكستان والصين) واعتمد بوصفه القرار ٨٢٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٢٥ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر بقلق في الرسالة الواردة من وزير خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ والموجهة الى رئيس المجلس (S/25405) فيما يتعلق باعتزام حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المعاهدة)، وفي تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/25556)،

"وإذ يشير الى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25562) الذي رحب فيه أعضاء المجلس بجميع الجهود الرامية الى تسوية هذه الحالة، ولا سيما تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة مشاوراتها مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لايجاد تسوية ملائمة لمسالة التحقق النووي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

"وإذ يلاحظ في هذا الصدد ما لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المعاهدة) من أهمية حاسمة، وإذ يؤكد الدور الأصيل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ المعاهدة وفي تأمين استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ يؤكد من جديد المساهمة الحاسمة التي يمكن أن يقدمها التقدم في مجال منع الانتشار لصون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير الى الإعلان المشترك لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية، خالية من الأسلحة النووية الذي يتضمن إنشاء نظام تفتيش ثنائي جدير بالثقة وفعال وتعهدا بعدم حيازة مرافق لإعادة التجهيز النووي وإثراء اليورانيوم،

"وإذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرف في المعاهدة وأنها أبرمت اتفاقا كاملا للضمانات حسبما تقضي هذه المعاهدة،

"وقد نظر أيضا مع الأسف في النتائج التي توصل إليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في قراره المؤرخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ومفادها أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (INFCIRC/403)، وأن الوكالة غير قادرة على التحقق من عدم تحويل مواد نووية يتعين خضوعها للضمانات بموجب أحكام اتفاق الضمانات المبرم بين

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

"وإذ يلاحظ البيان الصادر في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهي الأطراف المودعة للمعاهدة (S/25515)، الذي يشكك فيما إذا كانت الأسباب التي ذكرتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للانسحاب من المعاهدة تمثل أحداثا استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة،

"وإذ يشير الى الرسالة التي ردت فيها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ والتي جاء فيها، ضمن أمور أخرى، أنها تشجع وتحث المدير العام على عقد مشاورات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانـــات؛ وإذ يلاحظ أيضا أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أعربت عن استعدادها للسعي الى حل هذه القضية بالتفاوض،

"وإذ يرحب بالدلائل الأخيرة لتحسن إمكانيات التعاون بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباحتمالات قيام اتصالات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ودول أعضاء أخرى،

"١ - يطلب الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تعيد النظر في الإعلان الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وبالتالي أن تعيد تأكيد التزامها بالمعاهدة؛

"٢ - يطلب كذلك الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المعاهدة وأن تمتثل لاتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات حسبما حدده قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

"٣ - يطلب الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل التشاور مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بهدف ايجاد حل للمسائل التي هي موضع النتائج التي توصل إليها مجلس المحافظين وأن يقدم الى مجلس الأمن في الوقت المناسب تقريرا عن جهوده.

"٤ - يحث جميع الدول الأعضاء على تشجيع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الاستجابة لهذا القرار ويشجعها على تسهيل إيجاد حل؛

"٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر وأن ينظر في إمكانية اتخاذ مجلس الأمن اجراءات اخرى اذا اقتضى الأمر ذلك."

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو اليابان وفرنسا وهنغاريا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والبرازيل وفنزويلا ونيوزيلندا واسبانيا وباكستان والرئيس بصفته ممثلا للاتحاد الروسي.

هاء - الرسائل الواردة فيما بين ١١ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25762) وموجهة الى الأمين العام من ممثل بنما باحالة نص بيان صادر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ عن وزارة خارجية بنما.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/25774) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغه فيها بنص رسالة بنفس التاريخ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/25767) وموجهة الى الأمين العام من ممثل الجمهورية التشيكية باحالة نص بيان صادر في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن وزارة خارجية الجمهورية التشيكية.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/25768) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحالة نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/25853) وموجهة الى الأمين العام من ممثل هندوراس باحالة نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزارة خارجية هندوراس.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/25890) وموجهة الى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا باحالة نص بيان صادر في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن وزارة خارجية نيكاراغوا.

الجزء الثاني

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ٢٣

قبول أعضاء جدد

ألف - طلب جمهورية جورجيا، واتخاذ القرار ٧٦٣ (١٩٩٢) وبيان الرئيس

عمم الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24116)، طلب جمهورية جورجيا قبولها عضوا في الأمم المتحدة الوارد في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الدولة بجمهورية جورجيا ورسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من النائب الأول لوزير خارجية جمهورية جورجيا.

وفي الجلسة ٣٠٩٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، أحال المجلس طلب جمهورية جورجيا الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته ورفع تقرير بشأنه، وفقا لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٩١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/24231)، الذي أوصى باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب جمهورية جورجيا قبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/24116)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية جورجيا عضوا في الأمم المتحدة ."

مقرر: في الجلسة ٣٠٩١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، اعتمد مشروع القرار، دون تصويت، بوصفه القرار ٧٦٣ (١٩٩٢)

وأعلن الرئيس أنه ينوي إبلاغ مقرر المجلس الى الأمين العام لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/24241):

"أوصى مجلس الأمن لتوه بقبول جمهورية جورجيا عضوا بالأمم المتحدة. ويسعدني كثيرا، بالنيابة عن أعضاء المجلس، أن أهنئ جمهورية جورجيا في هذه المناسبة التاريخية السعيدة. ونحن نتطلع الى هذا الاطراد في تعزيز مبدأ العالمية.

"وينوه أعضاء المجلس، ببالغ الارتياح، بالتزام جورجيا رسميا بتعزيز مقاصد الميثاق ومبادئه، ومنهما المبدآن المتعلقان بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة. ويتطلع جميع أعضاء المجلس الى اليوم القريب الذي تنضم فيه جورجيا الينا كعضو في الأمم المتحدة."

باء - طلب الجمهورية السلوفاكية واتخاذ القرار ٨٠٠ (١٩٩٣) وبيان الرئيس

عمم الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25046)، طلب الجمهورية السلوفاكية قبولها عضوا في الأمم المتحدة الوارد في رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء الجمهورية السلوفاكية.

وفي الجلسة ٣١٥٥ المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أحال المجلس طلب الجمهورية السلوفاكية الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته ورفع تقرير بشأنه، وفقا لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣١٥٧ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/25066)، الذي أوصى باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب الجمهورية السلوفاكية قبولها عضوا في الأمم المتحدة،

"يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية السلوفاكية عضوا في الأمم المتحدة ."

مقرر: في الجلسة ٣١٥٧ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار، دون تصويت، بوصفه القرار ٨٠٠ (١٩٩٣)

وأعلن الرئيس أنه ينوي إبلاغ مقرر المجلس الى الأمين العام لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25069):

"قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية السلوفاكية عضوا في الأمم المتحدة. ونيابة عن أعضاء مجلس الأمن أود أن أعرب عن التهنئة للجمهورية السلوفاكية بهذه المناسبة التاريخية.

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام الجمهورية السلوفاكية الرسمي بدعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات.

"وإننا لنتطلع الى اليوم الذي ستنضم الينا فيه قريبا الجمهورية السلوفاكية بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، والى العمل الوثيق مع ممثليها."

جيم - طلب الجمهورية التشيكية واتخاذ القرار ٨٠١ (١٩٩٣) وبيان الرئيس

عمم الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25045)، طلب الجمهورية التشيكية قبولها عضوا في الأمم المتحدة الوارد في رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء الجمهورية التشيكية.

وفي الجلسة ٣١٥٦ المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أحال المجلس طلب الجمهورية التشيكية الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته ورفع تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣١٥٨ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/25067)، الذي أوصى باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب الجمهورية التشيكية قبولها عضوا في الأمم المتحدة،

"يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية التشيكية عضوا في الأمم المتحدة."

مقرر: في الجلسة ٣١٥٨ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار، دون تصويت، بوصفه القرار ٨٠١ (١٩٩٣)

وأعلن الرئيس أنه ينوي إبلاغ مقرر المجلس الى الأمين العام لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25071):

"قرر مجلس الأمن منذ فترة وجيزة أن يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية التشيكية عضوا في الأمم المتحدة. ويسرني بالغ السرور أن أعرب، نيابة عن أعضاء مجلس الأمن عن التهنئة للجمهورية التشيكية بهذه المناسبة التاريخية.

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام الجمهورية التشيكية الرسمي بدعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات.

"وإننا لنتطلع الى اليوم الذي ستنضم الينا فيه قريبا الجمهورية التشيكية بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، والى العمل الوثيق مع ممثليها."

دال - الطلب الوارد في الوثيقة S/25147 واتخاذ القرار ٨١٧ (١٩٩٣) وبيان رئاسي والرسائل المتصلة بذلك

عمم الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25147)، ووفقا للمادة ١٣٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أجراها رئيس مجلس الأمن بناء على طلب الأمين العام، طلب قبول في عضوية الأمم المتحدة مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. وأحال ممثل اليونان، برسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/25158)، رسالة تحمل التاريخ نفسه وموجهة من وزير خارجية اليونان ومذكرة بشأن الطلب الوارد في الوثيقة S/25747. وأحال رئيس مجلس الأمن، بمذكرتين مؤرختين ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/25541 و S/25542) رسالتين مؤرختين ٢٤ آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩٣، على التوالي، إلحاقا بالطلب الوارد في الوثيقة S/25147.

وأحال ممثل اليونان، برسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25543)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية اليونان بشأن الطلب الوارد في الوثيقة S/25147.

وفي الجلسة ٣١٩٥ المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أحال المجلس الطلب الوارد في الوثيقة S/25147 الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته ورفع تقرير بشأنه، وفقا لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣١٩٦ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/25544)، الذي أوصى باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/25147،

"وإذ يلاحظ أن الدولة التي قدمت الطلب تفي بمعايير العضوية في الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ٤ من الميثاق،

"وإذ يلاحظ، مع ذلك، أنه قد نشأ خلاف بشأن اسم الدولة، وهو خلاف لابد من حله من أجل المحافظة على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في المنطقة،

"وإذ يرحب باستعداد الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بناء على طلب الأمين العام، لاستخدام مساعيهما الحميدة لتسوية الخلاف المذكور أعلاه، ولتعزيز تدابير بناء الثقة بين الأطراف،

"وإذ يحيط علما بمحتويات الرسائل التي تضمنتها الوثائق S/25541 و S/25542 و S/25543 الواردة من الأطراف،

"١ - يحث الأطراف على مواصلة التعاون مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل بسرعة الى تسوية للخلاف القائم بينها؛

"٢ - يوصي الجمعية العامة بقبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، بحيث يشار الى تلك الدولة مؤقتا لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا' وذلك الى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة؛

"٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس تقريرا عن نتيجة المبادرة التي اتخذها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة."

مقرر: في الجلسة ٣١٩٦ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار، دون تصويت، بوصفه القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

وأعلن الرئيس أنه ينوي إبلاغ مقرر المجلس الى الأمين العام لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25545):

"أوصى مجلس الأمن لتوه بقبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة S/25147 عضوا في الأمم المتحدة. وإن من دواعي سروري البالغ أن أهنئ الدولة باسم أعضاء مجلس الأمن بهذه المناسبة التاريخية. ويتطلع أعضاء المجلس الى قبولها في الأمم المتحدة قريبا.

"ويرحب المجلس بالمبادرة التي اتخذها رئيسا اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، بناء على طلب من الأمين العام، بغية إقامة آلية لتسوية الخلاف الذي نشأ حول اسم الدولة، ولتعزيز تدابير بناء الثقة بين الجانبين. ويعلق المجلس أشد الأهمية على تنفيذ تدابير بناء الثقة المشار اليها في القرار الذي تم اتخاذه الآن، في أسرع وقت ممكن. ويعرب

المجلس عن أمله في أن تتابع بقوة وبسرعة مبادرة الرئيسين، وأن يتعاون الجانبان بصورة تامة معهما، وأن يتفاديا وجميع من يعنيه الأمر اتخاذ أية خطوات من شأنها أن تزيد من صعوبة الحل، وأن يقبل الجانبان النتيجة وأن ينفذاها. وسيكون حل هذه الأمور بما يقبله الجانبان مساهمة كبرى في الحفاظ على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في المنطقة.

"ومن الواضح للمجلس أن الإشارة الواردة في القرار الذي اتخذه المجلس لتوه الى "جمهورية يوغوسلافيا السابقة" لا تنطوي بأية صورة من الصور على القول بأن للدولة المعنية أي صلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). فهذه الإشارة ليست إلا بمثابة تعبير عن واقع تاريخي يتمثل في أن الدولة التي يوصي هذا القرار بقبولها عضوا في الأمم المتحدة كانت في الماضي إحدى الجمهوريات فيما كان يدعى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية."

الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣

على إثر قبول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عضوا في الأمم المتحدة، أحال الأمين العام، برسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25855) موجهة الى رئيس مجلس الأمن، تقريرا مقدما عملا بالفقرة ٣ من القرار ٨١٧ (١٩٩٣) بشأن عملية المساعي الحميدة للرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية بصدد تسوية الخلاف الذي نشأ فيما يتصل بطلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد من الدولة التي قبلت بوصفها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأحال الأمين العام، بإضافة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/25855/Add.1) بيانا حكوميا سلمه اليه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ السفير والمبعوث الخاص لحكومة اليونان. وأحال الأمين العام، بإضافة ثانية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/25855/Add.2)، رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

هاء - طلب إريتريا

عمم الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25793)، طلب الحكومة الإريترية المؤقتة قبول إريتريا عضوا في الأمم المتحدة، الوارد في رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للحكومة الإريترية المؤقتة.

وفي الجلسة ٣٢١٥ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أحال المجلس طلب إريتريا الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته ورفع تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٢١٨ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/25841)، الذي أوصى باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب إريتريا قبول عضويتها في الأمم المتحدة (S/25793)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول إريتريا عضوا في الأمم المتحدة."

مقرر: في الجلسة ٣٢١٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار، دون تصويت، بوصفه القرار ٨٢٨ (١٩٩٣).

وأعلن الرئيس أنه ينوي إبلاغ مقرر المجلس الى الأمين العام لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25847):

"قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول إريتريا عضوا في الأمم المتحدة. ونيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أود أن أقدم تهنئتي لإريتريا بهذه المناسبة التاريخية.

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام إريتريا الرسمي بدعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات. واننا لنتطلع الى اليوم الذي ستنضم إلينا فيه إريتريا قريبا بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، والى العمل الوثيق مع ممثليها."

واو - طلب إمارة موناكو واتخاذ القرار ٨٢٩ (١٩٩٣) وبيان الرئيس

عمم الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25796)، نسخة من طلب إمارة موناكو قبولها عضوا في الأمم المتحدة، الوارد في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير الدولة في إمارة موناكو.

وفي الجلسة ٣٢١٦ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أحال المجلس طلب إمارة موناكو الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته ورفع تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٢١٩ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/25842)، الذي أوصى باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب إمارة موناكو قبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/25796)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول إمارة موناكو عضوا في الأمم المتحدة."

مقرر: في الجلسة ٣٢١٩ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار، دون تصويت، بوصفه القرار ٨٢٩ (١٩٩٣).

وأعلن الرئيس أنه ينوي إبلاغ مقرر المجلس الى الأمين العام لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، وفقا للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25848):

"قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول إمارة موناكو عضوا في الأمم المتحدة. ونيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أود أن أقدم تهنئتي لإمارة موناكو بهذه المناسبة التاريخية.

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام إمارة موناكو الرسمي بدعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات. وإننا لنتطلع الى اليوم الذي ستنضم الينا فيه قريبا إمارة موناكو بصفتها عضوا في الأمم المتحدة. والى العمل الوثيق مع ممثليها."

الفصل ٢٤

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

عقب الجلسة ٣٢٢١، التي عقدها مجلس الأمن في السر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أصدر الأمين العام البلاغ التالي ليحل محل المحضر الحرفي:

"في الجلسة ٣٢٢١ التي عقدت في السر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، نظر مجلس الأمن في مشروع تقريره الى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. واعتمد مجلس الأمن مشروع التقرير بالاجماع".

الفصل ٢٥

محكمة العدل الدولية

ألف - تعيين موعد اجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية واتخاذ القرار ٨٠٥ (١٩٩٣)

وجه الأمين العام انتباه المجلس، في مذكرة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25224)، الى حدوث شاغر في محكمة العدل الدولية بوفاة القاضي مانفريد لاكس (بولندا) في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والى وجوب ملء هذا الشاغر وفقا لأحكام المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

مقرر: في الجلسة ٣١٧٠ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار S/25226 بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٥ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٠٥ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يلاحظ مع الأسف وفاة القاضي مانفريد لاكس في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

"وإذ يلاحظ كذلك أن شاغرا قد حدث بذلك في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من مدة عضوية القاضي المتوفى، وأنه يجب ملؤه وفقا لأحكام القانون الأساسي للمحكمة،

"وإذ يلاحظ أن على مجلس الأمن، وفقا للمادة ١٤ من القانون الأساسي، أن يحدد موعد اجراء الانتخاب لملء الشاغر،

"يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر في ١٠ ايار/مايو ١٩٩٣ في جلسة يعقدها مجلس الأمن، وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين".

باء - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

شرح الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/25657)، الخطوات التي يتعين اتخاذها وفقا لأحكام المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة من أجل ملء الشاغر الذي حدث في المحكمة. وشرحت المذكرة فضلا عن ذلك التكوين الفعلي للمحكمة والاجراء الانتخابي الذي يتعين اتباعه في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن.

وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، قدم الأمين العام، وفقا للمادة ٧ من النظام الأساسي، أسماء المرشحين من قبل المجموعات الوطنية لملء الشاغر الذي نشأ بوفاة القاضي مانفريد لاكس (S/25726). وعمم الأمين العام، في مذكرة صادرة في التاريخ نفسه السير الشخصية لهؤلاء المرشحين (S/25727).

وفي الجلسة ٣٢٠٩ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، وبعد استعراض الاجراء الانتخابي، اختار الرئيس، بموافقة المجلس وبإجراء القرعة، إسمي وفدي البرازيل وفنزويلا ليعين كل منهما عضوا واحدا لتولي مهمة فرز الأصوات.

وأبلغ الرئيس المجلس بأن اسم السيد كريستوف سكوبيشفسكي (بولندا) شطب من بطاقة الاقتراع تلبية لرغبته في عدم اعتباره مرشحا لعضوية المحكمة.

ثم انتقل المجلس الى التصويت بالاقتراع السري على باقي المرشحين الواردة اسماؤهم في الوثيقة S/25726.

ونال السيد جيزا هيرتزغ (هنغاريا)، في الاقتراع الأول أغلبية الأصوات المطلقة المطلوبة.

ووجه رئيس المجلس رسالة الى رئيس الجمعية العامة أبلغه فيها نتيجة التصويت في المجلس. وظل المجلس منعقدا في انتظار نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وأفاد الرئيس المجلس، ما أن تلقى الرسالة من رئيس الجمعية العامة، بأن الاقتراع الذي أجري في الجمعية العامة في آن واحد مع تصويت المجلس قد أسفر عن نيل السيد جيزا هيرتزغ الأغلبية المطلقة من الأصوات وأنه انتخب، بالتالي، عضوا في محكمة العدل الدولية لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

الجزء الثالث

لجنة الأركان العسكرية

الفصل ٢٦

أعمال لجنة الأركان العسكرية

ظلت لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملا بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تؤدي مهامها بصورة مستمرة بموجب مشروع نظامها الداخلي خلال الفترة المستعرضة. وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٦ اجتماعا وظلت مستعدة لتنفيذ المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧.

الجزء الرابع

مسائل عرضت على مجلس الأمن ولكنه لم يناقشها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل ٢٧

رسائل من استونيا ولاتفيا وليتوانا

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24139) موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاستونيا ولاتفيا وليتوانيا، يحيلون بها نص بيان مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ صادر عن رؤساء دول البلطيق بشأن وجود القوات المسلحة الروسية في استونيا ولاتفيا وليتوانيا.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/24236) موجهة الى الأمين العام من ممثلي استونيا ولاتفيا وليتوانيا، يحيلون بها نص بيان مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ صادر عن رؤساء دول البلطيق ونص رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة من مجلس دول البلطيق الى رؤساء دول وحكومات ألمانيا وايطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24774) موجهة الى الأمين العام من ممثلي استونيا ولاتفيا وليتوانيا، يحيلون بها رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رؤساء دول استونيا ولاتفيا وليتوانيا.

الفصل ٢٨

رسالة من العراق

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24139) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص الكلمة التي ألقاها نائب رئيس وزراء العراق في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، بالبرازيل.

الفصل ٢٩

رسائل متعلقة بجمهورية مولدوفا

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24138) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا، يحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه ومعها ضميمة، موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية مولدوفا.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24185) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا، يحيل بها نص قرار وافق عليه برلمان جمهورية مولدوفا في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن مسألة فض النزاع المسلح في المناطق الشرقية من جمهورية مولدوفا ونداء صادرا في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجها الى شعوب العالم وبرلماناته وحكوماته.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/24230) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوكرانيا ورومانيا وجمهورية مولدوفا، يحيلون بها نص بلاغ صادر عن اجتماع رؤساء بلدانهم المعقود في اسطنبول في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/24235) موجهة الى الأمين العام من ممثلي استونيا ولاتفيا وليتوانيا، يحيلون بها نص بيان صادر عن رؤساء دول البلطيق في تلين، استونيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/24369) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا، تحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة من وزير خارجية جمهورية مولدوفا يحيل طيها رسالة تحمل التاريخ نفسه، مرفقة بتذييل، موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية مولدوفا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/24612) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مولدوفا.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر (S/24690 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا، يحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مولدوفا، ونص بيان مؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ صادر عن برلمان جمهورية مولدوفا.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر (S/24727) موجهة الى الأمين العام من ممثلي أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، يحيلان بها بلاغا مشتركا مؤرخا ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ صادرا عن رئيسي أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24931) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا، يحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مولدوفا.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25321) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مولدوفا.

الفصل ٣٠

رسائل تتعلق بالحالة بين ايران والعراق

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24197) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/24247) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/24317) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/اغسطس (S/24459) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/24507) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/24518) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/24513) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/24514) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/24527) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/24528) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/24529) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/24562) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/24567) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/24586) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/24591) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/24608) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر (S/24628) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر (S/24662) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/اكتوبر (S/24680) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24696) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة في ايران من وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر (S/24701) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/24745) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24826) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24853) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها شريطي فيديو.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/24955) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/24973) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/25039) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25092) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25101) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/25112) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/25113) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25132) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25232) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/25239) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/25249) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/25251) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/25252) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/25260) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/25333) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/25335) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/25431) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/25436) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/25453) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس (S/25473) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/25570) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية إلى سفارة العراق في طهران.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25549) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل (S/25569) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/25611) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل (S/25637) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/25679) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/25680) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل (S/25689) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/25760) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/25772) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/25788) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/25813) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/25843) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/25864) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/25875) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/25914) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/25924) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/25938) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/25946) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

الفصل ٣١

رسالتان من الاتحاد الروسي وأوكرانيا

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24204) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوكرانيا، يحيلان بها نص اتفاق مبرم في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا بشأن مواصلة تطوير العلاقات بين الدولتين.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/24441) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوكرانيا، يحيلان بها نص اتفاق مبرم في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا حول مبادئ تشكيل الاسطول البحري الحربي الروسي والقوات البحرية المسلحة الأوكرانية على أساس اسطول البحر الأسود لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق.

الفصل ٣٢

رسالتان من السنغال

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24218) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال، تحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع التقييمي الثاني الذي عقدته في داكار في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/24238) موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية السنغال مرفقة بورقة موقف بشأن النظام العالمي الجديد أعدتها مجموعة القمة للتشاور والتعاون فيما بين بلدان الجنوب (مجموعة الـ ١٥).

الفصل ٣٣

رسائل من جمهورية ايران الاسلامية

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24239) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١١ ايلول/سبتمبر (S/24560) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرة شفوية، مع مرفقها، مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ لاحالتها الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/24561 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص ثلاث مذكرات شفوية، مع مرفقاتها، مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ لاحالتها الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/24575) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرتين شفويتين، مع مرفقاتهما، مؤرختين ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ لاحالتهما الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/24576) موجهة الى الأمين العام من مثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل بها نص مذكرتين شفويتين، مع مرفقاتهما، مؤرختين ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ لاحالتهما الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/24597) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرتين شفويتين، مع مرفقاتهما، مؤرختين ٢٤ ايار/مايو ١٩٩١ لاحالتهما الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/24668) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرة شفوية، مع مرفقاتها، مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لاحالتها الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/24669) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرة شفوية، مع مرفقاتها، مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لاحالتها الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/24670) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص سبع مذكرات شفوية، مع مرفقاتها، مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لاحالتها الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25206) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرتين شفويتين، مع مرفقاتهما، مؤرختين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ لاحالتهما الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25243) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرة شفوية، مع مرفقاتها، مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لاحالتها الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/25250) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص ثلاث مذكرات شفوية، مع مرفقاتها، مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لاحالتها الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/25327) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرة شفوية مع مرفقها، مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لاحالتها الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/25881) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها نص مذكرتين شفويتين، مع مرفقاتهما، مؤرختين ٥ نيسان/ابريل و ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ لاحالتهما الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/25935) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية يحيل بها نص مذكرتين شفويتين مع مرفقاتهما مؤرختين ٢٩ نيسان/ابريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ لاحالتهما الى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

الفصل ٣٤

رسالتان من سري لانكا

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24228) موجهة الى الأمين العام من ممثل سري لانكا.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/24318) موجهة الى الأمين العام من ممثل سري لانكا.

الفصل ٣٥

رسالتان من الأمين العام يحيل بهما رسالتين من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24262) من الأمين العام يحيل بها الى أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة اليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص تقريره الى مجلس محافظي الوكالة بشأن عدم الامتثال لالتزامات الضمانات .

مذكرة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24301) من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة اليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وضميمة.

الفصل ٣٦

رسائل تتعلق بالحالة في هايتي

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24340) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها نص خمس رسائل تتعلق بالحالة في هايتي: رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية هايتي؛ ورسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من ممثل هايتي؛ ورسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية هايتي؛ ورسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية؛ ورسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/24361) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يصرح فيها بأنه بلغ رسالة الأمين العام المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/25340) الى أعضاء مجلس الأمن، الذين أحاطوا علما بها في المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر (S/24672) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر البهاما يحيل بها القرارين الذين اعتمدتهما اللجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية للاتحاد الكاريبي في المشاورات غير الرسمية التاسعة، التي أجريت في نيويورك في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/24937) موجهة الى الأمين العام من ممثل هايتي، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء هايتي.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25106) موجهة الى الأمين العام من ممثل فنزويلا، يحيل بها نسخة من البلاغ الصحفي المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/25958) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل هايتي.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/25942) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا.

الفصل ٣٧

رسالتان من سنغافورة

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24357) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة، يحيل بها نص البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الخامس والعشرين الذي عقدته رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، الصادر في مانيلا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24368) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة، يحيل بها نص إعلان بشأن بحر الصين الجنوبي صادر عن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في مانيلا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

الفصل ٣٨

رسالة من فنلندا

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24370) موجهة الى الأمين العام من ممثل فنلندا، يحيل بها نص "وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ - تحديات التغيير" المتفق عليها في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في هلسنكي يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

الفصل ٣٩

رسالة من اسبانيا

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24367) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسبانيا، يحيل بها نتائج اجتماع القمة الثاني لرؤساء دول وحكومات المجموعة الأيبروأمريكية المعقود في مدريد يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢.

الفصل ٤٠

رسائل من ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

رسالة مؤرخة ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٢ (S/24420) موجهة الى الأمين العام من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24729 and Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم ذاته موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس وزراء ألبانيا.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24959) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم ذاته موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25672) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، يحيل بها رسالة غير مؤرخة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/25711) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/25866) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/25892) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/25934) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

الفصل ٤١

رسالة من ألمانيا

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24429) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها الوثائق الختامية لاجتماع قمة ميونيخ الاقتصادي المعقود في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، وتتضمن الإعلان الاقتصادي، والإعلان السياسي وإعلان بشأن يوغوسلافيا السابقة.

الفصل ٤٢

رسالتان من كوبا

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24447) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25277) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا.

الفصل ٤٣

رسالة من فنزويلا

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24462) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فنزويلا، يحيل بها إعلانا صادرا في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن وزارة خارجية فنزويلا.

الفصل ٤٤

رسائل من جزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24572) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جزر سليمان.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/24603) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بابوا غينيا الجديدة.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25394) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، يحيلان بها البيان الصحفي المشترك الصادر عن رئيسي وفدي بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان بمناسبة اختتام المحادثات الوزارية التي أجريت في بورت موريسبي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الفصل ٤٥

رسالة من لاتفيا

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لاتفيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الأعلى للاتفيا.

الفصل ٤٦

رسائل بشأن مسألة كوريا

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24598) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرفق بها مذكرة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من وزارة الخارجية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24780) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص رسالة موجهة إلى الحكومات والأحزاب السياسية والبرلمانات في جميع البلدان اعتمدها الاجتماع المشترك بين الحكومة والأحزاب السياسية والمنظمات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ومذكرة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ صادرة عن وزارة خارجية ذلك البلد.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25047) من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها خطاب رأس السنة لعام ١٩٩٣ (الجزء الخاص بإعادة توحيد البلاد) الذي ألقاه رئيس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/25191) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن وزارة الخارجية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/25577) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها البرنامج النقاط العشر لتحقيق الوحدة الكبرى للأمة جمعاء لإعادة توحيد البلد، والمؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/25031) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها تقرير لقيادة الأمم المتحدة بخصوص المحافظة على اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣، ويستكمل التقرير المقدم إلى المجلس في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

الفصل ٤٧

رسالة من تركيا

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24604) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن الاجتماع السنوي للتنسيق الذي عقده وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

الفصل ٤٨

رسالة من عمان

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24609) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل عمان، يحيل بها نص القرار ٣/٩٨/٥٢٢٣ الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية الدول العربية (مجلس جامعة الدول العربية) في دورته العادية الثامنة والتسعين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

الفصل ٤٩

رسالة من فرنسا والغابون

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24673) موجهة الى الأمين العام من ممثلي فرنسا والغابون، يحيلان بها نص البيان الصادر في أعقاب المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول فرنسا وافريقيا، والمعقود في ليبرفيل في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

الفصل ٥٠

رسائل تتعلق بالحالة في تيمور

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24837) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرتغال، يحيل بها نص البيان المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الصادر عن حكومة البرتغال.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25819) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للبرتغال، تحيل بها نص البلاغ الصادر في اليوم ذاته عن وزارة الخارجية.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25922) موجهة الى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل بها نص البيان الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ عن وزارة خارجية اندونيسيا.

الفصل ٥١

رسالة من انتيغوا وبربودا

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24882) موجهة الى الأمين العام من ممثل انتيغوا وبربودا، يحيل بها نص الإعلان الصادر عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في فنزويلا.

الفصل ٥٢

رسالة من أوكرانيا

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24943) موجهة الى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها نص البيان الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية الدائمة لبرلمان أوكرانيا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمده المؤتمر السابع لنواب شعب الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمعالجة مسألة مركز مدينة سفاستوبول.

الفصل ٥٣

رسالتان من السويد

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24986) موجهة الى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها، باسم الرئيسة الحالية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، نصا موجز ملخصا لنتائج الاجتماع الثالث للمجلس، والقرارات، والمرفقات التي خلص اليها الاجتماع، المعقود في استكهولم يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25272) موجهة الى الأمين العام من ممثل السويد، يحيل بها، نص القرارات التي اتخذتها لجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في اجتماعها المعقود في براغ في الفترة من ٢ الى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن المسائل ذات الصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والمرفقات.

الفصل ٥٤

رسائل واردة من مصر والسودان

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/25041) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25051) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم ذاته موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية مصر، ردا على رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من وزير خارجية السودان (S/25041).

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25090) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25095) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25127) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية مصر.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25925) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25926) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية مصر.

الفصل ٥٥

رسالة من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25118) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، يحيل بها نص بلاغ صادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن وزارة الخارجية بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بمناسبة الاحتفال الذي أجري في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بمناسبة التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

الفصل ٥٦

رسالة وتقرير عن اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

تقرير مجلس الوصاية الى مجلس الأمن عن اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المقدم الى مجلس الأمن في الوثيقة S/25261 (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25633) مقدمة عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧٠ (١٩٤٩) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٤٩، يحيل بها الى أعضاء مجلس الأمن تقرير حكومة الولايات المتحدة عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوارد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

الفصل ٥٧

رسالة من كازاخستان

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25463) موجهة الى الأمين العام من ممثل كازاخستان، يحيل بها نص مذكرة غير مؤرخة صادرة عن حكومة كازاخستان بشأن عقد مؤتمر معني بتدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا.

الفصل ٥٨

رسائل تتعلق بالمسألة المتصلة بالحالة في اقليم جزر فولكلاند (جزر مالفيناس)

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25742) موجهة الى الأمين العام من ممثل الأرجنتين، يحيل بها نص البيان الصادر في اليوم ذاته عن حكومة الأرجنتين فيما يتعلق بالعمل الذي قامت به المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لبسط ولايتها القضائية البحرية في المياه المتاخمة لجزيرتي جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/25773) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل بها نص بيانين صادرين عن حكومة المملكة المتحدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣، يتعلق أحدهما بتوسيع نطاق المنطقة البحرية حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش، ويتعلق الآخر بحفظ الموارد البحرية في المنطقة وفقا لاتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا.

التذييلات

أولا - أعضاء مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣

١٩٩٢	١٩٩٣
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
اكوادور	اسبانيا
بلجيكا	باكستان
الرأس الأخضر	البرازيل
زمبابوي	جيبوتي
الصين	الرأس الأخضر
فرنسا	الصين
فنزويلا	فرنسا
المغرب	فنزويلا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المغرب
النمسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الهند	نيوزيلندا
هنغاريا	هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليابان

ثانيا - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون المعتمدون لدى مجلس الأمن

عمل الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون الواردة أسماؤهم فيما يلي في مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣*

الاتحاد الروسي

الممثل:

السيد يولي م. فورونتسوف

نائب الممثل:

السيد فالنتين ف. لوزنيسكي

السيد فاسيلي س. سيدوروف

الممثلون المناوبون

السيد الكسي ب. بودتسيروب

السيد الكسندر ن. اليتشيف

السيد اندريي ف. شكوركو

اسبانيا[ب]

الممثل:

السيد خوان انطونيو يانيز - بارنويفو

نائب الممثل:

السيد انطونيو بيدوي

الممثلون المناوبون:

السيد خافيير غاريغيس

السيد خوان رامون مارتينيز سالازار

السيد خوان خوسيه اورتاسون

السيد ألفونسو ماريا داستيس

السيد بيدرو سيرانو

اكوادور[أ]

الممثل:

السيد خوسيه أيالا لاسو

نائب الممثل:

السيد ابيلاردو بوسو

الممثلون المناوبون:

السيد موريسيو مونتالفو

السيد خوسيه فالينسيا

السيد خوسيه ساندوفال

السيد خافيير بونسيه

السيد غييرمو كاماشو

باكستان[ب]

الممثل:

السيد جامشيد ك. أ. ماركر

نائبا الممثل:

السيد شر أفغان خان

السيد كمران نياز

الممثلون المناوبون:

السيد أطهر محمود

السيد محمد هارون شوكت

السيد م. مسعود خان

السيد الامجير بابار

السيد نور محمد جدمان

الآنسة تحمينا جانجوا

البرازيل[ب]

الممثل:

السيد رونالد موتا ساردنبرغ

نائب الممثل:

السيد لويز أوغستو دي أراوخو كاسترو

الممثلان المناوبان:

السيد أدموندو سوسومو فوضيتا

السيد الفونسو خوسيه سينا كاردوسو

بلجيكا[ط]

الممثل:

السيد بول نوتردايم

نائب الممثل:

السيد فراز فان دايل

الممثلون المناوبون:

السيد الكسيس بروهنس

السيد آلان كولز

السيد بودويجن ديريمايكر

الآنسة جانا زيكموندوفا

السيد راؤول دلكورد

السيد برنار شارلييه

جيبوتي[ب]

الممثل:

السيد روبلي اولهاي

نائب الممثل:

السيد دايسان عبدالله دوراني

الممثلان المناوبان:

السيد عبد الرحمن أ. ابراهيم

السيد على ب. دادري

الرأس الأخضر:

الممثل:

السيد خوسيه لويس خيسوس

نائب الممثل:

السيد خوسيه ادواردو باربوسا

الممثلان المناوبان:

السيد خورض ماريا كوستوديد دوس سانتوس

السيد كارلوس البرتو مونتيرو بيريرا

زمبابوي[ط]

الممثل:

السيد سيمباراس سيمبانينوكو موبيجيغوي

نائب الممثل:

السيد نغونو فرانسيس سنغوي

الممثلون المناوبون:

السيد راديسدون زينينغا

السيد غودفري موسافاري دزافيرو

السيد كيسيو ندولوفو مالينوي

السيد بيرسون ت. تشيغيجي

الصين:

الممثلان:

السيد لي داويو

السيد لي زهاوتشينغ

نائبا الممثل:

السيد جين يونغيان

السيد شن جيان

الممثلون المناوبون:

السيد وانغو قوانغيا

السيد وان زينغزهانغ

السيد زهانغ يان

فرنسا:

الممثل:

جان برنار ميريميه

نائبا الممثل:

السيد جان مارك رويشيرو دولاسابلييير

السيد ايرفيه لادسو

الممثلان المناوبان:

السيد فرانسيس ديلون

السيد جان فيليكس باغانون

فنزويلا:

الممثل:

السيد دييغو أريا

نائب الممثل:

السيد كارلوس أ. بيغيرو

الآنسة ماريا أوجينيا تروخييو

السيد ميغيل انخيل مانريكيه

المغرب:

الممثل:

السيد أحمد سنوسي

نائب الممثل:

السيد محمد ناصر بن جلون - تويمي

الممثلان المناوبان:

السيد عبد الوهاب بلوقي

الآنسة رجاء غنام

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الممثل:

السير ديفيد هاناي (وسام القديسين مايكل وجورج برتبة فارس)

نائب الممثل:

السيد توماس ل. ريتشاردسون

(وسام القديسين مايكل وجورج برتبة فارس)

الممثلون المناوبون:

السيد كريستوفر د. هوم

السيد أندرو فولتن

السيد مايكل س. وود

السيد ايان له. كليف

(وسام الامبراطورية البريطانية برتبة ضابط)

السيد روبرت بيرس

الدكتور جان بريست

السيد جوليان ايفانز

السيد ديريك ج. بلومبلي

(وسام الامبراطورية البريطانية برتبة قائد)

السيد ايان ماكريدي

(وسام الامبراطورية البريطانية برتبة ضباط)

السيد ديفيد توران

السيد بول ريتشي

السيد جيمس ف. دي وول

السيد ريتشارد د. شاكلتون

النمسا[ط]

الممثل:

السيد بيتر هوهنفلنر

نائب الممثل:

السيد توماس هاجنوتشي

نيوزيلندا[ب]:

الممثل:

السيد دون ماكينون*

السيد تيرينس اوبراين

نائبا الممثل:

السيد جون والتر ماكينون

السيد جيراردوس جاكوبوس فان بوهيمن

الممثلون المناوبون:

السيد جيمس لاودون كيمبر

السيد جون ستيوارت ادانك

الآنسة لويز هيثر داوست

السيد باتريك جون راتا

الهند[أ]

الممثل:

السيد تشينمايا رز غاريكان

نائبا الممثل:

السيد براباكار مينون

السيد ت. ب. سرينيفاسان

الممثلون المناوبون:

السيد جيسو داس بل

السيد دينيش كومارجين

السيد سودير فياس

السيد سوريش كومار غويل

السيد سوجان تشينوي

السيد م. مانيميكالاي

هنغاريا:

الممثل:

السيد اندريه اردوس

الممثل المناوب:

السيد هلموت فرويدنشوس

نائب الممثل:

السيد ايفان بوداي

الممثلان المناوبان:

السيد زولتان سزيدلاتشكو

السيد لاسزلو مولنار

الولايات المتحدة الأمريكية:

الممثلان:

السيد ادوارد ج. بيكينز

الآنسة مادلين كوربل اولبرايت

نائب الممثل:

السيد الكسندر ف. واطسون

السيد ادواردو س. ووكر، الابن

السيد كارل ف. ايندرفورث

السيد ايرفن هيكس

السيد روبرت ت. غري، الابن

السيد روبرت ب. روزينستوك

الآنسة كارولين ل. ويلسون

السيد جون س. بوردمان

اليابان:

الممثل:

السيد يوشيو هاتانو

نائبا الممثل:

السيد كاتسومي سيزاكي

السيد شونجي مارويامـا

الممثلان المناوبان:

السيد توشينوري شيجيي

السيد يوشيوكي موتومورا

---

* وزير الخارجية الذي رأس الجلسة ٣١٨٠ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣.

الحواشي

(أ) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(ب) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

* للاطلاع على تقارير الأمين العام عن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين، انظر الوثائق S/24411، S/24455، S/24512، S/24546، S/24552، S/24569، S/24655، S/24665، S/24666، S/24684، S/24708، S/25037، S/25037/Add.1، S/25179، S/25214، S/25429، S/25501، S/25507، S/25676 و S/25911.

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن

عمل الممثلون التالية أسماؤهم رؤساء لمجلس الأمن، خلال الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣:

بلجيكا:
السيد بول نوتردام (١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

الرأس الأخضر:
السيد خوسيه لويس خيسوس (١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢)

الصين:
السيد لاي داويو (١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢)

إكوادور:
السيد خوسيه أيالا لاسو (١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

فرنسا:
السيد جان - برنار ميريمي (١ إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)

هنغاريا:
السيد أندريه اردوس (١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

الهند:
السيد شينمايا راجا نينات غاريخان (١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

اليابان:
السيد يوشيو هاتانو (١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

المغرب:
السيد أحمد السنوسي (١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)

نيوزيلندا:
السيد تيرنس كريستوفر أوبراين (١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣)

باكستان:
السيد جمشيد ك. أ. ماركر (١ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

الاتحاد الروسي:
السيد يولي م. فورونتسوف (١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣)

اسبانيا:
السيد خوان انطونيو يانييس - بارنويفو (١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣)

رابعا - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٠٨٦	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24100 و Corr.1)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٣٠٨٧	تقريران شفويان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، مقدمان عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24201)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٣٠٨٨	تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24188)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٣٠٨٩	برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/24111)	
٣٠٩٠	قبول أعضاء جدد	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الدولة في جمهورية جورجيا (S/24116)	
٣٠٩١	قبول أعضاء جدد	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
	تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية جورجيا لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/24231)	
٣٠٩٢	تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/24145 و Corr.1)	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
٣٠٩٣	تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) (S/24263 و Add.1)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٣٠٩٤	الحالة في قبرص	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢

٣٠٩٥	مسألة جنوب افريقيا	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (S/24232)	
٣٠٩٦	مسألة جنوب افريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (S/24232)	
٣٠٩٧	رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24264)	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24265)	
	رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24266)	
	رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (S/24270)	
	رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24305)	
٣٠٩٨	الحالة بين العراق والكويت	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
٣٠٩٩	الحالة في كمبوديا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
	التقرير الخاص الثاني للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/24286)	
٣١٠٠	تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24333)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
٣١٠١	الحالة في الصومال	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/24343)	

٣١٠٢	الحالة في الشرق الأوسط	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/24341)	
٣١٠٣	رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24376)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/24377)	
٣١٠٤	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24353 و Add.1)	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢
٣١٠٥	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24393)	١١ آب/أغسطس ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24394)	
	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24395)	
	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24396)	
٣١٠٦	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)	
	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)	
	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)	

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)

٣١٠٧	مسألة جنوب افريقيا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

تقرير الأمين العام عن مسألة جنوب افريقيا (S/24389)

٣١٠٨	الحالة بين العراق والكويت	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
٣١٠٩	الحالة في قبرص	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢

تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/24472)

٣١١٠	الحالة في الصومال	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/24480 و Add.1)	
٣١١١	رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٣١١٢	رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24509)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٣١١٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٣١١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24540)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٣١١٥	تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/24556)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٣١١٦	مشروع القرار الوارد في الوثيقة (S/24570)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٣١١٧	الحالة بين العراق والكويت	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٣١١٨	تقرير لاحق من الأمين العام، عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24600)	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٣١١٩	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)	
	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)	
	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)	
	رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)	
	رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)	

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24419)

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية إيران الاسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)

٣١٢٠	تقرير شفوي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
٣١٢١	الحالة في جورجيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من النائب الأول لوزير خارجية جورجيا (S/24619)

٣١٢٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٣١٢٣	الحالة في موزامبيق	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/24642)	
٣١٢٤	الحالة في كمبوديا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
	التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/24578)	
٣١٢٥	الحالة في موزامبيق	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	
٣١٢٦	رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
٣١٢٧	الحالة المتصلة بناغورني/كراباخ	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/24656)	
٣١٢٨	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/24111)	
٣١٢٩	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24731)	
٣١٣٠	رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24736)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
٣١٣١	الحالة في طاجيكستان	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24739)	

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (S/24692)

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (S/24699)

٣١٣٢ الحالة في البوسنة والهرسك ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24740)

٣١٣٣ الحالة في البوسنة والهرسك ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) (S/24767 و Add.1)

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24783)

٣١٣٤ الحالة في البوسنة والهرسك ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية إيران الاسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24761)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24785)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة)68742/S(

٣١٣٥ الحالة في البوسنة والهرسك ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية إيران الاسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24761)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24785)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24786)

٣١٣٦ الحالة في البوسنة والهرسك — ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24761)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأم المتحدة (S/24785)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24786)

٣١٣٧ الحالة في البوسنة والهرسك ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24761)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبجليكا لدى الأمم المتحدة (S/24785)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24786)

٣١٣٨ الحالة في ليبريا ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة (S/24735)

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ليبريا (S/24825)

٣١٣٩ الحالة بين العراق والكويت ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685 و Add.1)

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24386)

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828)

٣١٤٠	الحالة في قبرص	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص (S/24830)	
٣١٤١	الحالة في الشرق الأوسط	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك (S/24821)	
٣١٤٢	أمريكا الوسطى (الجهود المبذولة من أجل السلم)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور (S/24833 و Add.1)	
٣١٤٣	الحالة في كمبوديا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢) (S/24800)	
٣١٤٤	تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/24858 و Add.1)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٣١٤٥	الحالة في الصومال	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24859)	
	رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24868)	
٣١٤٦	الحالة في البوسنة والهرسك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأم المتحدة (S/24916)	
٣١٤٧	تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/24923)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٣١٤٨	الحالة في قبرص	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص(S/24917 و Add.1)	

٣١٤٩	الحالة في موزامبيق	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق(S/24892 و Corr.1 و Add.1)	
٣١٥٠	الحالة في البوسنة والهرسك	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٣١٥١	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/24980)	
٣١٥٢	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24996)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٣١٥٣	الحالة في كمبوديا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٣١٥٤	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ (S/24111)	
٣١٥٥	قبول أعضاء جدد	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء الجمهورية السلوفاكية (S/25046)	
٣١٥٦	قبول أعضاء جدد	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء الجمهورية التشيكية (S/25045)	
٣١٥٧	قبول أعضاء جدد	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد، المتعلق بطلب الجمهورية السلوفاكية الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/25066)	
٣١٥٨	قبول أعضاء جدد	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد، المتعلق بطلب الجمهورية التشيكية الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/25067)	
٣١٥٩	الحالة في البوسنة والهرسك	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/25074)

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/25077)

٣١٦٠	الحالة في البوسنة والهرسك	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٣١٦١	الحالة بين العراق والكويت	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٣١٦٢	الحالة بين العراق والكويت	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

تقرر خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت (S/25085)

٣١٦٣	الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمتاخمة لها في كرواتيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25156)

٣١٦٤	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٣١٦٥	الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المتاخمة لها في كرواتيا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25156

٣١٦٦	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/24111)

٣١٦٧	الحالة في الشرق الأوسط	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/25150 و Add.1)

٣١٦٨	الحالة في أنغولا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	(أ) تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/25140 و Add.1)	
	(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/25161)	
٣١٦٩	الحالة في جورجيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	(أ) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من وزارة الخارجية في جورجيا (S/25026)	
	(ب) تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/25188)	
٣١٧٠	موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/25224)	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣
٣١٧١	الحالة بين العراق والكويت	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
	تقرير خاص لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت (S/25123 و Add.1)	
٣١٧٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة في سبيل السلم	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور (S/25006)	
٣١٧٣	الحالة في البوسنة والهرسك	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣
٣١٧٤	تقرير لاحق للأمين العام مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/25264 و Corr.1)	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

٣١٧٥	إنشاء محكمة دولية لمقاضاة (الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
	رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25266)	
	رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/25300)	
	رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (S/25307)	
٣١٧٦	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣
٣١٧٧	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
٣١٧٨	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/24111)	
٣١٧٩	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٢ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير من الأمين العام (S/25170)	
٣١٨٠	الحالة في البوسنة والهرسك	٣ آذار/مارس ١٩٩٣
	رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/25353)	
	رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/25358)	
٣١٨١	الحالة في كمبوديا	٨ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) (S/25289)	
٣١٨٢	الحالة في أنغولا	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣

٣١٨٣	الحالة فيما يتعلق برواندا	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣
	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/25363)	
	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25371)	
٣١٨٤	الحالة في البوسنة والهرسك	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣
٣١٨٥	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٨ آذار/مارس ١٩٩٣
٣١٨٦	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣
٣١٨٧	الحالة في ليبريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام عن مسألة ليبريا (S/25402)	
٣١٨٨	الحالة في الصومال	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام (S/25354 و Add.1-2)	
٣١٨٩	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) (S/25470 و Add.1)	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣
٣١٩٠	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
٣١٩١	الحالة في البوسنة والهرسك	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
٣١٩٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣
	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25519)	
٣١٩٣	الحالة في كمبوديا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٣١٩٤ الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25488)

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25491)

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية أذربيجان (S/25508)

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25509)

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/25510)

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/25524)

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25525)

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25526)

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25527)

رسالتان متماثلتان مؤرختان ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهتان إلى كل من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25528)

رسالتان متماثلتان مؤرختان ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهتان الى كل من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25528)

٣١٩٥	قبول أعضاء جدد	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام (S/25147)

٣١٩٦	قبول أعضاء جدد	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣

تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد بشأن طلب للقبول في عضوية الأمم المتحدة، الوارد في الوثيقة S/25147 (S/25544)

٣١٩٧	مسألة جنوب افريقيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٣١٩٨	الحالة في موزامبيق	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣

تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/25518)

٣١٩٩	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٣٢٠٠	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25622)

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب لدى الأمم المتحدة (S/25623)

٣٢٠١	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٣٢٠٢	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٣٢٠٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٣٢٠٤	مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٣٢٠٥	الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام عملا ببيان رئيس مجلس الأمن بصدد الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ (S/25600)	
٣٢٠٦	الحالة في أنغولا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
	رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/25690)	
٣٢٠٧	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
	وضع السلم وحفظ السلم	
٣٢٠٨	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
	تقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣) (S/25700)	
٣٢٠٩	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (S/25657) و S/25726 و S/25727)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣
٣٢١٠	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣
٣٢١١	الحالة في قبرص	١١ أيار/مايو ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25492)	
٣٢١٢	رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/25405)	١١ أيار/مايو ١٩٩٣
	رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/25445)	
	مذكرة من الأمين العام (S/25556)	
٣٢١٣	الحالة في كمبوديا	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣
	التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (S/25719)	
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨١٠ (١٩٩٣) (S/25784)	

٣٢١٤	الحالة في كمبوديا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
٣٢١٥	قبول أعضاء جدد	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣
	رسالة تلقاها الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ من الأمين العام للحكومة الإرترية المؤقتة	
٣٢١٦	قبول أعضاء جدد	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣
	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية إمارة موناكو (S/25796)	
٣٢١٧	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704 و Add.1)	
٣٢١٨	قبول أعضاء جدد	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣
	تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد المتعلق بطلب إرتيريا قبول عضويتها في الأمم المتحدة (S/25841)	
٣٢١٩	قبول أعضاء جدد	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣
	تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد المتعلق بطلب إمارة موناكو قبول عضويتها في الأمم المتحدة (S/25842)	
٣٢٢٠	الحالة في الشرق الأوسط	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/25809)	
٣٢٢١	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣
٣٢٢٢	الحالة في قبرص	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25492)	
٣٢٢٣	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/25812 و Add.1-2)	

٣٢٢٤	الحالة بين العراق والكويت رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/25811 و Add.1)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣
٣٢٢٥	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية صنع السلم وحفظ السلم	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
٣٢٢٦	الحالة في أنغولا تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/25840 و Add.1)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٢٧	الحالة في كمبوديا	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٢٨	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٢٩	الحالة في الصومال رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/25888) رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة (S/25887)	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٣٠	الحالة في كمبوديا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٣١	الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المتاخمة لها في كرواتيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٣٢	الحالة في أنغولا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٣٣	الحالة في ليبريا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٣٤	الحالة في جمهورية قبرص	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٣٥	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25912 و Add.1)	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٣٦	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/25901)	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢٣٧	الحالة في كمبوديا تقرير الأمين العام عن سير ونتائج الانتخابات في كمبوديا (S/25913)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

رقم القرار	تاريخ الاتخاذ	الموضوع	الفصل/الفرع
٧٦٠ (١٩٩٢)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ ألف ٣
٧٦١ (١٩٩٢)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ باء ٢
٧٦٢ (١٩٩٢)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ جيم ٢
٧٦٣ (١٩٩٢)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد (جمهورية جورجيا)	٢٣ ألف
٧٦٤ (١٩٩٢)	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ دال ٢
٧٦٥ (١٩٩٢)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	مسألة جنوب افريقيا	٦ باء
٧٦٦ (١٩٩٢)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٧ باء
٧٦٧ (١٩٩٢)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	الحالة في الصومال	٨ باء
٧٦٨ (١٩٩٢)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالشرق الأوسط	٩ ألف ١ (ب)
٧٦٩ (١٩٩٢)	٧ آب/اغسطس ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ طاء ٢
٧٧٠ (١٩٩٢)	١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ ياء ٢
٧٧١ (١٩٩٢)	١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ ياء ٢
٧٧٢ (١٩٩٢)	١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢	مسألة جنوب افريقيا	٦ دال
٧٧٣ (١٩٩٢)	٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ١٠
٧٧٤ (١٩٩٢)	٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢	الحالة في قبرص	٥ جيم
٧٧٥ (١٩٩٢)	٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢	الحالة في الصومال	٨ دال
٧٧٦ (١٩٩٢)	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ ميم ٢
٧٧٧ (١٩٩٢)	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ نون ٢
٧٧٨ (١٩٩٢)	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ١٤
٧٧٩ (١٩٩٢)	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ سين ٢
٧٨٠ (١٩٩٢)	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ عين ٢
٧٨١ (١٩٩٢)	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٤
٧٨٢ (١٩٩٢)	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة في موزامبيق	١٤ باء
٧٨٣ (١٩٩٢)	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٧ دال
٧٨٤ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٥ باء
٧٨٥ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ دال ٢
٧٨٦ (١٩٩٢)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٨
٧٨٧ (١٩٩٢)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ١٠

رقم القرار	تاريخ الاتخاذ	الموضوع	الفصل/الفرع
٧٨٨ (١٩٩٢)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في ليبريا	١٧ باء
٧٨٩ (١٩٩٢)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في قبرص	٥ هاء
٧٩٠ (١٩٩٢)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالشرق الأوسط	٩ألف٢(ب)
٧٩١ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٥ دال
٧٩٢ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٧ واو
٧٩٣ (١٩٩٢)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ ألف ٧
٧٩٤ (١٩٩٢)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في الصومال	٨ حاء
٧٩٥ (١٩٩٢)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ فاء ٢
٧٩٦ (١٩٩٢)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في قبرص	٥ زاي
٧٩٧ (١٩٩٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في موزامبيق	١٤ واو
٧٩٨ (١٩٩٢)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ١٤
٧٩٩ (١٩٩٢)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالشرق الأوسط	٩ باء ٢
٨٠٠ (١٩٩٣)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (جمهورية سلوفاكيا)	٢٣ باء
٨٠١ (١٩٩٣)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (الجمهورية التشيكية)	٢٣ جيم
٨٠٢ (١٩٩٣)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ صاد ٢
٨٠٣ (١٩٩٣)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالشرق الأوسط	٩ألف ١ (د)
٨٠٤ (١٩٩٣)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ واو ٢
٨٠٥ (١٩٩٣)	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	محكمة العدل الدولية	٢٥ ألف
٨٠٦ (١٩٩٣)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٢٤
٨٠٧ (١٩٩٣)	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ راء ٢
٨٠٨ (١٩٩٣)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ شين ٢
٨٠٩ (١٩٩٣)	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٢٠ باء
٨١٠ (١٩٩٣)	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	٧ ياء
٨١١ (١٩٩٣)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ واو ٤
٨١٢ (١٩٩٣)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة فيما يتعلق برواندا	٢١ باء
٨١٣ (١٩٩٣)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة في ليبريا	١٧ دال
٨١٤ (١٩٩٣)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة في الصومال	٨ ياء
٨١٥ (١٩٩٣)	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ تاء ٢
٨١٦ (١٩٩٣)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٣٢

رقم القرار	تاريخ الاتخاذ	الموضوع	الفصل/الفرع
٨١٧ (١٩٩٣)	٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (الطلب الوارد في الوثيقة S/25147)	٢٣ دال
٨١٨ (١٩٩٣)	١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	١٤ حاء
٨١٩ (١٩٩٣)	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٣٨
٨٢٠ (١٩٩٣)	١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٤٠
٨٢١ (١٩٩٣)	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ ثاء ١
٨٢٢ (١٩٩٣)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣	الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ	٢ حاء
٨٢٣ (١٩٩٣)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ واو ٦
٨٢٤ (١٩٩٣)	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٤٦
٨٢٥ (١٩٩٣)	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام	٢٢ دال
٨٢٦ (١٩٩٣)	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	٧ نون
٨٢٧ (١٩٩٣)	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ شين ٤
٨٢٨ (١٩٩٣)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (اريتريا)	٢٣ هاء
٨٢٩ (١٩٩٣)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (إمارة موناكو)	٢٣ واو
٨٣٠ (١٩٩٣)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	البنود المتصلة بالشرق الأوسط	٩ ألف ٢ (د)
٨٣١ (١٩٩٣)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣	الحالة في قبرص	٥ ميم
٨٣٢ (١٩٩٣)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٥ ياء
٨٣٣ (١٩٩٣)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٣٠
٨٣٤ (١٩٩٣)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ واو ٨
٨٣٥ (١٩٩٣)	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	٧ صاد
٨٣٦ (١٩٩٣)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٥٠
٨٣٧ (١٩٩٣)	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في الصومال	٨ لام
٨٣٨ (١٩٩٣)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٥٢
٨٣٩ (١٩٩٣)	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في قبرص	٥ سين
٨٤٠ (١٩٩٣)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	٧ تاء

سادسا - البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

بيان الرئيس	تاريخ البيان	الموضوع	الفصل/الفرع
S/24113	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٢
S/24210	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣ باء
S/24240	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٤
S/24241	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد (جمهورية جورجيا)	٢٣ ألف
S/24249	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ ألف ٢
S/24257	٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ ألف ٥
S/24271	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	الحالة في قبرص	٥ ألف
S/24307	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ هاء ٢
S/24309	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٦
S/24346	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ واو ٢
S/24352	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٨
S/24362	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	البنود المتصلة بالشرق الأوسط	٩ ألف ١(ب)
S/24378	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ زاي ٢
S/24379	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ حاء ١
S/24424	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	بيان لرئيس مجلس الأمن (فيما يتصل بالبند المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية)	١٠ باء
S/24425	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	بيان لرئيس مجلس الأمن (فيما يتصل بالبند المتعلق بأفغانستان)	١١ ألف
S/24456	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	مسألة جنوب افريقيا	٦ دال
S/24493	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ	١٢ باء
S/24510	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ كاف ١
S/24511	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ جيم ٢
S/24539	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٢
S/24541	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	مسألة جنوب افريقيا	٦ واو
S/24542	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الحالة في جورجيا	١٣ باء
S/24573	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ ألف ٤
S/24584	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ١٢
S/24623	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ باء ١
S/24637	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة في جورجيا	١٣ دال
S/24674	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة في الصومال	٨ واو

بيان الرئيس	تاريخ البيان	الموضوع	الفصل/الفرع
S/24683	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ باء ٣
S/24719	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة في موزامبيق	١٤ دال
S/24720	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ جيم
S/24721	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ	١٢ دال
S/24728	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣ دال
S/24742	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الحالة في طاجيكستان	١٦ باء
S/24744	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بيوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٦
S/24836 S/24839	٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ دال ٢
S/24843	٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ١٦
S/24846	٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالشرق الأوسط	٩ ألف ٢ (ب)
S/24872	٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣ هاء
S/24884	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	بيان للرئيس بشأن سلامة وأمن أفراد حفظ السلم	١٨
S/24925	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	بيان لرئيس مجلس الأمن (فيما يتصل بالبند المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية)	١٠ دال
S/24932	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ١٢
S/25002	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ هاء ٢
S/25003	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا	٧
S/25036	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣ واو
S/25069	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (جمهورية سلوفاكيا)	٢٣ باء
S/25071	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (الجمهورية التشيكية)	٢٣ جيم
S/25079	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ١٦
S/25080	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ١٧

بيان الرئيس	تاريخ البيان	الموضوع	الفصل/الفرع
S/25081	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ١٨
S/25091	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٢٠
S/25157	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٢٢
S/25162	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ١٩
S/25178	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ صاد ٤
S/25184	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣ زاي
S/25185	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالشرق الأوسط	٩ ألف ١ (د)
S/25190	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ قاف ٢
S/25198	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	١٣ واو
S/25199	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	بيان لرئيس مجلس الأمن (فيما يتعلق بانقطاع امدادات السلع والمواد، ولا سيما امدادات الطاقة، الى أرمينيا والى منطقة ناخيتشيفان في أذربيجان)	١٩ باء
S/25257	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٥ واو
S/25270	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ قاف ٤
S/25302	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٢١
S/25328	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٢٣
S/25334	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٢٤
S/25344	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣ حاء
S/25361	٣ آذار/مارس ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٢٦
S/25426	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٢٨
S/25427	١٨ آذار/مارس ١٩٩٣	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٥ حاء
S/25471	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٣٠
S/25478	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة في قبرص	٩٥
S/25480	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٢٦
S/25493	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣ طاء
S/25520	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٣٤
S/25530	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	٧ لام
S/25539	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ	١٢ واو
S/25545	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (الطلب الوارد في الوثيقة S/25147)	٢٣ دال

بيان الرئيس	تاريخ البيان	الموضوع	الفصل/الفرع
S/25554	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	بيان لرئيس مجلس الأمن (فيما يتصل بالبند المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية)	١٠ واو
S/25557	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٣٦
S/25562	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام	٢٢ باء
S/25578	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	مسألة جنوب افريقيا	٦ حاء
S/25646	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٤٤
S/25696	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣ كاف
S/25746	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ لام ٤٨
S/25822	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	٧ عين
S/25830	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت	١ ألف ٢٨
S/25847	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (اريتريا)	٢٣ هاء
S/25848	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (امارة موناكو)	٢٣ واو
S/25849	٢٦ ايار/مايو ١٩٩٣	البنود المتصلة بالشرق الأوسط	٩ ألف ٢ (د)
S/25859	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣ ميم
S/25896	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	٧ راء
S/25897	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢ صاد ٦
S/25899	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	البنود المتصلة بالحالة في أنغولا	٤ واو ١٠
S/25918	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في ليبريا	١٧ واو
S/25929	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٥ لام

سابعا - الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١ - لجنة قبول الأعضاء الجدد

الجلسة	التاريخ	النظر في الطلب المقدم من
٩٠	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	جمهورية جورجيا
٩١	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية السلوفاكية
٩٢	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
٩٣	٧ آذار/مارس ١٩٩٣	طلب وارد في الوثيقة S/25147
٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	اريتريا
٩٥	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	إمارة موناكو

٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا

الجلسة	التاريخ
١٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٠٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
١٠٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
١٠٨	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
١٠٩	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١١٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٣
١١١	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

الجلسة	التاريخ
٧٢	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٧٣	٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
٧٤	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
٧٥	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
٧٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٧٧	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٧٨	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٧٩	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٨٠	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٨١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٨٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٨٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الجلسة	التاريخ
٨٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٨٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٨٧	١١ شباط/فبراير ١٩٩٣
٨٨	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣
٨٩	٥ آذار/مارس ١٩٩٣
٩٠	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٩١	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٩٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٣
٩٤	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣
٩٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٤ - لجنة الأمم المتحدة لتعيين الحدود بين العراق والكويت

الجلسة	التاريخ
الدورة السادسة	
٤٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
٤١	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
٤٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
٤٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
٤٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
٤٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
٤٦	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
٤٧	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢
٤٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢
٤٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢
٥٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢
٥١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
٥٢	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
الدورة السابعة	
٥٣	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٥٤	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

الجلسة	التاريخ
٥٥	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٥٦	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٥٧	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٥٨	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٥٩	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٦٠	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٦١	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
الدورة الثامنة	
٦٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٦٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٦٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٦٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الدورة التاسعة	
٦٧	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣
٦٨	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣
٦٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣
٧٠	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣
٧١	١٨ آذار/مارس ١٩٩٣
الدورة العاشرة	
٧٢	٣ أيار/مايو ١٩٩٣
٧٣	٣ أيار/مايو ١٩٩٣
٧٤	٤ أيار/مايو ١٩٩٣
٧٥	٥ أيار/مايو ١٩٩٣
٧٦	٧ أيار/مايو ١٩٩٣
الدورة الحادية عشرة	
٧٧	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣
٧٨	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣

الجلسة	التاريخ
٧٩	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣
٨٠	١٩ أيار/مايو ١٩٩٣
٨١	١٩ أيار/مايو ١٩٩٣
٨٢	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣

٥ - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

الجلسة	التاريخ
الدورة السادسة	
٢٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢٧	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
الدورة السابعة	
٢٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٢٩	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الدورة الثامنة	
٣٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٣١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الدورة الاستثنائية	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الدورة التاسعة	
٣٢	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣
٣٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
٣٤	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٦ - لجنة الأمم المتحدة الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

الجلسة	التاريخ
٤	٢٨-٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٥	٧-١١ أيار/مايو ١٩٩٢

٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

الجلسة	التاريخ
١٢	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٣	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٤	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٥	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

الجلسة	التاريخ
١٦	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٧	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢
١٨	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
١٩	٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢١	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢٢	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢٣	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢٦	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢٨	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
٢٩	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢
٣٠	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
٣١	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
٣٢	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
٣٣	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٣٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٣٥	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٣٦	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٣٧	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٣٨	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٣٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٤٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٤١	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٤٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٤٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٤٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الجلسة	التاريخ
٤٨	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤٩	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٥٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٥١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٥٢	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٥٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٥٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٣
٥٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
٥٦	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣
٥٧	٣ آذار/مارس ١٩٩٣
٥٨	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣
٥٩	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣
٦٠	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٦١	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٦٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٦٣	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٦٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٦٥	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٦٦	٧ أيار/مايو ١٩٩٣
٦٧	١١ أيار/مايو ١٩٩٣
٦٨	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
٦٩	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣
٧٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣
٧١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

الجلسة	التاريخ
٧	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٨	٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
٩	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
١٠	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
١١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

الجلسة	التاريخ
١٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
١٣	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
١٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
١٥	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١٦	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣
١٧	٣ آذار/مارس ١٩٩٣
١٨	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣
١٩	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣
٢٠	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
٢١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٢٢	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٢٣	١٩ أيار/مايو ١٩٩٣

٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الجلسة	التاريخ
٣	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٥	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣

١٠ - لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢)

الجلسة	التاريخ
١	٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٢	١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٣	٢٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٤	١٣ آذار/مارس ١٩٩٣
٥	٢٥-٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣

ثامنا - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

تنشر في كل سنة تقويمية القائمة الكاملة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن، التي تصدر عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وقد وردت القائمة الصادرة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الوثيقة S/23370، ووردت القائمة الصادرة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في الوثيقة S/25070.

ألف - في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كانت قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن كما يلي:

١ - الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الأمن

٢ - النظام الداخلي لمجلس الأمن

٣ - النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الأركان العسكرية

٤ - التنظيم العام للأسلحة وتخفيضها والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة للأمم المتحدة

٥ - المسألة المصرية

٦ - اجراءات التصويت في مجلس الأمن

٧ - التقارير الواردة عملا بقرار مجلس الأمن المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٤٩ والمتعلقة بالاقليم الاستراتيجي لجزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٨ - قبـــول أعضـــاء جـــدد

٩ - قضية فلسطين

١٠ - المسألة الهندية الباكستانية

١١ - مسألة تشيكوسلوفاكيا

١٢ - مسألة حيدر أباد

١٣ - اخطارات متماثلة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ وواردة الى الأمين العام من حكومات الجمهورية الفرنسية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية

١٤ - الرقابة الدولية على الطاقة الذرية

١٥ - شكوى بشأن الغزو المسلح لتايوان (فورموزا)

١٦ - شكوى بشأن قيام قوات جوية بقصف الأراضي الصينية

١٧ - مسألة توجيه نداء الى الدول للانضمام الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر استخدام الأسلحة البكتيرية والتصديق عليه

١٨ - مسألة طلب التحقيق في ادعاء بوقوع حرب بكتيرية

١٩ - رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند بالنيابة لدى الأمم المتحدة

٢٠ - برقية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية لغواتيمالا

٢١ - رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية

٢٢ - رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيوزيلندا بشأن مسألة حدوث أعمال عدائية في منطقة بعض الجزر المواجهة لساحل البر الصيني الرئيسي ؛ ورسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مسألة أعمال عدائية ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد جمهورية الصين الشعبية في منطقة تايوان وغيرها من جزر الصين

٢٣ - الحالة الناجمة عن الاجراء الانفرادي من قبل الحكومة المصرية بانهاء نظام التشغيل الدولي لقناة السويس الذي ثبتته وأكملته اتفاقية قناة السويس لعام ١٨٨٨

٢٤ - التدابير المتخذة ضد مصر من جانب بعض الدول، ولاسيما فرنسا والمملكة المتحدة والتي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين وتمثل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة

٢٥ - الحالة في هنغاريا

٢٦ - المساعدة العسكرية المقدمة من الحكومة المصرية الى الثوار في الجزائر

٢٧ - رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر

٢٨ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ وموجهة الى الأمين العام من ممثل السودان

٢٩ - شكوى مقدمة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واردة في رسالة موجهة الى رئيس مجلس الأمن ومؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٥٨ وعنوانها : "تدابير عاجلة لوضع حد لتحليق طائرات عسكرية للولايات المتحدة تحمل قنابل ذرية وهيدروجينية في اتجاه حدود الاتحاد السوفياتي"

٣٠ - تقرير مقدم من الأمين العام بشأن رسالة واردة من وزير خارجية الحكومة الملكية للاوس، ومحالة بمذكرة من البعثة الدائمة للاوس لدى الأمم المتحدة، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩

٣١ - رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا وأفغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتايلند وتركيا وتونس وليبيا وسيلان والسودان والعراق وغانا وغينيا والفلبين وكمبوديا ولاوس ولبنان وليبريا والجمهورية العربية المتحدة والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليابان واليمن

٣٢ - برقية مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٣٣ - رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين واكوادور وتونس وسيلان

٣٤ - رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة

٣٥ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا

٣٦ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا

٣٧ - رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وأفغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة وداهومي وساحل العاج والسنغال والسودان وسيلان والصومال والعراق وغابون وغانا وغينيا والفلبين وفولتا العليا وقبرص والكاميرون وكمبوديا والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولد فيل) ولاوس ولبنان وليبيا وليبريا ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا

٣٨ - شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الاقليمي للكويت، والتي يرجح أن تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر . وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لاستقلال وأمن العراق، والتي يرجح أن تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر

٣٩ - رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا

٤٠ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية ؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا ؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٤١ - برقية مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٦٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية هايتي

٤٢ - تقارير الأمين العام الى مجلس الأمن بشأن التطورات المتعلقة باليمن

٤٣ - المسألة المتعلقة بالحالة في الأقاليم الخاضعة للادارة البرتغالية

٤٤ - مسألة الصراع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جمهورية جنوب افريقيا

٤٥ - رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما

٤٦ - رسالة مؤرخة ١ نيسان/ابريل ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لليمن، القائم بالأعمال المؤقت

٤٧ - شكوى بشأن أعمال عدائية ارتكبت ضد اقليم كمبوديا وسكانها المدنيين

٤٨ - رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية

٤٩ - رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان

٥٠ - رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا

٥١ - رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اثيوبيا، افغانستان، اندونيسيا، أوغندا، بوروندي، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، تنزانيا، داهومي، زامبيا، السودان، الصومال، غانا، غينيا، كمبوديا، الكونغو (برازافيل)، كينيا، مالي، الجمهورية العربية المتحدة، ملاوي، موريتانيا، ويوغوسلافيا

٥٢ - رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٣ - رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٦٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٥٤ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية

٥٥ - رسالة مؤرخة ٢ آب/اغسطس ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة

٥٦ - الحالة في الشرق الأوسط

٥٧ - الحالـــة في ناميبيا

٥٨ - رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية

٥٩ - رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لهايتي

٦٠ - رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

٦١ - رسالة مؤرخة ٢١ آب/اغسطس ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باراغواي، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

٦٢ - شكوى مقدمة من زامبيا

٦٣ - رسالة مؤرخة ١٨ آب/اغسطس ١٩٦٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية

٦٤ - شكوى مقدمة من غينيا

٦٥ - مسألة الشروع في عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق

٦٦ - الحالة الناجمة عن تزايد حوادث خطف الطائرات التجارية

٦٧ - الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية

٦٨ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة

٦٩ - طلب مقدم من منظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماعات للمجلس في احدى العواصم الافريقية (الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٨٦٣ (د-٢٦))

٧٠ - بحث المسائل المتعلقة بافريقيا والمعروضة على مجلس الأمن حاليا وتنفيذ قراراته المتصلة بها

٧١ - النظر في تدابير لصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين في امريكا اللاتينية طبقا لأحكام ومبادئ الميثاق

٧٢ - شكوى مقدمة من كوبا

٧٣ - ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الأوسط

٧٤ - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع ايران

٧٥ - الحالة في قبرص

٧٦ - العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب افريقيا

٧٧ - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

٧٨ - الحالة في تيمور

٧٩ - مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية

٨٠ - الحالة في جزر القمر

٨١ - رسائل من فرنسا والصومال بشأن حادث ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦

٨٢ - طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الاراضي العربية المحتلة

٨٣ - شكوى مقدمة من كينيا، باسم مجموعة الدول الافريقية في الأمم المتحدة، بشأن العمل العدواني الذي ارتكبته جنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية

٨٤ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

٨٥ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

٨٦ - الحالة في جنوب افريقيا : أعمال التقتيل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في منطقة سويتو ومناطق أخرى

٨٧ - شكوى مقدمة من رئيس وزراء موريشيوس، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن "العمل العدواني" الذي ارتكبته اسرائيل ضد جمهورية أوغندا

٨٨ - شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا

٨٩ - شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا

٩٠ - شكـــوى مقدمـــة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا

٩١ - شكـــوى مقدمـــة مـن بنـــن

٩٢ - مسألة جنـــوب افريقيـا

٩٣ - شكـوى مقدمة من أنغولا ضـد جنوب افريقيا

٩٤ - برقية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية

٩٥ - الحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الامريكية]

٩٦ - رسالتان مؤرختان ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وموجهتان الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة

٩٧ - رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

٩٨ - رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

٩٩ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا واستراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وايسلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وتايلند وتركيا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وساموا وسانت لوسيا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسورينام والسويد وشيلي والصومال والصين وعمان والفلبين وفنزويلا وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليبريا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان

١٠٠ - رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

١٠١ - الحالة بين ايران والعراق

١٠٢ - شكوى مقدمة من العراق

١٠٣ - شكوى مقدمة من سيشيل

١٠٤ - رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٠٥ - رسالة مؤرخة ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

١٠٦ - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة من رئيس جمهورية كينيا الى رئيس مجلس الأمن ومرفق بها الرسالة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ والموجهة من رئيس جمهورية تشاد الى رئيس المجلس

١٠٧ - المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)

١٠٨ - رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

١٠٩ - رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة

١١٠ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن

١١١ - رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن

١١٢ - رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة

١١٣ - رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

١١٤ - رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لاستراليا لدى الأمم المتحدة

١١٥ - رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا في مجلس الأمن

١١٦ - الحالة في غرينادا

١١٧ - رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١١٨ - رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

١١٩ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

١٢٠ - رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٢١ - رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة، البحرين، عمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية

١٢٢ - رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٢٣ - رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

١٢٤ - رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٢٥ - رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة

١٢٦ - رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٢٧ - رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة

١٢٨ - رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة

- تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥)

١٢٩ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

١٣٠ - رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٣١ - رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

١٣٢ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

١٣٣ - الحالة في الجنوب الافريقي

١٣٤ - رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

١٣٥ - رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

١٣٦ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة في البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

١٣٧ - رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٣٨ - رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٣٩ - رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٤٠ - رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة

١٤١ - رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٤٢ - رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

١٤٣ - رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

١٤٤ - رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٤٥ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

١٤٦ - الحالة المتعلقة بأفغانستان

١٤٧ - رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

١٤٨ - رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة

١٤٩ - رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة

١٥٠ - أمريكا الوسطي : الجهود الرامية الى تحقيق السلم

١٥١ - مسألة أخذ الرهائن والاختطاف

١٥٢ - رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٥٣ - الحالة في بنما

١٥٤ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

١٥٥ - عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة

١٥٦ - الحالة بين العراق والكويت

١٥٧ - الحالة في كمبوديا

١٥٨ - رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الوصاية

١٥٩ - الحالة في ليبريا

١٦٠ - رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

١٦١ - رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

١٦٢ - رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

١٦٣ - رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة

١٦٤ - رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لالمانيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

١٦٥ - تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

١٦٦ - تقرير شفوي للأمين العام عملا بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

١٦٧ - تقارير اخرى للأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

١٦٨ - رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٩ - رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في بعثة الصومال الدائمة لدى الأمم المتحدة

١٧٠ - (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

١٧١ - الحالـــة في الصومـــال

١٧٢ - تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة الأمـم المتحدة للتحقق في أنغولا

١٧٣ - (أ) رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(ب) تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

(ج) تقرير لاحق للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

١٧٤ - رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهـــة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

١٧٥ - تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

١٧٦ - رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

١٧٧ - الحالـة المتعلقـة بنـاغـورنـي - كارابـــاخ

١٧٨ - تقرير لاحق للأميـــن العام عملا بقرار مجلـس الأمـن ٧٤٩ (١٩٩٢)

١٧٩ - تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيـــس مجلـــس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

١٨٠ - تقرير للأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

١٨١ - تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

١٨٢ - تقريران شفويان للأمين العام مؤرخان ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

١٨٣ - تقرير لاحق للأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

١٨٤ - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم

١٨٥ - تقرير لاحق للأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)

١٨٦ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

١٨٧ - تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

١٨٨ - رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة في بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

١٨٩ - تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)

١٩٠ - رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة في بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

١٩١ - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة .

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

١٩٢ - رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١٩٣ - رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١٩٤ - الحالة في البوسنة والهرسك

١٩٥ - تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

١٩٦ - مشروع قرار وارد في الوثيقة S/24570

١٩٧ - تقرير لاحق للأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)

١٩٨ - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لجمهورية ايران الاسلامية، وباكستان، وتركيا، والسنغال، ومصر، والمملكة العربية السعودية

١٩٩ - تقرير شفوي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

٢٠٠ - الحالة في جورجيا

٢٠١ - الحالة في موزامبيق

٢٠٢ - رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

٢٠٣ - رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

٢٠٤ - الحالة في طاجيكستان

٢٠٥ - (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

٢٠٦ - تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٢٠٧ - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

٢٠٨ - الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا

٢٠٩ - الحالة في أنغولا

٢١٠ - تقرير لاحق للأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

٢١١ - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

٢١٢ - الحالة المتعلقة برواندا

٢١٣ - تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣)

٢١٤ - اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١٥ - رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

باء - في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أضيفت الى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن، البنود من ١٨١ الى ٢١٥ الواردة أعلاه

- - - - -